

الصَّوَرُ وَالْأَفْطَالُ

لأصحاب الأعداء

تأليف

المرکز / فتحان بن سالي بن عتيق الطهري

الأستاذ المشارك بالدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار القاصدة

الرياض

حقوق النشر محفوظة

النشرة الأولى ١٤١٠ هـ

طبع بمطابع الدرعية - تلفون: ٤٤٨١٩٦٢ - ٤٠٣٥٢٦٥
سنة ١٤١٠ تحت رقم ١٠٤

فسح رقم ٢٤٣٩/م تاريخ ١٣/٤/١٤١٠

وَأَرْزُقُهَا بِعَمَّةٍ

الرياض - المملكة العربية السعودية
ص.ب. ٤٢٥٠٧ - النزهة البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونؤمن به ونتوكل عليه من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم كتابه العزيز ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١).

والذي شرع لعباده من الحلال والحرام ما يكون في وسعهم على حد قوله تعالى ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) وقوله ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣) فقد أراد من عباده اليسر وجنبهم العسر ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ (٤). وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله أكرم من مشى على وجه الأرض وتحت أديم السماء والمبعوث رحمة للعالمين فهو بأمرته رءوف رحيم بشهادة من أرسله للأنام أجمعين أشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة فلم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ورضى الله عن صحابته أجمعين الذين نقلوا إلينا هذا الدين والذين زكّاهم الله في كتابه الكريم وأنهم أفضل الخليقة بعد أنبيائه ورسله فعن طريقهم إنتشر الإسلام بنقلهم عن نبينا عليه الصلاة

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) سورة التغابن آية ١٦ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

والسلام وعن طريقهم عُرف الحلال من الحرام ورفعوا راية الجهاد فحبهم من الإيمان وبغضهم معصية ونفاق فلا يجبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق مكذب للقرآن الذي تحدث بفضلهم وأشاد بمكانتهم ببيان وعرfan - أما بعد . . .

فلا يخفى ما للشريعة الإسلامية من مكانة في نفوس أتباعها والمنتسبين إليها فخدمتها شرف والدفاع عنها جهاد وبما أنني أحد المنتسبين إلى هذه الشريعة وإعترافاً مني بهذه النعمة العظيمة .

وبما أن الكتابة في موضوع ما من الموضوعات الفقهية وجمع شتاته ومناقشة أدلته والموازنة بينها واختيار القول الراجح يُعتبر خدمة لهذه الشريعة فقد ساهمت بجهد متواضع أرجو ثوابه من الله بالكتابة في موضوع هام لا يستغنى عن معرفة أحكامه مسلم مكلف وهو الصوم والأفطار لأصحاب الأعذار والسبب الحامل على الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي :-

١ - التعريف بساحة الشريعة الإسلامية وبيان مافيهما من اليسر ورفع الحرج ليتضح الفرق بينها وبين الشرائع السماوية السابقة ومافيهما من العنت والمشقة، حيث نجد في بعضها أن صحة الطهارة من النجاسة لا تكون إلا بقطع الجلد والشوب الذي وقعت عليه بينما نجد أيضاً أن التوبة لا تصح إلا أن يقتل التائب نفسه ونجد البعض الآخر على العكس من ذلك .

والشريعة الإسلامية وسط بين الإفراط والتفريط تخاطب المكلفين كلاً حسب استطاعته وما يكون تحت مقدوره .

٢ - حاجة المسلمين إلى معرفة أحكامه هذا الموضوع لأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام وهو صوم رمضان ومعلوم أنه يتكرر في كل عام قمست الحاجة إلى معرفة ما يتعلق به من أحكامه .

٣ - لا ريب أن المسلمين يختلفون في أحوالهم فمنهم القوي ومنهم الضعيف ومنهم المقيم ومنهم المسافر ومنهم من يكون معذوراً عن التلبس بالصيام لسبب خاص كالحيض والنفاس ونحو ذلك فكان من المناسب تجلية هذا الأمر .

٤ - لا شك أن هذا الموضوع يحتاج إلى أفراد في مؤلف خاص ليسهل الإنتفاع به ولم أجد من أفرده بالتأليف فعزمت على جمع شتاته من بطون الكتب والموازنة بين أقوال أهل العلم والإستدلال لها وبيان الراجع وذلك لنفع القارئ الكريم .

هذه بعض الأسباب الحاملة على الكتابة في هذا الموضوع وبعد الاختيار رأيت تقسيمه إلى مقدمة ومدخل وستة فصول وخاتمة .

تحدثت في المقدمة عن سبب اختيار الموضوع وخطة البحث وأسلوبه وتكلمت في المدخل عن الصيام في نظر الإسلام وساحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها وأدلة ذلك من الكتاب والسنة وجعلت الفصل الأول عن :-

١ - صوم المسافر وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في حكم فطره والسفر المبيح للفطر .

المبحث الثاني : في المسافة المبيحة للفطر .

المبحث الثالث : في أجزاء صومه وتفضيله على الفطر .

المبحث الرابع : متى يفطر المسافر؟

المبحث الخامس : الفطر لمن نوى الأقامة .

المبحث السادس : فيما يلزم المسافر .

الفصل الثاني في صوم المريض وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك .

المبحث الثاني : فيما يلزم المريض من القضاء والفدية .

الفصل الثالث : في بعض الأعذار المبيحة للفطر وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : صوم الصغير .

المبحث الثاني : صوم المجنون .

المبحث الثالث : صوم المغمى عليه ومن في حكمه .

المبحث الرابع : صوم العاجز لكبر .

المبحث الخامس : صوم من اضطر للفطر لإنقاذ معصوم .

المبحث السادس : من غلبه الجوع والعطش .

المبحث السابع : من أكره على الفطر .

الفصل الرابع : في صوم الحامل والمرضع والحائض والنفساء . وفيه

مبحثان :-

المبحث الأول : في صوم الحامل والمرضع .

المبحث الثاني : في صوم الحائض والنفساء .

الفصل الخامس : في أحكام القضاء وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : من مات وعليه صوم من رمضان .

المبحث الثاني: في قضاء المعذور إذا أدركه رمضان آخر وهل تجب عليه فدية.

المبحث الثالث: حكم التتابع وموضع القضاء من السنة.

المبحث الرابع: صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب.

الفصل السادس: في مقدار الفديه وكيفيةها وما يتعلق بذلك من الأحكام وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في مقدار الفديه.

المبحث الثاني: في كيفية الإطعام.

المبحث الثالث: مم تكون الفديه.

المبحث الرابع: سقوطها بالإعسار.

المبحث الخامس: العدد الواجب إطعامه.

وتكلمت في الخاتمة عن النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث.

أسلوب البحث:

يتلخص أسلوب البحث فيما يأتي:-

- ١ - أخرج الآيات القرآنية فأذكر السورة ورقم الآية منها.
- ٢ - أخرج الأحاديث النبوية وذلك بعزوها إلى مصادرها فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت به ولا أعرج على غيره غالباً أما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أعزوه إلى كتب السنة الأخرى التي ورد فيها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

كما أني أخرج الآثار المروية عن بعض الصحابة من كتب السنة التي

وردت فيها وقد أكتفى بالعزو إلى مصادر الفقه المعتمدة إذا لم يتيسر الحصول عليها من كتب السنة .

٣ - أذكر المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية في بعض الأحيان كما أني أذكر المذاهب السنية الأخرى ما أستطعت إلى ذلك سبيلاً وذلك لما علم أنه لا يوجد مسألة فقهية فرعية إلا وفيها خلاف للمجتهدين غالباً وحرصاً على نفع القارئ حرصت على تتبع المذاهب المعتمدة فيما دونته من مسائل حسب الاستطاعة وقد يفوت بعض المسائل لا أذكر فيها مذهب الظاهرية لعدم العثور عليه نظراً لقلّة مصادرهم .

٤ - أعتمد في نقل المذهب على مصادره الأصلية فأذكر الجزء ورقم الصفحة تسهيلاً على القارئ الكريم ، وقد يفوتني بعض المسائل لا أتمكن من عزوها لعدم الإهتمام إليها في مصادر المذهب .

٥ - أذكر القول مقروناً بدليله والمناقشة إن وجدت ثم انتقل إلى القول الثاني وما بعده بذكر دليله ومناقشته إن كان في المسألة أكثر من قولين .

٦ - أختار القول الراجح في نظري على ضوء الدليل والإستدلال والمناقشة دون تعصب لقول أحد .

٧ - لا ألتزم بترتيب معين بين الأقوال لمعرفة الراجح إلا أني أرجح غالباً القول الأخير وأذكر الأقوال المرجوحة قبله لمناقشة أدلتها .

المدخل

ويتضمن مبحثين :-

- ١ - الصيام في نظر الإسلام .
- ٢ - سماحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها وأدلة ذلك من الكتاب والسنة .

١ - الصيام في نظر الإسلام :

والكلام في هذا المبحث يتضمن ستة أمور :

- ١ - معنى الصيام لغة وإصطلاحاً .
- ٢ - الأصل في وجوب صيام رمضان .
- ٣ - متى فرض صيام رمضان ؟
- ٤ - من فوائده الصوم .
- ٥ - في فضل رمضان وفضل الصيام .
- ٦ - في أنواع الصوم .

وإليك التفصيل ..

١ - معنى الصيام لغة وإصطلاحاً .

الصيام له معنى في اللغة ومعنى في الإصطلاح فهو لغةً يشتمل عدة

معاني منها .

(أ) الكف عن الشيء .

(ب) الإمتناع .

(ج) الترك . (من صام يصوم صوماً) إذا ترك وإمتنع وأمسك وفي اللسان ، الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح ، والكلام ، ومن هنا قيل إن الصوم مجرد الإمساك يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام . قال تعالى ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾^(١) وتقول العرب أمسك عن الشيء وكف عنه وتركه فهو صائم ، قال ابن قتيبة (كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم) ويقال صام النهار إذا وقف سير الشمس وصام الفرس ، أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه^(٢) .

وأما معناه في الإصطلاح فهو إمساك بنيه عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص^(٣) .

شرح التعريف :

قولنا (إمساك بنيه يفيد أن الصوم لا يصح إلا بالنيه وهو إجماع)^(٤) .

وقولنا عن أشياء مخصوصه (هي مفسدات الصوم كالأكل والشرب والجماع وما يتبع ذلك كالإمساك عن الرفث والفسوق) .

(١) سورة مريم / ٢٦ .

(٢) لسان العرب ج ١٥ ص ٢٤٤ / القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٣ / المصباح المنير ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٣) الروض المربع مع حاشيته ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٤) الأجماع سعد أبو جيب ج ٢ ص ٦٧٥ / الأجماع ابن المنذر ص ٥٢ .

وقولنا في زمن معين (وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) بدليل قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١).

يعني بياض النهار من سواد الليل، فالخيط الأبيض هو الصباح ولا يكون السحور إلا قبله إجماعاً، ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿ تَرَاءَتُمَا الصِّيَامَ إِلَى الْيَسَلِّ ﴾ (٢). وهذا مجمع عليه.

وقولنا (من شخص مخصوص وهو المسلم البالغ، العاقل، القادر، المقيم غير الحائض والنفساء فلا يتحتم فعله مع قيام العذر (٣).

ومنه يتبين ما بين المعنيين من علاقته وهي علاقته عموم وخصوص فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الإصطلاحي.

٢ - الأصل في وجوب صيام رمضان :

صيام شهر رمضان احد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وفرضه معلوم من الدين بالضرورة والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب :-

(أ) قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤) (ومعنى كتب فرض).

(١) البقره ١٨٧ .

(٢) البقره ١٨٧ .

(٣) حاشيه الروض المربع ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٤) البقره ١٨٣ .

قال ابن كثير (يقول الله تعالى مخاطباً المؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاق الرديئة، والأخلاق الرذيلة وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان من قبلهم، فلهم فيهم أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك) (١).

(ب) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢) وهذا إيجاب حتم على من شهد إستهلال الشهر أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة (٣).

هذا من الكتاب . أما السنة فأحاديث كثيرة منها :-

(أ) حديث ابن عمر رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً) متفق عليه (٤).

(ب) حديث طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم نائر الرأس فقال (يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصيام؟ قال شهر رمضان قال هل على غيره؟ قال لا إلا أن

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٣ .

(٢) البقره ١٨٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص : ٢١٥ .

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٨ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥١ .

تطوع شيئاً، قال فأخبرني ماذا فرض الله على من الزكاة؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو يدخل الجنة إن صدق) متفق عليه^(١).

وأما الأجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان لغير المعذورين^(٢).

كما أجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر^(٣).

٣ - متى فرض صيام رمضان؟

صيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة النبوية في شهر شعبان وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم البهوتي في الروض وعبدالرحمن بن قاسم في حاشيته^(٤).

٤ - من فوائد الصوم:

للصوم فوائد كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية، الصوم طاعة لله تعالى، يثاب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لا حدود له لأنه لله سبحانه،

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٨، مسلم ج ١ ص ٤١.

(٢) المغني ج ٣ ص ٨٥، حاشية الروض ج ٣ ص ٣٤٤ / الأجماع سعد أبو جيب ٦٦٨ / الأجماع بن المنذره ص: ٥٢.

(٣) حاشية الروض ج ٣ ص ٣٤٤.

(٤) الروض المربع مع حاشيته ج ٣ ص ٣٤٦.

وكرم الله واسع، وينال بها رضوان الله وإستحقاق دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين يقال له الريان ويبعد نفسه عن عذاب الله تعالى بسبب ما قد يرتكبه من معاصي، فهو كفارة للذنوب من عام لآخر وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعه الله عز وجل وذلك لأن الصوم يحقق التقوى التي هي إمتثال الأوامر الإلهية وإجتنب النواهي، والصوم مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيه المؤمن على خصال كثيرة فهو جهاد النفس، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ما قد يحرم منه، وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها، إذ يجد الطعام الشهى يطبخ أمامه، والروائح تهيج معصرات معدته والماء العذب البارد يترقق في ناظريه، فيمتنع منه، منتظر وقت الإذن الرباني بتناوله.

والصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، إذ لا رقيب على الصائم في إمتناعه عن الطيبات إلا الله وحده.

والصوم يقوى الإرادة ويشحذ العزيمة، ويعلم الصبر، ويساعد على صفاء الذهن، واتقاد الفكر، وإلهام الأراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الإسترخاء وتناسى ما قد يطرأ له من عوارض الإرتخاء والفتور أحياناً، قال لقمان لابنه (يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة. والصوم يعلم النظام والإنضباط لأنه يجبر الصائم على تناول الطعام والشراب في وقت محدد وموعد معين والصوم يشعر بوحدة المسلمين الحية في المشارق والمغرب فهم جميعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد، لأن ربهم واحد وعبادتهم موحدة، وينمى الصوم في الإنسان عاطفه الرحمة والأخوة، والشعور

برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم ، فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجة مثلاً إلى صلة الآخرين ، والمساهمة في القضاء على غائله الفقر والجوع والمرض ، فتتقوى أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس ، ويتعاون الكل في معالجه الحالات المرضيه في المجتمع . والصوم فعلاً يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ماشاخ منها وإراحة المعدة وجهاز الهضم ، وحمية الجسد ، والتخلص من الفضلات المترسبه والأطعمة غير المهضومه والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة والأشربه ، والصيام جهاد النفس وتخليصها مما علق بها من شوائب الدنيا وآثامها وكسر حدة الشهوة والأهواء وتهذيبها وضبطها في طعامها وشرابها^(١) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج ، فأن أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه^(٢) .

قال الكمال في الفتح مشيراً إلى بعض فوائد الصوم (هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجباً شيئين : أحدهما سكون النفس ، الأمانة ، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج فأن به تضعف حركتها في محسوساتها ، ولذا قيل : إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها وما عن هذا صفاء القلب من الكدر فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقئها وبصفائه تناط المصالح والدرجات ومنها : كونه موجباً للرحمة

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (الزحيلي) ج ٢ ص ٥٦٧ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٤١٢ ، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٨ .

والعطف على المساكين لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالأحسان إليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء يتحمل ما يتحملون أحياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى (١).

٥ - في فضل رمضان وفضل الصيام:

شهر رمضان سيد الشهور وبفضله نطق القرآن إذ فيه أنزل يقول الله عز وجل ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدِيَ لِلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ (٢). وفيه ليلة القدر التي جعل الله صيامها وقيامها خيراً من ألف شهر وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٣) ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٣) ويقول ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٤) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ (٤) ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٣).

فهذا الشهر شهر الطاعة والقربة والبر والأحسان وشهر المغفرة والرحمة والرضوان وهو موسم تكثر فيه مناسبات إجابته الدعاء.

وقد ورد في فضله ومضاعفه أجره أحاديث كثيرة منها:

(أ) ما رواه الأمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٠٠.

(٢) البقره (١٨٥).

(٣) سورة الدخان (٣).

(٤) سورة القدر (٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان فيقول (جاءكم شهر رمضان مبارك كتب الله عليكم صيامه فيه تفتح أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم، تقل فيه الشياطين، وفيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِمَ خيرها فقد حرم)^(١).

(ب) عن أبي هريره رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)^(٢) متفق عليه.

(ج) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون لا يدخل منه غيرهم وفي روايه فإذا دخلوا أغلق الباب وفي روايه من دخل منه شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً)^(٣).

(د) ولسلم عن أبي هريره رضى الله عنه مرفوعاً (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وأغلقت أبواب النار وصدت الشياطين)^(٤).

(هـ) وعن أبي هريره قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان أول ليلة من رمضان صعدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ويناد مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر والله

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٢٥ / سنن النسائي ج ٤ ص ١٢٩.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١١٢ / صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٠١.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) صحيح مسلم صوم ج (١).

عتقاء من النار وذلك كل ليلة^(١).

(و) وعن أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس، والجمعه إلى الجمعه، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا إجتنبت الكبائر)^(٢) رواه مسلم.

(ز) وعن أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والامام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين)^(٣) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه.

(ح) وعن أبي هريره رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: (كل عمل بن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)^(٤) متفق عليه.

(ط) وعن أبي هريره رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا، ويزين الله عز وجل كل يوم جنته، ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنه، ويصيروا إليك،

(١) سنن الترمذي / صيام ب ١ / النسائي ج ٤ ص ١٣٠ / ابن ماجه صيام ب ٢ / مسند أحمد ج ٢ ص ٢٩٢.

(٢) مسلم طهاره ج ١٤، ١٥.

(٣) الترمذي جنه ب ٢ / ابن ماجه صوم ب ٤٨ /

(٤) صحيح البخاري صوم ب ٢ / مسلم صيام ج ١٦٠.

وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ماكانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة، قيل يارسول الله أهى ليلة القدر؟ قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله^(١) رواه أحمد.

فهذه النصوص وأمثالها قاضية بفضل شهر رمضان كما أنها قاضية بفضل الصوم ومأعده الله للصائمين وهي غيظ من فيظ.

ومعلوم أن الصوم من أفضل العبادات وأجل الطاعات وأول برهان على ذلك أن الله فرضه على جميع الأمم ولولا أنه عبادة عظيمه لا غنى للخلق عن التعب بها لله وعمما يترتب عليها من ثواب ما فرضه الله على جميع الأمم.

ولاشك أن صيام هذا الشهر العظيم سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات يدل لذلك حديث أبي هريره رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه)^(٢) متفق عليه.

يعني: إيماناً بالله ورضاً بفرضية الصوم عليه وإحتساباً لثوابه وأجره لم يكن كارها لفرضه ولا شاكا في ثوابه وأجره فإن الله يغفر له ماتقدم من ذنبه.

ويكفيه شرفاً أن الله أختص به وأن ثوابه لا يتقيد بعدد معين بل يعطى الصائم أجره بغير حساب وإنما أختص الله به لشرفه عنده ومحبتة

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ب ٦ / صحيح مسلم مسافرين ح ١٧٢، ١٧٦.

له وظهور الأخلص له سبحانه فيه لأنه سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله فإن الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس متمكناً من تناول ما حرم الله عليه بالصيام فلا يتناوله لأنه يعلم أن له رباً يطلع عليه في خلوته وقد حرم عليه ذلك فيتركه لله خوفاً من عقابه ورغبة في ثوابه .

٦ - في أنواع الصيام:

الصوم أنواع واجب وهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات ككفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين ومن الواجب أيضاً النذر إذا كان طاعة لله تعالى أما أن كان معصية فلا يجوز الوفاء به كأن ينذر أن يصوم للشيخ الفلاني ونحو ذلك ، وصوم مندوب كصيام الثلاث البيض من كل شهر وصيام الاثنين والخميس وعاشوراء ويوم عرفه لغير الحاج وصوم محرم كصيام العيدين فإن أهل العلم اجمعوا على أن صوم العيدين منهي عنه في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ومن المحرم عند بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لأنه قد ورد النهي عن صيامها ، وصوم مكروه كراهة تنزيه وهو أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه ، كمن يصوم يوم ويفطر يوم فيوافق صومه يوم الجمعة ومنه أفراد عاشوراء عن التاسع^(١) .

(١) فتح القدير للكامل ج ٢ ص ٣٠٣ / بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٤ / الشرح الصغير . ٦٨٧/١

مغني المحتاج ج ١ ص ٤٢٠ / المغني ج ٣ ص ١٦٣ . كشف القناع ج ٢ ص ٣٤٩ / حاشية الروض المربع ج ٣ ص ٣٤٦ .

عبادة المؤمنين بالركوع والسجود والإتيان بمجمل الطاعات من العبادة
وفعل الخير والمجاهدة في الله حق جهاده^(١).

والتأمل في هاتين الآيتين وما في معناهما يرى أن الله سبحانه وتعالى
لم يكلف عباده مالا يطيقون وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم
فرجاً ومخرجاً. صحَّ عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: إنما ذلك
سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات^(٢). فليس هناك
ضيق إلا ومنه مخرج ومخلص، فمنه ما يكون بالتوبة ومنه ما يكون برد
المظالم فليس في دين الإسلام مالا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من
المساحة واللين ما لم يعط أحداً قبلها رحمة من الله وفضلاً.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: «ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله
في رفع الحرج لطل المرام»^(٣).

وقال أبو بكر الجصاص: «لما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن
نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق واثبات
التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما
يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية»^(٤).

(١) رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٦٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٠٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٠٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٩١، ٣٩٦/ج ٣ ص ٢٥١.

٣ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)

هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز. فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال (٢)، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣) ومن الحرج التكليف بما لا يطاق.

٤ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (٤).

٥ - قوله تعالى: ﴿... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (٥).

(١) سورة التوبة آية ٩١.

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٢٦ / رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد. ص ٦٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٤) سورة النور آية ٦١.

(٥) الأحزاب الآيتان ٣٧، ٣٨.

٦ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (١).

فهذه الآيات نص في رفع الحرج عن المسلمين والحرج في اللغة بفتح الراء وكسرها - المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الرعاية . يقال دخلوا في الحرج وهو مجتمع الشجر ومتضايقه . وهم في حرجة ملتفة وحرجات وحرّاج . (٢) .

والحرج في الإصطلاح هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً (٣) .

هذا هو المعنى اللغوي والإصطلاحى للحرج وأنت خير بأن المعنى الإصطلاحى أخص من المعنى اللغوي والآيات الأنفة الذكر دالة على رفع الحرج مطلقاً .

القسم الثاني :

ما يدل على التيسير والتخفيف وليس فيه تنصيص على رفع الحرج والأدلة التي تفيد هذا المعنى أكثر من أن تحصى وتحاشياً للإطالة ورغبة في الإيجاز غير المخل فسأقتصر على بعض الآيات من ذلك .

(١) سورة الفتح آية ١٧ .

(٢) القاموس : ج ١ ص ١٨٢ مادة حرج / الصحاح ج ١ ص ٣٠٥ .

(٣) رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٤٧

١ - قوله تعالى في أحكام الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

فالآية دليل على رفع الحرج عن المسلمين لأن الله عز وجل إذا أراد بهم اليسر ونفى عنهم العسر كان دليلاً على نفي الحرج وكل ما يجهد النفس ويضعف البدن والآية وأن كانت في أحكام الصيام وقد يفهم منها إرادة الرخصة إلا أن اللفظ عام فيبقى في جميع الأحكام الشرعية.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَيُنِيرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (٢).

فالخطاب في الآية لصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والمعنى نوفقك إلى الخفيفة السمحة التي هي أيسر الشرائع وأوفقها مدى الدهر.

٣ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٣) فالآية الكريمة وردت بعد ذكر المحرمات في النكاح والشروط التي يباح معها نكاح الأمة وهي دليل على التيسير والتخفيف لما علم أن الإنسان ضعيف أمام رغباته وشهواته من المأكولات والمشروبات والمنكوحات.

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) سورة الأعلى آية ٨.

(٣) سورة النساء آية ٢٨.

والآيات الدالة على أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها كثيرة وليس
حصرها مراداً من قصدنا فارجع إليها في مكانها إن شئت .

القسم الثالث :

«بيان سماحة الدين الاسلامي ويسره وأن الرسول صلى الله عليه
وسلم رؤوف بأمرته رحيم بهم» .

والأدلة على هذا المعنى كثيرة نوجز منها ما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ
عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

٢ - ما أخرجه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قيل يا رسول
الله : أى الأديان أحب إلى الله؟ قال : «الحنيفية السمحة» (٢)
وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ : أى الإسلام؟ قال ابن حجر :
وإسناده حسن . وقد أخرجه البخارى في صحيحه تعليقاً ووصله
في الأدب المفرد . (٣)

٣ - ما أخرجه أحمد عن عروة الفقيمي رضى الله عنه قال : كنا ننتظر
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل
فصلى ، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : يا رسول الله :
أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة التوبة آية ١٢٨ .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢٣٦ .

(٣) فتح البارى ج ١ ص ٩٤ .

«لا أيها الناس: إن دين الله عزّ وجل في يسر. إن دين الله عزّ وجل في يسر إنّ دين الله عزّ وجل في يسر»^(١).

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل لما بعثهما إلى اليمن «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»^(٢). [أخرجه البخارى].

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة «إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»^(٣).

فهذه النصوص وأمثالها وأضعافها تفيد بمنطوقها ومفهومها أنّ أحكام الدين الإسلامي مبناها على التيسير والتخفيف وهي ميزة لا توجد في غيرها من الشرائع السماوية فقد كان في شريعة من قبلنا أن من شرط صحة التوبة أن يقتل التائب نفسه يوضحه قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤).

أما هذه الأمة فقد جعل لها ما لم يكن لغيرها من التيسير والتخفيف فالتوبة تقبل إذا توفرت لها شرائط القبول ولا يشترط لصحتها قتل التائب نفسه كما لا يشترط للطهارة من النجاسة أن يقطع الجزء الذي تكون فيه من الثوب والبدن كما هو الحال عند بني إسرائيل.

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ٦٩ / وفي إسناده عاصم بن هلال وثقه أبو هاشم وابوداود وضعفه النسائي وغيره وغاضره لم يرو عنه غير عاصم هكذا ذكره المزي. مجمع الزوائد ج ١ ص ٦٢.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١٠ ص ٥٢٤.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٩٣.

(٤) سورة البقرة آية ٥٤.

القسم الرابع :

في خشية النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون قد شق على أمته لا ريب أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث تبين شفقتة صلى الله عليه وسلم وخشيته على أمته وخوفه أنه قد جلب لهم ما يشق عليهم ومن هذه الأحاديث .

١ - ما ورد في قصة دخوله الكعبة من حديث عائشة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إليها وهو كئيب فقال : « أني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون شققت على أمتي »^(١) أخرجها أبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢ - ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة التراويح وفيها أنه صلى عليه الصلاة والسلام ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »^(٢) متفق عليه .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك . . . »^(٣) أخرجها مسلم .

(١) سنن أبي داود / الحج باب ٩٥ / سنن الترمذي / الحج حديث ٨٧٣ / سنن ابن ماجه حج باب ٩٥

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ٢٥٠ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٦ ص ٤٢

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٣ ص ١٤٣ وما بعدها .

٤ - ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه»^(١) متفق عليه .

فهذه الأحاديث قاضية برفع الحرج ورفع المشقة عن هذه الأمه ولا غرابة في ذلك فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السبوية والحاكمة عليها فأحكامها وتشريعاتها وردت لتفي بمتطلبات المكلفين على اختلاف قدراتهم فهي تنظر إلى الجميع بمنظار العدل وتعامل كلاً بحسب حاله .

القسم الخامس :

أمر الصحابة بالتخفيف ونهيمهم عن التشديد والتعمق ويظهر ذلك جلياً فيما يأتي :-

١ - كان معاذ بن جبل رضى الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيثوم قومه ، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له أنافقت يافلان؟ قال : لا والله ، ولأتين رسول الله فلاخبرنه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : إنا أصحاب نواضح - وهي الإبل التي يستقى عليها - نعمل بالنهار ، وأنّ معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : « يامعاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا . وفي الرواية الأخرى

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٢٠١ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٤ ص ١٨٧ .

(سبح أسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) و(الضحى) (١).

٢ - جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. يقول راوى الحديث - وهو أبو مسعود الأنصاري - فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشدّ مما غضب يومئذ، فقال: «أيها الناس إنّ منكم منفرين، فأيكّم أمّ الناس فليوجز، فإنّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة» (٢).

٣ - قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصعنه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية» (٣). متفق عليه.

فهذه الأحاديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالإعتدال ونهيه عن الغلو والتشديد على النفس وهو التخفيف المطلوب وتحبيب العبادة إلى النفس وحصول المداومة عليها وعدم السأمه والملل منها ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الصحابة شيئاً من التشديد اخذاً بالعزائم وترك الترخص وكأنهم قد فهموا أنّ الأخذ بالأشد هو الأتقى وهو الأقرب إلى الله سبحانه وتعالى وأن الرسول عليه السلام ترخص لأنّه قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٧١ / صحيح مسلم لشرح النووي ج ٤ ص ١٨١ - ١٨٢.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٠ ص ٥١٣. صحيح مسلم / فضائل حديث ٧.

تأخر، أنكر عليهم وبين لهم أن الطريق الصحيح هو في الاتباع والإقتداء وأن إتباع اليسر والسهولة والأخذ برخص الله هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أعلم الناس بشرعه وأشدّهم له خشية^(١).

هذه كلمة موجزة وأدلة مختصرة عن يسر الشريعة الإسلامية وساحتها ومن هنا نجد كثيراً من أحكامها قد ظهر فيه هذا المعنى كقصر الصلاة للمسافر والمسح على الخفين وعدم قضاء الصلاة للحائض والنفساء ودخول المسجد للمحدث حدثاً أكبر للضرورة وجواز التيمم عند عدم وجود الماء أو عدم التمكن من استعماله والفتور للمسافر والمريض والحائض والنفساء والحامل والمرضع والشيخ الكبير وغير هؤلاء وهو ما نسطره في الصفحات التالية أعني صوم أهل الأعذار وإليك تحرير المقام وبالله التوفيق . . .

(١) رفع الحرج ص ٨٢.

الفصل الأول

صوم المسافر وفيه ستة مباحث

- المبحث الأول: في حكم فطره والسفر المبيح للفطر
- المبحث الثاني: في المسافة المبيحة للفطر
- المبحث الثالث: في أجزاء صومه وتفضيله على الفطر
- المبحث الرابع: متى يفطر المسافر؟
- المبحث الخامس: الفطر لمن نوى الإقامة
- المبحث السادس: في مايلزم المسافر

وإليك تحرير المقام في هذه المباحث

المبحث الأول: في حكم فطره والسفر المبيح للفطر وفيه مطلبان

المطلب الأول: في حكم الفطر للمسافر:

الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والتسهيل على أتباعها والمنتسبين إليها ولهذا لم تكلف أحداً ما لا يطيق. يحققه قوله تعالى:
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وقوله «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) ومن هذا المنطلق أباحت الفطر للمسافر سواء كان سفره واجباً أو غير واجب عند الأكثرين وقد دلّ لذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

(ب) (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٤).

(٣) البقرة آية ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(١) البقرة آية ١٨٥ .

(٢) التغابن آية ١٦ .

فهذا نص من الله عز وجل على أن المشروع في حق المسافر هو الإفطار وأن عليه القضاء بعد انتهاء هذه العلة وقد بين الله عز وجل السبب الذي من أجله أبيح الفطر للمسافر وهو قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١) وبالاستقراء وتتبع نصوص هذه الشريعة السمحاء نجد أن مبناها على هذه القاعدة وهي المشقة تجلب التيسير، وأمّا السنة فأحاديث كثيرة منها:

١ - عن عائشة رضی الله عنها أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أفصوم في السفر، وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر »^(٢) متفق عليه .

٢ - عن أبي الدرداء قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، ومافينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة^(٣) . متفق عليه .

٣ - (وعن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر^(٤) ») متفق عليه .

فهذه الأحاديث وغيرها قاضية بإباحة الفطر للمسافر من حيث

(١) البقرة آية ١٨٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ / ص ١٧٥ صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٦ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٢ باب ٣٥ صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٨ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣ باب ٣٦ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٣ .

الجملة وأن كان الفقهاء يختلفون في الأفضل هل الأفضل له الصوم أو
الفطر أو أنهما سواء؟ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في
الجملة^(١) .

وإن كانوا قد اختلفوا في المسافة التي يباح له فيها الفطر كما سيأتي
بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما المعقول فهو أنّ السفر علة إباحة الفطر لكونه مظنة المشقة
فأبيح الفطر للمسافر نظراً لهذا المعنى تيسيراً وتخفيفاً من باب المشقة
تجلب التيسير ولهذا أنيطت بالسفر أحكام لم تكن في الحضر كالفطر
وقصر الصلاة الرباعية والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة .

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٣، شرح الخرشبي ج ٢ ص ٥٦ المجموع ج ٦ ص ٢١٢،
المغني ٣ ص ٩٩ .

المطلب الثاني

جنس السفر المبيح للفطر

اعلم أنّ الشارع الحكيم جعل السفر مناطاً للفطر لمن كان مسافراً، كما انيطت به أحكام أخرى تدلّ على سماحة الشريعة وأنها لا تكلف بأحكامها فوق المستطاع والله عزّ وجلّ أطلق السفر في كتابه العزيز وأطلقه رسوله صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة ومعلوم أن الفطر رخصة وصدقة تصدق بها الله على عباده وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبولها ومن هنا هل تكون هذه الصدقة في كل سفر سواء كان هذا السفر مباحاً أو غير مباح وسواء كان واجباً أو غير واجب وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية؟

أقول للفقهاء تفصيل وكلام كثير في هذه المسألة غير أنهم متفقون على جواز الفطر في السفر الواجب كسفر الجهاد والحج والعمرة^(١) وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنّ أسفارهم كانت في الحج والعمرة والجهاد وهذه واجبة.

كما أتفق الجمهور على جواز الفطر في المندوب والمباح لأنّ المندوب سفر طاعة فيلحق بالواجب وأمّا المباح فلأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في رجوعه من السفر الواجب ورجوعه مباح^(٢)، واختلفوا في سفر المعصية على ثلاثة أقوال.

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٣ / شرح الخرشي ج ٢ ص ٥٦ / المهذب مع المجموع ج ٤

ص ٢٠١ المغني ج ٢ ص ٢٦١ / المحلى ج ٤ ص ٢٦٤ .

(٢) المصادر السابقة.

القول الأول :

للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو أن الفطر لا يشرع في السفر المحرم^(١).

كالسفر للدول الكافرة بحثاً عن الدعارة والمقامرة وشرب الخمر ومختلف المحرمات، واستدلوا بالمنقول والمعقول فمن المنقول قوله تعالى

﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢).

وقد ذهبت طائفة من المفسرين إلى أن «الباغي» هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله «والعادي» هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطرق^(٣). قالوا فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، ومثلها قوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤).

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :-

الوجه الأول: إن المراد بالباغي في الآية الأولى هو الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول، لأن الله أنزل هذا في السور المكية، الأنعام، والنحل، وفي المدينة البقرة والمائدة، بين

(١) شرح الخرشي ج ٢ ص ٥٦ / المهدب مع المجموع ج ٤ ص ٢٠١ / المغني ج ٢ ص ٦١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) المائدة آية ٣.

ما يحلّ وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

الوجه الثاني: أنّ قوله فمن أضطر «غير باغ» حال من اضطر يجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: (فلا اثم عليه) ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغٍ ولا عاد. وهذا يبين أنّ المقصود أنه لا يبغى في أكله ولا يتعدى والله تعالى يقرب بين البغى والعدوان، فالبغى ما جنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح^(١).

أما استدلالهم بالمعقول فهو أنّ إباحة الفطر في سفر المعصية فيه إعانة على المعصية فالرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي^(٢).

ورّد هذا الاستدلال بأنّ المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين كما هو

(١) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١١١.

(٢) المهذب مع المجموع ج ٤ ص ٢٠١ / مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١١١.

مأمور أن يصلي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي ومازاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحدٌ من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيّاً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل يصليها الآ ركعتين وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً؟

وكذلك صومه في السفر ليس برأ ولا مأموراً به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الرحلة في سفر محرم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي^(٢).

القول الثاني:

مروى عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين طاووس وإبراهيم التيمي وهو أن الفطر لا يجوز الآ في السفر الواجب كالحج والعمرة والجهاد^(٣)

ودليل هؤلاء هو أنه ليس ثمة نص من القرآن يوجب عموم القصر للمسافر فإن القرآن ليس فيه الآ قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد، وأما السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم قصر في

(١) سبق تخريجه في بداية هذا الفصل.

(٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١١٣.

(٣) المجموع ج ٤ ص ٢٠٢ / مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٠٥.

حجه وعمره وغزواته، فثبت جواز هذا^(١)، والتعميم يحتاج إلى دليل ومعلوم أن أسفار الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخرج عمّا ذكرنا فيقتصر على مورد الدليل وسقوط الفرائض يحتاج إلى نص لأن كلاً منهما رخصة.

والجواب عن هذا الإستدلال من وجهين :-

الوجه الأول: أنّ النصوص التي ورد فيها إباحة الفطر من الكتاب والسنة مطلقة وتخصيصها بالواجب دون غيره يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

الوجه الثاني: لا يلزم من أسفار الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عدم الجواز بإباحة الفطر في غير الواجب لأنّ التشريع عام لهم ولمن أتى بعدهم والشريعة تخاطب من كان في ذلك الزمان ومن أتى بعده إلى يوم القيامة، صحيح أنّ أسفارهم لم تكن الآ في الواجب لأنهم كانوا مشغولين بالجهاد وبتأسيس قواعد الإسلام وهذا لا يعني قصر النصوص على كل ما فعلوه وإنما يقال بعمومها وبمطلقها حتى يوجد المقيّد والمخصص ولم يوجد هاهنا حسب علمنا بل النصوص كلها دالة على الإطلاق كما سيأتي.

القول الثالث:

لأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والظاهرية وهو جواز الفطر في كل

(١) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٠٦.

سفر سواء كان واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مباحاً^(١) .

وهذا هو الراجح عندي ذلك أنّ النصوص القرآنية والسنة النبوية عامة قاضية بعمومها بإباحة الفطر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(٣) .

فقد تضمنت الآية الأولى أمرين الأمر الأول «من» وهي من صيغ العموم والأمر الثاني تنكير سفر وهي من صيغ العموم أيضاً فدلّ هذا على أنّ الشارع أراد التعميم والتخصيص يحتاج إلى دليل ، وبالنظر في الآية الثانية نجد أنها تدل على هذا المعنى أيضاً لأنها نفت الجناح وهو الإثم عن المسافر إذا أراد قصر الصلاة ولم تجعل ذلك خاصاً بسفر دون سفر ولا شك أنّ القصر للمسافر رخصة من الشارع ولا فرق بينه وبين الفطر للمسافر إذ أنّ كلاهما صدقه : تصدق الله بها على عباده ، يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» أخرجه أصحاب السنن وأحمد من حديث أنس بن مالك الكعبي^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٣ / المجموع ج ٤ ص ٢٠٢ / المغني ج ٢ ص ٢٦١ / المحلى ج ٦ ص ٢٤٣ .

(٢) سبق تخريجها في بداية هذا الفصل .

(٣) سورة النساء آية ١٠١ .

(٤) سنن أبي داؤد موم باب ٤٤ / سنن الترمذي صوم باب ٢١ ابن ماجه باب ١٢ سنن النسائي صيام ٥١ مسند أحمد ج ٤ ص ٥ .

وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم عن يعلي بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد آمن الناس: فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه الفطر كما يجوز فيه القصر.

وان كان ذلك صدقه من الله علينا أمرنا بقبولها. فإن قيل الصدقة لا يجب قبولها بل نحن بالخيار أن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها قيل ليس الأمر كذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكننا. ونحن لا نقول بوجوب الفطر في السفر على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. كما قال صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان^(٢). أخرجه النسائي وابن ماجه.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر^(٣). وكذلك

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب صلاة المسافرين ص ١٩٦.

(٢) سنن النسائي الجمعة باب ٣٧ / سنن ابن ماجه إقامه باب ٧٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه / صحيح مسلم باب صلاة المسافرين. ح ١

مارواه مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة^(١).

وهذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سنّ للمسلمين الصّلاة في جنس السفر ركعتين كما سنّ الجمعة والعيدين، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد^(٢).

ومعلوم أنّ الفطر يجوز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: وأنت ترى أنّ هذه النصوص لم تفرق بين سفر وسفر، إنّما دلّت على جواز قصر الصلاة مطلقاً.

ولا ريب أنّ نفس السفر ليس بمعصية وإنّما المعصية ما يكون بعده والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا لما عرف أن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام كالبيع عند النداء^(٣).

والذي حمل أهل العلم القائلين بمنع الفطر والقصر في سفر المعصية إنّما هو كون الرخصة جعلت للتيسير والتخفيف فكيف تكون وسيلة لتحقيق المعصية والإعانة عليها، لكن يشكل عليه ما هو معلوم في علم الأصول وهو أن النص العام يبقى على عمومته حتى يوجد المخصص ولم يوجد في مسألتنا فالنصوص عامة لم تفرق بين سفر وسفر وإنّما ورد الأمر بهذا الحكم مطلقاً دون تخصيص ومن خصه بسفر الطاعة دون غيره فعليه الدليل وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة وبين أن

(١) صحيح مسلم ج مسافرين ج ٥، ٦.

(٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٠٧.

(٣) تبين الحقائق ج ١ ص ٢١٦.

الرخصه مطلقه في كل سفر وإستدل بالعمومات من الكتاب والسنة ورد أدلة القائلين بعدم القصر والفطر في سفر المعصية والحق أحق أن يتبع ونحن مطالبون بما علمنا دون ما جهلنا كما أننا مطالبون بما غلب على الظن دون اليقين إذ أن اليقين لو كان شرطاً في مثل هذا الأمور لم يسوغ الإجتهد لأحد .

المبحث الثاني : في مسافة السفر المبيحة للفطر :

لاريب أن الشارع الحكيم علّق قصر الصلاة وإباحة الفطر على مطلق السفر ولم يذكر لذلك حدّاً غير أنّه لما كان السفر مظنة المشقة والمشقة لا تحصل غالباً إلاّ مع السفر الطويل اختلف الفقهاء في تحديد مسافة السفر المبيحة للفطر وبيان مذاهبهم على النحو الآتي :

القول الأول :

للمالكية الشافعية والحنابلة وهو أنه لا يجوز الفطر في أقلّ من مسيرة يومين وهما مرحلتان للإبل متوسطة السّير والمحملة بالإثقال وهو بالمقادير أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وبهذا القول قال ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري والليث بن سعد واسحق وأبو ثور^(١) . واستدلّ أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول أما المنقول فما رواه عطاء بن أبي رباح أنّ ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان

(١) المجموع ٤ ص ١٩١ / المنغى ج ٢ ص ٢٢٥ / المدونه الكبرى ج ١ ص ١١٩ .

ركعتين ويفطران في أربعة بردٍ فما فوق ذلك» رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٢) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم^(١) فيقتضى صحته عنده كما هو معلوم من صنيعه .

وعن عطاء أيضاً قال سئل ابن عباس «أقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٢) وروى مالك بإسنادٍ صحيح في الموطأ عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد^(٣) .

فهذه الآثار دالة على تحديد المسافة المبيحة للفطر وأن لم يصرح بعضها إلا بالقصر ومعلوم أنّ القصر والفطر متلازمان لأنها رخصتان متعلقتان بالسفر فإذا جاز القصر جاز الفطر والجواب عن هذه الآثار من وجهين .

الوجه الأول: أنه نقل عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما استدللّ به هؤلاء فتارة نقل عنها لا قصر فيما دون مائة ميل كما هو الحال بين المدينة وخيبر وتارة يقصران في أربعة برد وتارة لا قصر إلا في ثلاثة أميال ، وتارة في ميل واحد ومرة يحدد الجواز بسفر يوم تام وآثار أخرى نقلت عنها بالمسافة التي استدللّ بها الجمهور وأكثر من ذلك وأقل وقد استوفى هذه الآثار كلها العلامة ابن حزم في المحلى^(٤) .

(١) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٧ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٥٦٥ باب في كم يقصر الصلاة .

(٣) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٧ .

(٤) الموطأ ج ١ ص ١٤٧ .

(٥) المحلى ج ٥ ص ٥ ، ٦ ، ٧ .

الوجه الثاني : لو سلمنا بدلالة هذه الآثار لم نسلم بالحصص المذكور لأنها معارضة لآثار أخرى منقولة عن بعض الصحابة ومعلوم أنه إذا حصل التعارض بين أقوالهم لم يكن المصير إلى بعضها أولى من البعض الآخر كيف وهذه الآثار معارضة للسنة النبوية الصحيحة؟ كما سيأتي وقد قال في المغني قال المصنف «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الإختلاف»^(١) وهو كما قال فإن المحققين من العلماء كابن حزم والنووي وابن قدامة والبيهقي ذكروا آثاراً كثيرة مختلفة عن الصحابة يعارض بعضها بعضاً فأرجع إليها إن شئت^(٢).

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنّ هذه المسافة تجمع مشقة السفر من الحّل والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه^(٣).

القول الثاني :

لعبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والحسن ابن صالح والثوري وأبي حنيفة وهو أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة أيضاً أنه يقصر في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(٤).

(١) المغني ج ٢ ص ٢٥٦.

(٢) المحل ج ٥ صفحات ٤، ٥، ٦، ٧ / السنن الكبرى ج ٣ باب السفر الذي تقصر في مثله

الصلاة / المغني ج ٢ ص ٢٥٦، المجموع ج ٤ ص ١٨٩.

(٣) المغني ج ٢ ص ٢٥٧ / المهذب مع شرحه ج ٤ ص ١٩٠.

(٤) المجموع ج ٤ ص ١٩١ / تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٠٩ / فتح القدير ج ٢ ص ٢٧.

ولا ريب أن هذا الحكم في قصر الصلاة للمسافر ومعلوم أن الفطر يصح حيث صحَّ القصر، واستدلَّ هؤلاء بالمنقول والمعقول، أمّا المنقول فهو السّنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :-

(أ) حديث ابن عمر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم» رواه البخاري ومسلم^(١) ورواه مسلم. كذلك من رواية أبي سعيد الخدري^(٢).

فهذا دليل على التقدير المذكور إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لتخصيص الثلاث معنى وردّ هذا الإستدلال من وجوه.

الوجه الأول:

أن الحديث ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» متفق عليه^(٣).

كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ باب في كم يقصر الصلاة ص ٥٦٥ / صحيح

مسلم مع شرحه النووي ج ٩ ص ١٠٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٠٦ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ باب في كم يقصر الصلاة / صحيح مسلم مع شرح

النووي ج ٩ ص ١٠٢ .

مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم». رواه البخاري ومسلم^(١).
وفي رواية لمسلم مسيرة يوم، وفي رواية له مسيرة ليلة^(٢). وفي رواية
أبي داود لا تسافر بريدًا^(٣).

ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد^(٤). قال البيهقي: « وهذه
الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة. وكأن النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: « لا » وسئل
عن سفرها يومين فقال لا وسئل عن سفرها يوماً فقال « لا » فأدّى كل
منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدًّا للسفر »^(٥).

ومن هنا يتبين لك أن التحديد بثلاثة أيام وعدم جواز الفطر فيها
دون ذلك ليس له دليل يعتمد عليه سليم الدلالة فالحديث الذي
أستدلّ به لا غبار عليه من حيث الصحة وإنما الأشكال في الدلالة على
التحديد وقد عرفت من كلام أهل العلم عدم نهوضه على ما ذهبوا إليه
فيبقى الحكم بالتحديد يحتاج إلى دليل صريح صحيح لأن المقادير لا بد
فيها من التوقيف عن الشارع ولا تثبت عن غيره بالإحتمالات.

الوجه الثاني: أنه قد جاء النهي من الشارع أن تسافر المرأة فوق
ثلاث الآ مع ذى محرم يدل عليه ما أخرجه ابن حزم في المحلى عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « لا تسافر المرأة فوق ثلاث الآ ومعها ذو محرم ».

(١) المصدرين السابقين.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٩ ص ١٠٦.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٧.

(٥) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٩.

(٤) المستدرک ج ١ ص ٤٤٢.

ومن طريق قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم».

ومن طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»^(١).

ولا ريب أن من قال بهذا القول يلزمه إذا جعل الثلاثة حداً وأخرج مادونها أن يخرج ما فوقها وفيه مخالفة ظاهرة لما دلّت عليه النصوص السالفة الذكر.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث وما في معناه معارض لحديث ابن عباس «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٢).

وحديث ابن عباس عام ليس فيه قيد بالثلاث فهو قاض كما قال ابن حزم على جميع هذه الأحاديث ويعني بالأحاديث «التي فيها التحديد» فكل ما فيها بعض ما في حديث ابن عباس فلا يجوز أن يخالف ما فيه أصلاً لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث - دون سائرهما - فقد خالف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز.

(١) انظر المحل ج ٥ ص ١٤.

(٢) المحل ج ٥ ص ١٣.

قال ابن حزم رداً على هذا الإستدلال: « ثم لولم تتعارض الروايات فإنه ليس في الحديث الذي فيه نهى المرأة عن سفر ما الآ مع ذي محرم، ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم: ذكر أصلاً - لا بنص ولا بدليل - على المدة التي يفطر فيها ويقصر، ولا يقصر ولا يفطر في أقل منها.

ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف، وذكر الفطر في السفر والمرض، وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض - فجعل هؤلاء حكم نهي المرأة عن السفر الآ مع ذي محرم، وحكم مسح المسافر - دليلاً على ما يقصر فيه ويفطر، دون ما لا قصر فيه ولا فطر، ولم يجعلوه دليلاً على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه^(١).

الوجه الرابع: التحديد بالأيام غير منضبط لما علم بالعرف والعادة أن المسافرين يختلفون في السير فمنهم السريع ومنهم المتوسط ومنهم البطيء كما علم إختلاف الأيام من حيث الطول والقصر تبعاً للفصول فنهار الصيف أطول من نهار الشتاء وهكذا دواليك والذين حددوا بالأيام يقولون إنَّ المسافر لو قطع ثلاثاً وستين ميلاً في يوم واحد جاز له القصر والفطر.

(ب) من الإستدلال حديث صفوان بن عسال قال:

« أمرنا رسول الله صلى الله وسلم أن نمسح على الخفين إن نحن

(١) المحل ج ٥ ص ١٦.

أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا . . . الحديث رواه أحمد» (١).

ووجه التمسك به أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام إذ اللام الداخلة على لفظة مسافر في قول القائل المسافر للأستغراق كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه إستيفاء مدته لإنتهاء سفره فاقضى تقديره به ضرورة وإلا لخرج بعض المسافرين عنه (٢).

وهذا الحكم أعنى المسح ثلاثاً من جملة الأحكام الخاصة بالمسافر التي منها إباحة الفطر وقصر الصلاة فإذا توقت المسح ثلاثاً لم يبح الفطر فيما دونها.

والجواب عن هذا الإستدلال من وجوه:

الوجه الأول: إنه لا دلالة في الحديث على أن المسافر لا يقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولا يجوز له الفطر في أقل من ذلك وكذا المسح إنما دلّ الحديث على الحد الأعلى الذي يسمح فيه المسافر وهو ثلاثة أيام بمعنى أنه لا يسمح في أكثر من ذلك يدل له أن ثلاثة ظرف لمسافر والمعنى المسافر ثلاثة أيام يسمح، وأنه لا ينفي تحقق مسافر في أقل من ثلاثة فيقصر ويفطر ويمسح مسافر أقل من ثلاثة لأن مناط رخصة القصر السفر.

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٠.

(٢) تبين الحقائق ج ١ ص ٢٠٩.

الوجه الثاني : أن هذا الحديث معارض لحديث ابن عباس وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(١) أخرجه الدارقطني . فحديث ابن عباس يجوز القصر للمسافر إذا كان سفره أربعة برد وحديث الإستدلال على فرض التسليم بدلالته يقول لا يسمح للمسافر أقل من ثلاثة أيام غير أن حديث ابن عباس مقدم عليه للإحتمال الذي ذكرناه في حديث الإستدلال ، وعدمه في حديث ابن عباس فإن قيل - حديث ابن عباس ضعيف لا يعارض هذا الحديث لأن في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد وهو ضعيف^(٢) . قلنا المعروف عن ابن عباس هو القول بمقتضى هذا الحديث وإن كان قد اختلفت عنه الرواية كما ذكر ذلك ابن حزم^(٣) . ومعلوم أن فقهاء الحنفية يرون العمل برأى الراوي إذا خالف روايته فكيف إذا وافقها؟

الوجه الثالث : أن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام جعل المسح في السفر موكولاً إلى حال المسافر والمسافرة وإن كان وقته بثلاثة أيام ولياليهن فقد أراد الحد الأعلى الذي يجوز للمسافر المسح فيه ويخلع بعد ذلك ، قال ابن حزم : وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع ، لأن هذه الأيام موكولة إلى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره لبينه لأتمته فلو أن مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعداً لم يجز لها أن تخرجه الا مع ذي محرم الآ

(١) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المحلى ج ٥ ص ٧ .

لضرورة، ولو أنّ مسافراً سافر سَفراً يكون ثلاثة أميال يمشي كل يوم ميلاً
لكان له أن يمسخ، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثالثاً لكان له أن
يمسخ الثلاثة كما هي، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام الا خبر الثلاث
فقط لكان القول إن المرأة إن خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشي
الآ ميلين من نهارها أو ثلاثة - لما حلّ لها الآ مع ذي محرم، فلو كان
مقدار قوتها أن تمشي خمسين ميلاً كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة
ميل مع ذي محرم لكن وحدها، والذي حدّه عليه السلام في هذه
الأخبار معلوم مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لا تتعدى،
بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولا مزيد، والذي حددتموه
أنتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلاً بوجه من الوجوه، فظهر
فرق ما بين قولكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

هذا ما يمكن أن يجاب به عن هذا الحديث وقد عرفت الوجه الرابع
من الجواب عن الحديث السابق على هذا الحديث وهو جواب عن هذا
الحديث أيضاً فارجع إليه إن شئت.

القول الثالث: للأوزاعي وابن المنذر وآخرين وهو أنه يجوز الفطر
في مسيرة يوم تام^(٢) والحجة لهم ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من نهى
المرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وقد عرفت أن الدليل لا
يسلم من المعارض وأن التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة وكونه لا
يجوز الفطر فيما دونه محل نظر عند أهل العلم.

(١) المحلى ج ٥ ص ١٧ .

(٢) المجموع ج ٤ ص ١٩١ .

القول الرابع: للظاهرية وهو عدم جواز تحديد السفر المبيح للفطر فيجوز لكل مسافر الفطر والقصر والمسح وعدم تحديد السفر المبيح بمسافة معينة أو مدة محدودة بل كل ما سمي سفرًا عرفاً جاز أن يكون مبيحاً للفطر وكل الأحكام المتعلقة بالسفر.

ونقل ابن حزم هذا القول عن عدد من الصحابة والتابعين فقال: فهم من الصحابة كما أوردنا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ودحية بن خليفة، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وشرحبيل بن السمط، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والشعبي، وجابر بن زيد، والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن محيرز وكلثوم بن هانيء، وأنس بن سيرين، وغيرهم^(١).

هذا ما نقله ابن حزم في المحلى وان كانت الرواية قد اختلفت عن بعضهم في التحديد وعدمه.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموعة إنه قول في مذهب أحمد... إلى أن قال:-

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يقصر في السفر الطويل والقصير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف^(٢). وهذا وان كان في القصر إلا أن الفطر

(١) المحلى ج ٥ ص ٩. (٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٣.

يشاركه في هذا الحكم وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم^(١) وهو الراجح عندي الذي يسنده الدليل، لكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له وذلك بأن يحمل معه ما يحمله المسافرون عادة.

أما إذا كان يتنقل في قرى المدينة المجاورة لها المتفرعة عنها والتابعة لها للترفيه والإستجمام أو غير ذلك فإنه لا يقصر وإن كانت المسافة خمسين ميلاً أو أكثر أو أقل لأنه لا يسمى مسافراً عرفاً. والذي يدلّ لهذا القول ما يأتي :-

١ - العمومات من الكتاب والسنة فمن الكتاب :

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢).

(ب) قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٣).

(ج) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٤).

(١) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٣ / زاد المعاد ج ٢ ص ٥٥.

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

(٣) سبق تخريجها قريباً.

(٤) سبق تخريجها في بداية هذا الفصل.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم :

- ١ - إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة^(١).
- ٢ - قول عائشة رضى الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر^(٢).
- ٣ - قول عمر رضى الله عنه «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان»^(٣).
- ٤ - قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن^(٤). أخرجه النسائي وابن ماجه.
- ٥ - قول صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع حفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم»^(٥).
- ٦ - قول النبي صلى الله عليه وسلم «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع إلى أهله»^(٦). أخرجه البخاري ومسلم.
- ٧ - مرواه يحيى بن يزيد قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة

(١) سبق تخريجه في بداية هذا الفصل .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) النسائي كتاب الطهارة باب ٩٨ / ابن ماجه الطهارة باب ٨٦ .

(٥) سبق تخريجه في هذا المبحث .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٣ ص ٦٢٢ / صحيح مسلم ج ٣ - الاماره - حديث

فراسخ صلى ركعتين». أخرجه مسلم^(١).
 ٨ - عن جبير بن نفيل قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية
 على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له،
 فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال:
 أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل». أخرجه
 مسلم^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموعة بعد ذكر هذه النصوص
 دليلاً على أن الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في الشرع
 وإنما الأحكام المتعلقة بالسفر مطلقاً دون قيد، قال: «فهذه النصوص
 وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل
 وسفر قصير. فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً
 لا أصل له في كتاب الله ولا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).
 وهو كما قال فإنّ التحديد الذي ذكره الفقهاء مضطرب كما عرفت
 آنفاً فقد يوجد في المذهب الواحد ثلاثة أو أربعة أقوال في تحديد المسافة
 ولهذا قال الموفق ابن قدامة: «لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً»^(٤)
 ويعني بذلك الدليل لضبط التحديد وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في
 المجموعة بعد ما ذكر كلام الموفق وهو كما قال «فإن التحديد بذلك ليس
 ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس. وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل
 والقصير، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل ومنهم من لا يسمى سفرأ
 إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرأ»^(٥).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠١.

(٤) المغني ج ٢ ص ٢٥٧.

(٥) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٨.

(٣) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٥.

ثانياً: من المنقول أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبوبكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم - ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن احداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلى به جمهور المسلمين، ومن نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر قال في هذا اليوم «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» فقد غلط وإنما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب «قاله» لأهل مكة لما صلى في جوف مكة ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة ومنى أيام منى لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها عصرًا لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعاً دون سائر المسلمين؟!!

وأيضاً فإنهم إذا أخذوا في إتمام الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع في العصر لكان إما ينتظرهم فيطيل القيام وإما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها، فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «وهذا حجة على كل أحد وهو على

من يقول إن أهل مكة جمعوا معه أظهر»^(١).

قال الموفق ابن قدامه: «الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الآ أن يتعقد الإجماع على خلافه»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أنّ الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد: كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقتها علم علماً يقيناً أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعاً، ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعرفة ولا مزدلفة ولا منى «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر». وإنما نقل أنه قال ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق.

وقد روى من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر». وليس له إسناد^(٣).

ومراده ما نقل عن عمر رضى الله عنه في هذا الباب وهو الذي ليس له أسناد.

أم المرفوع في ذلك فليس مراداً بكلامه وإن كان لا يخلوا أسناده من مقال.

(١) المجموعة ج ٢٤ ص ٤٣.

(٢) المغنى ج ٢ ص ٢٥٨.

(٣) المجموعة ج ٢٤ ص ٤٥.

وهو ما أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود من حديث عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد، صلّوا أربعاً فإننا قوم سفر»^(١).

قال الترمذي بعد إخراجه «حسن صحيح»^(٢).

قال الدّعاس في تعليقه على أبي داود: «وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه»^(٣).

فإن قيل أهل مكة إنما قصروا لأجل النسك ولم يقصروا لكونهم مسافرين، قيل بل قصروا لأجل السفر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإتمام حينما صلى إماماً بالمسلمين بمكة ولا يستحيل شرعاً ولا عقلاً أنه قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من المكيين في المسجد من هو محرم ومعلوم أنّ القصر من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسك. ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد، كما ذكره الذين مسحوا ذلك، فهذا قصر في سفر قدره بريد، وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر.

وإنما كان غاية قصدهم بريداً، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟ والله لم

(١) الموطأ سفر باب ١٩ / مسند أحمد ج ٣ ص ٤٤٢ / سنن الترمذي كتاب الصلاة باب

التقصير حديث ٥٤٥ سنن أبي داود باب متى يتم المسافر ج ٢ ص ٢٣.

(٢) سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٩.

(٣) سنن أبي داود مع الهامش ج ٢ ص ٢٤.

يرخص في الصّلاة ركعتين الآ لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين^(١).

ثالثاً: من الاستدلال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما سلفنا قريباً نهى المرأة أن تسافر الآ مع ذي محرم أو زوج. تارة يقيد وتارة يطلق وأقل ما روى في التقدير بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرأ، كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرأ، واليومين تكون سفرأ، واليوم يكون سفرأ. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل هو نهى عن هذا وهذا وهذا.

رابعاً: إن السفر لم يرد في حده نص من الشارع فإذا كان كذلك فكل إسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرأ في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الأبل والأقدام، وهو الذي يسمى مسافة القصر وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه^(٢).

خامساً: من الاستدلال: أن المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة، بخلاف ما دون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال، وإذا كان غدوه يوماً ورواحه يوماً فإنه يحتاج إلى القصر والفطر.

(١) المجموعة ج ٢٤ ص ٤٦ .

(٢) المجموعة ج ٢٤ ص ٤١ .

وهذا قد يقتضى أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد، وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافراً.

سادساً: أنه ليس تحديد من حدّ المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدّها بيومين، ولا اليومان بأولى من يوم، فوجب أن لا يكون لها حدّ، بل كل ما يسمى سفراً يشرع له فيه الفطر والقصر. وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد، فعلم أن في الأسفار ما قد يكون بريداً، وأدنى ما يسمى سفراً في كلام الشارع البريد.

سابعاً: الذين قالوا بالتحديد لا يستقيم لهم الدليل لما عرفته عند ذكر أدلتهم ومناقشتها فالذين حدّوا بالثلاثة الأيام احتجوا بمسح المسافر ثلاثاً ونهى المرأة عن السفر ثلاثاً إلا مع ذي محرم والنصوص قد ورد فيها النهى عن أقل من ذلك كالיום واليومين والبريد كل هذا ثابت في السنة الصحيحة فدل على أن ذلك كله سفر، واذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك على ما بيننا، وهو لا يقتضى أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسخ يوماً وليلة. وهو لا يقتضى أن ذلك أقل الإقامة.

والذين قالوا بيومين اعتمدوا على قول ابن عمر وأبن عباس. والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس. وما روى «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» إنما هو من قول ابن عباس.

ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلاشك عند أئمة أهل الحديث قاله شيخ الإسلام في

المجموعة^(١)، وقد عرفت السبب عند ذكر أدلة القائلين بالتحديد ثلاثاً ومعناه لا يتفق وقواعد الشريعة إذ كيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً، وهو بالمدينة ولا يجد لأهلها حداً كما حدّه لأهل مكة، ومابال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين^(٢)؟

وقد عرفت الجواب عن أثر ابن عباس وابن عمر عند ذكر أدلة هؤلاء وهو يتلخص في ثلاثة أوجه .

الوجه الأول: إنه معارض لما نقل عن أكثر الصحابة ومعلوم أن أقوال الصحابة إذا تعارضت لم يكن الأخذ ببعضها أولى من البعض الآخر.

الوجه الثاني: أن الإختلاف في التحديد موجود عنهما فإما أن تتعارض أقوالهما أو تحمل على اختلاف الأحوال، ويحتمل على فرض ثبوت الرواية عنهما أنها أرادا إذا قطع المسافر من المسافة ميلاً، ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل، ولم ينقل عنهما ولا غيرهما الفطر ولا قصر الصلاة في الذهاب إليها والرجوع منها.

الوجه الثالث: لو ثبتت الرواية عن ابن عباس وابن عمر وسلم الإستدلال بها وذلك بالأ يوجد معارض لها من الصحابة لم تكن صالحة للإستدلال لأنها معارضة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة وقد تمّ ثبوتها قريباً.

(١) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٩ .

ثامناً: الذين قالوا بالتحديد لا يستقيم لهم الدليل من جهة المعنى، فإن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مساحة الأرض، وهذا أمراً يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمة حداً لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً، وزرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إما متعذر وإما متعسر، لأنه إذا أمكن للملوك وغيرهم مسح طريق فإنما يمسخونه على خط مستوي أو خطوط منحنية إنحناءً مضبوطاً ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض^(١).

(١) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٩.

المبحث الثالث

في أجزاء صومه وتفضيله على الفطر وفيه مطلبان

المطلب الأول:

هل يجب عليه الفطر في شهر رمضان؟ أعلم انه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الفطر للمسافر وقد دلّ لذلك الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

وأما السنة فأحاديث كثيرة سيأتي ذكرها في المباحث التالية إن شاء الله فلذلك أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على هذا الحكم لدلالة الكتاب والسنة (٢).

واختلفوا في الإجزاء هل يجزئ المسافر الصوم أو لا؟ بمعنى هل يجب عليه القضاء في الحضر إذا صام في السفر؟ وقد اختلف أهل العلم في هذا المطلب على قولين.

القول الأول:

لبعض الظاهرية وهو أن الصوم في السفر لا يجزئ عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه القضاء في الحضر (٣).

(١) سبق تخريجها في بداية الفصل.

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٩١ / الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٣٤ / حاشية

الباجوري ج ١ ص ٥١١ / المبدع ج ٣ ص ١٤.

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١ / المحلى ج ٦ ص ٢٤٣.

قال الحافظ في الفتح «وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة
والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم^(١)» واحتج أصحاب هذا القول
بالكتاب والسنة: فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢).

قالوا: لأن ظاهر قوله فعدة: أي فالواجب عليه عدة، ورد هذا
الاستدلال من وجوه.

الوجه الأول: لا تُسلم بهذا التقدير إنما التقدير - فأفطر فعدة من
أيام آخر، فهذا التقدير أولى من تقدير الواجب لأن الواجب هو ما
يترتب الإثم على تركه ولا يكون ذلك إلا بنص من الشارع.

الوجه الثاني: أن الفطر للمسافر رخصة تصدق الله بها على عباده
كما ورد مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة التي سيأتي ذكرها.

الوجه الثالث: لو سلمنا بصحة هذا التقدير فهو مخصوص
بالأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الفطر للمسافر ولم يفهم منها
الوجوب لا العبارة ولا بالإشارة وتكون هذه الآية محمولة على من يشق
عليه الصوم في السفر مشقة تبلغ الحرج.

وأما استدلالهم من السنة فأحاديث كثيرة منها :-

١ - حديث ابن عباس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من
المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣ .

(٢) سبق تخريجها سورة البقرة ١٨٤ .

مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم
ويصومون حتى إذا بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وقديد، أفطر
وأفطروا، متفق عليه^(١).

هذا هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما
يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه الصلاة والسلام وزعموا أن صومه
في السفر منسوخ.

وردّ هذا الاستدلال من وجوه:-

الوجه الأول: ان اللفظة التي تمسكوا بها في الحديث لا حجة فيها
لأنها مدرجة من كلام الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد^(٢).
وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة^(٣):

الوجه الثاني: لا نسلم بدعوى النسخ لأنها تحتاج إلى دليل ومعرفة
المتقدم من المتأخر حتى يمكن القول بأن هذا ناسخ وذاك منسوخ ولم
يعلم هنا، بل الذي دلّ عليه الدليل هو عدم النسخ كما في حديث أبي
سعيد وفيه « » ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم^(٤) رواه مسلم وغيره. فهذا يفيد بصريح العبارة عدم دعوى
النسخ.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٠ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧
ص ٢٣٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ ص ١١٥.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣١.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٤.

الوجه الثالث: لو سلمنا بدعوى النسخ وأن ما ذكر هو آخر
الأميرين لم نسلم بدعوى الوجوب لما علم أن أفعاله صلى الله عليه وسلم
لا تحمل على الوجوب إلا بدليل.

ثانياً من الاستدلال بالسنة:

مارواه مسلم وغيره عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس
معه، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما
فعلت، فدعا بقدر من الماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه،
فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك
العصاة»^(١).

فنسبة المخالفين إلى العصيان دليل الوجوب. وردّ بأنه إنما نسبهم
إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا^(٢).

ثالثاً من السنة:

حديث جابر أيضاً قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم،
فقال: ليس من البر الصوم في السفر»^(٣) متفق عليه.

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧
ص ٢٣٢.

وردّ بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في حقّ من شقّ عليه الصيام ولا شك أنّ الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل (١) أو نقول ذلك محمول على من ترك الرخصة رغبة عنها فإن قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قاله الشوكاني في النيل قلنا نعم إلا أن السياق والقرائن قد تدلّ على التخصيص . قال ابن دقيق العيد: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب (٢)، وأيضاً نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم . وقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون المراد . ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم . وقال الطحاوي . المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو . وقال الشافعي نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبي قبول الرخصة (٣) .

وقد روى الحديث النسائي بلفظ «ليس من البر أن تصوموا في

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢ .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢ .

السفر وعليكم برخصة الله فأقبلوا»^(١).

قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ، يعني الزيادة^(٢).

رابعاً من السنة :

ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً
«الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»^(٣) وردّ هذا الاستدلال من
وجهين :

الوجه الأول : إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنّ في إسناده
عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف^(٤).

الوجه الثاني : لو سلمنا بصحته لم نسلم بدلالته على الوجوب لأنّه
محمول على الحالة التي تكون فيها مشقة زائدة على الصائم جمعاً بينه وبين
الأحاديث الأخرى والجمع أولى إن أمكن لأن فيه أخذاً بالأدلة كلها وهو
ممكن هنا يحمل هذا الحديث على ما قلنا . أو نقول محمول على من ترك
الرخصة رغبة عن السنّة .

وقد روى هذا الحديث الأترم من طريق أبي سلمة عن أبيه
مرفوعاً^(٥) . ولا يصح رفعه بل المحفوظ وقفه قال الحافظ ابن حجر :
«والمحفوظ عن أبي سلمه عن أبيه موقوفاً»^(٦).

(١) سنن النسائي ج ٤ ص ١٧٦ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٣) سنن النسائي ج ٤ ص ١٨٣ / سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٢ .

(٤) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤ .

(٥) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤ ،

(٦) المصدر السابق .

وأخرجه النسائي وابن المنذر^(١)، ورجح وقفه ابن أبي حاتم
والبيهقي والدارقطني^(٢)، ومع وقفه فهو منقطع لأنّ أبا سلمة لم يسمع
من أبيه^(٣).

خامساً من السنة :

ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داؤد والترمذي وحسنه
عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ «إن الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلاة»^(٤).

وردّ بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم، وعلى تسليم صحته
فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع^(٥).

القول الثاني :

للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وهو أنّ الفطر في السفر ليس
بواجب وأنّ المسافر لو صام الفرض صحّ صومه ولم يجب عليه القضاء
وان اختلفوا في الأفضل^(٦) واستدلوا بأحاديث كثيرة تربو على الحصر
منها ما يفيد أن الفطر في السفر رخصة وان الله يجب أن تؤتي رخصه كما

(١) سنن النسائي ج ٤ ص ١٧٦ / فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤ .

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٤٤ / فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤ .

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤ .

(٤) سنن أبي داود صوم ٤٤ / سنن الترمذي صوم ٢١ ابن ماجه صيام ١٢ / سنن النسائي

صيام ٥١ مسند أحمد ج ٤ ص ٥ .

(٥) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٦) تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٣ / جواهر الأكليل ج ١ ص ١٥٣ / نهاية المحتاج ج ٣

ص ١٨٦ / الأنصاف ج ٣ ص ٢٨٧٣ .

يجب أن تؤتي عزائمه ومنها مايفيد أن الصحابة كانوا يسافرون مع صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منهم الصائم ومنهم المفطر ولم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ومنها مايفيد التخيير بين الصوم والفطر لمن قدر على ذلك ولم تحصل له مشقة بسبب الصوم وتحاشياً للتكرار وطلباً للاختصار فسأرجىء ذكر هذه الأحاديث للمطلب الآتي وهو إختلافهم في تفضيل الصوم على الفطر والذي ينبغي أن تعلمه هنا هو أن الصوم ليس بواجب وأن القول بوجوبه مخالف للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وقد عرفت الجواب عن أدلة القائلين بالوجوب والناظر في هذه الأدلة يجد أنها على ثلاثة أقسام .

قسم لا يدل على الوجوب إلا بالتأويل والتقدير ومعلوم أن عدم التقدير أولى من التقدير إن أمكن ومعلوم أيضاً أن الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الاستدلال على محل النزاع ويكون المرجع في الأخذ به إلى القرائن والأحوال وما يوافقها من النصوص الأخرى وهو ماقال به الجمهور وقسم ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة والقسم الثالث صحيح ولكنه محتمل الدلالة يتعين الجمع بينه وبين ما يخالفه أخذاً بالأدلة كلها، ولهذا نجد أن الجمهور يستدلون بهذه الأحاديث أيضاً فمنهم من يستدل بها على تفضيل الفطر مطلقاً ومنهم من يستدل بها على تفضيل الفطر على من يشق عليه الصوم والذي عزّ على جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو تقديم الرخصة وجعلها واجبة على العزيمة لأن الرخصة صدقة تفضل الله بها على عباده لما قد يكون في السفر من المشقة أما العزيمة فهي أمر حتمى ليس لأحد خيار في الأخذ بها وعدم الأخذ بها من غير ضرورة .

المطلب الثاني

في تفضيل الصوم على الفطر

الفطر في السفر رخصة تصدق الله بها على المكلفين وهو من محاسن الشريعة الإسلامية لأنها قائمة على التيسير والتسهيل على أتباعها بدفع الحرج والمشقة عنهم على حد قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا ﴾^(٣).

لهذا علق الشارع الحكيم على السفر أحكاماً وفرق فيها بين المسافر والمقيم، منها الفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها وقصر الصلاة، وكل ذلك دالٌّ على ساحة الشريعة الإسلامية، ومن هنا قيل «المشقة تجلب التيسير»^(٤) وإذا ضاق الأمر اتسع.

إذا تبين هذا فأعلم أن لعلماء الإسلام تفصيلاً في هذه المسألة وقد رأيت حصرة في جانبين، متفق عليه ومختلف فيه.

أما المتفق عليه فهو ما إذا حصل مشقة للمسافر بسبب الصوم فإن

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥.

الفقهاء اتفقوا على أن الأفضل في حقه هو الفطر^(١) وذلك للسنة والمعقول.

أما السنة فهو حديث جابر ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه «فقال ما هذا، فقالوا صائم. فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)»^(٢).

وأما المعقول فهو أن الإفطار شرع للمسافر لكون السفر مظنة المشقة غالباً فإذا وجد هذا المعنى أعنى المشقة بسبب الصوم فقد تحقق السبب الذي أنيط به التشريع فيكون الفطر في حقه أفضل لهذا المعنى.

وأما الجانب المختلف فيه فهو إذا لم تحصل مشقة للمسافر بسبب الصوم فإن علماء الإسلام اختلفوا هل الأفضل له الفطر أو الصوم؟ أو هما سواء؟ وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد واسحق وعبد الملك بن الماجشون من الملكية إلى أن الفطر أفضل^(٣).

واستدلوا بالمنقول والنظر أما المنقول فقد استدلوا منه بما يأتي:

(أ) حديث جابر المتقدم في المطلب الأنف الذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا:

(١) حاشية الروض ج ٣ ص ٣٧٣ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٥١ / مواهب الجليل ج ٢

ص ٤٠١ / روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٧.

(٢) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤٩ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٣ / المجموع ج ٦ ص ٢١٩ مواهب

الجليل ج ١ ص ٤٠١.

صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

(ب) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يارسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح؟ فقال: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصم فلا جناح عليه»^(٢). رواه مسلم.

فهذا وما قبله صريح في تفضيل الفطر فحديث جابر دالٌّ بمنطوقه على أنّ الصيام في السفر ليس من البر وهو الكمال في الفضل وحديث حمزة دال على أن الفطر أحسن من الصوم وهما من أقوى الأدلة التي تمسك بها هؤلاء لتفضيل ما ذهبوا إليه.

(ج) حديث جابر المتقدم في المطلب السابق وفيه أنّ بعض الناس قد صام فقال صلى الله عليه وسلم: «أولئك العصاة»^(٣). فوصفه إياهم بالعصيان دليل على الوجوب الآ أنه صرف عنه بالنصوص الأخرى المصرحة بعدمه فيكون محمولاً على تفضيل الفطر.

وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أنّ من كمال حكمة الشارع، أن خفف أداء فرض الصوم في السفر، فإنه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإن فيه مشقة، وجهداً بحسبه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢.

(٣) سبق تخريجه في المطلب السابق عند ذكر أدلة القائلين بالوجوب.

القول الثاني :

ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه إلى تفضيل الصوم على الفطر، وبه قال كل من حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضى الله عنهم ومن التابعين عروة بن الزبير والأسود ابن يزيد وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومن الفقهاء الآخرين الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور^(١).

واستدلوا بالمنقول والنظر: أما المنقول فهو السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :-

١ - حديث أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»^(٢) متفق عليه. فهذا دليل على تفضيل الصوم في السفر إذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل.

٢ - حديث أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٩ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٥١ / مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٤٣ / الإنصاف ج ٣ ص ٢٨٧ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٢ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٨ .

إلى مكة ونحن صيام، قال فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عذمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم في السفر»^(١) رواه مسلم.

قالوا فهذا الحديث دليل على تفضيل الصوم وذلك أن الصحابة لم يفطروا إلا بعد العزيمة عليهم من النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين العلة من ذلك وهي أن في ذلك قوة لهم على عدوهم ثم عاودا إلى العزيمة بعد ذلك كما يفيد قول الصحابي «ثم لقد رأيتنا بعد ذلك نصوم مع رسول الله في السفر»^(٢).

وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أن المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة.

القول الثالث:

لمجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقتادة واختاره ابن المنذر وهو أن أفضلها أيسرها عليه^(٣). وذلك لما يلي:-

(أ) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)

(١) صحيح مسلم لشرح النووي ج ٧ ص ٢٣٦.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٢١٩ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢.

(٣) المغني ج ٣ ص ١٥٠ / المجموع ج ٦ ص ٢١٩ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢.

(٤) سبق تخريجها.

فهذا نص يفيد أن الله لم يرد من عباده من الأحكام ما يشق عليهم بل أراد حكماً لا يكون فيه حرج ولا مشقة يوضحه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).

(ب) ما روى أبو داود عن حمزة بن عمرو قال: قلت «يارسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يارسول الله أهون علي من أن أؤخر فيكون ديناً علي أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري، أم أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة» (٢).

فقول الصحابي أجد الصوم أهون علي دليل على أن أفضلهما أيسرهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على السؤال وخيره بين الصوم والإفطار فدلل على أن أفضلهما أيسرهما.

القول الرابع:

وذهب آخرون إلى تخير المسافر بين الصوم والإفطار (٣) واستدلوا بما

يأتي :-

(أ) حديث أنس قال «كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (٤). متفق عليه.

(١) سبق تخريجها.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٩٤.

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٦ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٣٤.

(ب) حديث أبي سعيد وجابر قالا «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض» رواه مسلم (١).

(ج) وعن أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكم قد دونتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر...» (٢) رواه مسلم.

قالوا فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة بأن المسافر يخير بين الصوم والفطر لقول الصحابي (فلم يُعَب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) وقوله (فمنا من صام ومنا من أفطر) ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على واحد منهم هذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة من خلاف وأدلة كل فريق والمسألة مشكلة عندي لقوة الأدلة التي اعتمدت عليها كل طائفة وقد عرفت من قال بوجوب الإفطار في حالة السفر في المطلب الأنف الذكر وقد قلبت النظر في المسألة كثيراً لعلى اهتدى إلى القول الراجح وقد أشكلت على النصوص كثيراً نظراً لصحتها وصراحتها غير أنه لا بد من إبداء وجهة النظر حسب الظاهر دون تعصب لا أحد ولا مجامله لأحد. لهذا فإن الراجح عندي في وقتي الحالي هو تفضيل الفطر على الصوم لما يأتي:

١ - الأدلة التي استدلت بها القائلون بهذا القول من مثل قوله صلى الله

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٥.

(٢) صحيح مسلم لشرح النووي ج ٧ ص ٢٣٦.

عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر) وقوله ﴿ أولئك هم
العصاة ﴾ .

ظاهرها الدلالة في وجوب الفطر على المسافر غير أن هذا الظاهر
متروك لقول صلى الله عليه وسلم (هي رخصه من الله فمن أخذ بها
فحسن ومن صام فلا جناح عليه) فيتعين الحمل على الاستحباب جمعاً
بين النصوص والجمع أولى إن أمكن لأن فيه أخذاً بالنصوص جميعاً وهو
ممكن هنا بالحمل على ما قلنا لوجود الصارف وهو قوله صلى الله عليه
وسلم (فمن أخذ بها فحسن) فإن قيل ذلك محمول على من شق عليه
الصوم لما ورد في الحديثين من التخصيص وذلك أن قوله (ليس من البر)
قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حق الرجل الذي شق عليه الصوم،
ورأى أنه قد ظلل عليه من شدة العطش .

وقوله «أولئك العصاة» قاله النبي صلى الله عليه وسلم حينما بلغه
أن الناس شقّ عليهم الصوم فأفطر رفقاً بهم وخالفه بعضهم فصاموا،
قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم
الأصول . نعم قد يرد النص لتبيين الحكم في حادثة معينة بيد أن
التعميم شامل لكل أحد من المسلمين ولا يحمل النص على الخصوصية
إلاّ بدليل يحقق هذا العموم ماورد عند الطبري فإنه صريح جليّ في إرادة
العموم .

أعنى عدم قصره على المشقة ولفظه : «سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فإذا رجل من القوم قد دخل تحت
ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم . ما لصاحبكم ، أي وجع به؟ فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم ، وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم^(١) .

فقوله ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله لفظ عام وقصره على المشقة دون غيرها يحتاج إلى دليل لاسيما وأن المقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإن قيل القرينة تفيد قصره على المشقة ، قلنا دلالة العموم أقوى من القرينة لأن التشريع عام ، وتخصيصه بشخص دون شخص أو بصفة دون صفة أو وقت دون وقت يحتاج إلى دليل .

٢ - حديث أنس وفيه قال : «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه ، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً ، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب . وامتهنوا وعالجوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٢) أخرجه البخاري . فهذه شهادة من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم بفضل المفطرين في السفر ويلزم من ذلك تفضيل الفطر على الصوم .

٣ - حديث ابن عمر الأنف الذكر الذي استدل به الموجبون للفطر

(١) تهذيب الأثر ج ١ ص ١٥٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ ص ٨٤ .

ونصه «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»^(١) يفيد بمنطوقه أن الصائم في السفر آثم كإثم المفطر في الحضر إلا أنه ضعيف كما تقدم وضعفه من جهة رفعه وإلا فقد قال ابن حجر إنه موقوف كما تقدم فعليه فلا مانع أن يستأنس به على تفضيل الفطر إذا أضفناه إلى الأحاديث النبوية الصحيحة المرفوعة التي تمّ ثبوتها قريباً فهذا القول وسط بين من منع الصوم في السفر وبين من فضّله على الفطر.

٤ - وردت أحاديث كثيرة منها الصحيح ومنها الضعيف وهي تقضى بفضل الأخذ بالرخصة منها :-

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم «هي رخصه من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»^(٢) أخرجه النسائي .

(ب) ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه «ماخير بين امرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن اثماً»^(٣) متفق عليه .
ولاشك أن الفطر في السفر أيسر من الصوم .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر «إن الله يحب أن يؤخذ برخصة كما يكره أن تؤتي معصيته»^(٤) أخرجه أحمد .

(د) ورد «خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون»^(٥) أخرجه

(١) سبق تخريجه في المطلب الاتف الذكر .

(٢) سنن النسائي ج ٤ ص ١٨٧ .

(٣) صحيح البخاري المناقب ٤ / ٢٣٠ / الأدب ٨ / ٣٦ / صحيح مسلم فضائل حديث ٢٧ ، ٢٣ .

(٤) مسند أحمد ج ٣ ص ١٠٨ .

(٥) ترتيب مسند الشافعي ج ١ ص ١٧٩ .

الشافعي في مسند .

هذا من جهة النص ومن جهة المعنى كذلك فإن الفقهاء اتفقوا على تفضيل القصر في السفر بل قال بعضهم بوجوبه فلما لم يكن الفطر أفضل؟ وقد ذكرهما الله في كتابه العزيز وجعلها وسيلة للتحقيق يوضحه قوله تعالى :

(أ) ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

(ب) وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢) والسنة الصحيحة الصريحة الدالة على هذا المعنى أكثر من أن تحصر .

فإذا كان القصر للمسافر أفضل فكذا الفطر لأن كلا منهما رخصة .

٦ - ثبت عن عبد الله بن عمر ما يفيد تفضيل الفطر على الصوم للمسافر قال رجل : إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصه الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفه^(٣).

كذلك ثبت عن ابن عمر من طريق آخر، فقد روى الطبراني عنه قال إذا سافرت فلا تصم، فإنك أن تصم قال أصحابك : اكفو الصائم، ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك، وقال فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك^(٤).

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٣ .

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) سورة النساء (١٠٤) .

٧ - القول بتفضيل الصوم مبني على أن الغالب في اسفاره صلى الله عليه وسلم هو الصوم دون الفطر وهذه الدعوى تحتاج إلى دليل إذ للمخالف أن يقول الغالب في اسفاره الفطر ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان عام الفتح وأفطر في الطريق ونسب الذين لم يفطروا إلى العصيان فإن قيل أفطر لأجل المشقه .

قلنا يحتمل ذلك ، إلا أنه يبعد أن تكون المشقة على الجميع لأنّ الناس يتفاوتون في التحمل ومعلوم عدد الصحابة الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فإن قيل كيف تكون الرخصة أفضل من العزيمة قلنا لا غرابة بدليل تفضيل القصر على الاتمام في حق المسافر .

وقد يقال ورد في الحديث ما يفيد تفضيل الصوم على الفطر نصاً فقد روى أبو داود بإسناده أنّ حبيب ابن عبد الله ، قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»^(١) .

نعم ورد هذا الحديث في سنن أبي داود إلا أنه لا يصلح دليلاً لتفضيل الصوم على الفطر عند أهل الفن وذلك أن في إسناده عبد الصمد بن حبيب وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه فقال المنذري وغيره : «في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي القوري البصري ، قال ابن حبان ليس به بأس ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وليس

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٨٩ .

بالمتروك . وقال : يُحوّل من كتاب الضعفاء ، وقال البخاري : لين الحديث ، ضعفه أحمد ، وقال البخاري أيضاً : عبدالصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث . ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً .

وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث ، ضعفه أحمد ابن حنبل . وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال : لا يتابع عليه ، ولا يعرف الآب به^(١) . وأيضاً في إسناده حبيب بن عبد الله والد عبدالصمد وهو مجهول . قال ابن حجر في التقريب : حبيب بن عبد الله الأزدي اليحمدي : والد عبدالصمد مجهول من الثالثة^(٢) .

فحديث هذه حاله لا يصلح أن يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق على صحتها . ومعلوم أنّ الحديث الضعيف لا يصلح بناء الأحكام التكليفية عليه باتفاق أهل العلم هذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة .

ويرجع عندي أيضاً عدم وجوب الفطر في السفر لما قدمنا من النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على هذا المعنى والمعول عليه في هذا الباب هو السنن الصحيحة أو إجماع الأمة وقد وجدنا هنا ولم يخالف في هذا إلا من شذ وقد عرفت أن الأدلة التي أخذ بها الموجبيون لا تنهض دليل للإستدلال ولا يصح الاعتماد عليها في هذا المجال .

(١) تقريب التهذيب ص ٢١٣ / الجرح والتعديل ج ٦ ص ٥١ مختصر سنن أبي داود للمنظري ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٦٣ .

المبحث الرابع

متى يفطر المسافر؟

عرفت قريباً أنّ الفطر للمسافر مباح في نهار رمضان وقد دلّ لذلك الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ومعلوم أن العلة التي من أجلها أبيح الفطر هي السفر وأنّ ذلك صدقة تصدق الله بها على هذه الأمة لأنّ السفر مظنة للمشقة غالباً وعليه متى يباح الفطر للمسافر؟ هل لمطلق السفر أي سواء سافر ليلاً أو نهاراً، وسواء دخل عليه الشهر وهو مسافر أو لم يكن كذلك؟ وهل من شرط إباحة هذا الفطر مفارقة عامر قريته؟ أقول الكلام في هذا المبحث لا يخلو من أمور أربعة ولهذا رأيت تقسيمه إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول:

أن يدخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر، إذا دخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر أبيح له الفطر قولاً واحداً ولم أجد في ذلك خلافاً بين أهل العلم وأظنه إجماعاً^(١). قال الموفق ابن قدامة: «ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له»^(٢).

(١) المسبوط ج ٣ ص ٩١ / الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٥١ / حاشية البجيرمي ج ٢

ص ٣٤٥ الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٣٤٥ / المحلى ج ٦ ص ١٨٥.

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٠٠.

وهو كما قال فيني لم أجد مخالفاً في إباحة الفطر والحالة هذه وذلك لتحقق المعنى الذي أناط به الشارع «جواز الفطر وهو وجود السفر فإنه مسافر شرعاً وعرفاً وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على جواز الفطر لمن كان كذلك .

المطلب الثاني :

أن يسافر في أثناء شهر رمضان ليلاً لا ريب أن الليل ليس محلاً للصيام إنما هو ظرف للفطر والزمن الخاص بالصيام هو النهار فإذا سافر المكلف في شهر رمضان ليلاً فهل له أن يفطر صبيحة ذلك اليوم أو ليس له ذلك؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لأبي عبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة، وهو أنه لا يفطر صبيحة تلك الليلة ولا ما بعدها^(١).

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)؛ فقد أوجبت الآية الصيام على كل من شهد الشهر وهذا قد شهدته .
وردّ هذا الاستدلال من وجهين :-

(أ) إنّ الآية قد تضمنت الأمر لمن شهد الشهر كله، وهذا لم يشهده كله^(٣).

(١) المغني ج ٣ ص ١٠٠ .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) المغني ج ٣ ص ١٠٠ .

(ب) أن الآية عامة وقد خصَّ عمومها بالكتاب والسنة وهي الأدلة التي تفيد إباحة الفطر للمسافر مطلقاً وقد تقدم أكثرها وسيأتي بعضها.

القول الثاني:

لعمامة أهل العلم وهو إباحة الفطر للمسافر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها ومابعدھا^(١).

وهذا القول هو الراجح عندي لدلالة الكتاب والسنة والنظر.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢).

فهذا لفظ عام شامل لمن سافر ليلاً أو نهاراً وجعل ذلك خاصاً بالنهار يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

وأما السنة فما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس» متفق عليه^(٣).

وأما النظر فهو أنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر^(٤).

(١) المغني ج ٣ ص ١٠٠ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٥ / المتقى ج ٢ ص ٥١ روضة

الطالبين ج ٢ ص ٣٦٩

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٠ / صحيح مسلم يشرح النووي ج ٧

ص ٢٣٠.

(٤) المغني ج ٣ ص ١٠٠.

المطلب الثالث :

في من سافر أثناء النهار هل يباح له الفطر ذلك اليوم؟

لا ريب أن الشارع علق الفطر بمطلق السفر ولم يعين حالة دون حالة ولا وقتاً دون وقت بل كل ما يسمى سفرًا عرفاً يبيح الفطر بيد أنه لما كان الفطر رخصة متعلقة بالسفر والصوم عزيمة متعلقة بالحضر فإذا وجد كل منهما في يوم واحد للمكلف فهل يأخذ بالرخصة لأنه مسافر أو يغلب جانب الحضر فلا يباح له الفطر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في احدى الروايتين ومكحول
والزهري ويحى الأنصاري والأوزاعي وهو أنه لا يباح له الفطر ذلك
اليوم^(١).

وذلك لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في
الحضر ثم سافر لم تثبت له رخصة السفر كما لو دخل الصلاة في الحضر
ثم سافر في أثنائها^(٢).

وردّ هذا من وجهين :-

الوجه الأول :

أنه معارض للنص كما سيأتي وقد تقرر عند عامة أهل العلم أنه إذا

(١) المغنى ج ٣ ص ١٠٠ / المهذب مع المجموع ج ٣ ص ٢١٣ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٥

المنتقى ج ٢ ص ٥١ .

(٢) المهذب مع المجموع ج ٣ ص ٢١٣ .

تعارض منقول ومعقول فالمعول عليه هو المنقول ولا عبرة بالمعقول فهو فاسد الاعتبار ولا ريب أن دليل هذا القول هو القياس على الصلاة والتغليب كما رأيت وكلاهما من المعقول.

الوجه الثاني :

أن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم . فالقياس الذي اعتمده المانعون للفطر فاسد الاعتبار لمعارضته للنص على ما بيننا ولوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه ومعلوم أن القياس الصحيح هو أن يشترك الفرع مع الأصل في العلة بالإضافة للشروط الأخرى وقد عرفت الفرق بينهما.

القول الثاني :

رواية عند الحنابلة هي المذهب وعليها الأصحاب ووجه عند الشافعية وعمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحق والظاهرية وابن حبيب من المالكية وابن المنذر والمزني وهو جواز الفطر له في ذلك اليوم^(١).

وهذا القول هو الراجح عندي للمنقول والنظر فمن المنقول .

(أ) ما روى عبيد بن جبيرة قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرّب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب فقلت : أأست ترى

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٤ / المغني ج ٣ ص ١٠٠ / المحلى ج ٦ ص ٢٥٩ / المتقى ج ٢ ص ١ الأنصاف ج ٣ ص ٢٨٩ .

البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكل . رواه أبو داود^(٢) .

(ب) ما روى محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل . فقلت له : سنة؟ فقال : سنة ثم ركب . رواه الترمذي^(٣) .

فهذا وما قبله دليل على أن المسافر يجوز له الفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد منه السفر . فإن قيل الحديثان لا تقوم بهما حجة وذلك لأمرين :-

الأمر الأول : ضعف حديث أنس فإنّ في إسناده عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف^(١) .

الأمر الثاني : أنّ قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا ليس صريحاً في الرفع فيحتمل أنه رأى للصحابي ، قلنا : الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين .

الوجه الأول : أنّ الحديثين تقوم بهما الحجة في الدلالة على المراد فالحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ولم يذكر له علة^(٢) . وقال ابن

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٠٠ .

(٢) سنن الترمذي ج ٢ كتاب الصوم باب ٧٥ .

(٣) تقريب التهذيب ص ١٧٠ .

(٤) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٠٣ .

العربي عن الثاني في العارضة وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر^(١).

وقال الترمذي بعدما ذكر الحديث: وهذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة وهو أخو اسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يضعفه^(٢).

وقد ذكره أبو داود وسكت عنه، كذلك سكت عنه المنذري وابن حجر في التلخيص ورجال إسناده ثقات^(٣).

الوجه الثاني: من المعلوم أنّ الحديث المرفوع قسماً مرفوع لفظاً ومرفوع حكماً كما قرّر ذلك أصحاب الفن فالمرفوع لفظاً كقول الصحابي قال رسول الله أو أنّ رسول أو عن رسول الله، أو رأيت رسول الله أو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمرفوع حكماً كقول الصحابي، كنّا نؤمر بكذا أو كنّا نفعل كذا أو من السنّة كذا، فعليه يكون هذان الحديثان من المرفوع حكماً، والمرفوع حكماً حجة قال ابن العربي في العارضة تعقيماً على حديث أنس: «لكن بقي الكلام في قوله إنّها سنة هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع والدليل أنه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتماله، اختلف الناس فيه

(١) عارضة الأحوزي ج ٤ ص ١٥.

(٢) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٤٧.

(٣) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٠٣ / سنن أبي داود ج ٢ باب ٤٥ متى يفطر المسافر إذا خرج

- نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٦.

والصحيح أنه يقضى به لأنّ قول أنس هي السنة يبعد أن يراد به هو إجتهادي وما اقتضاه نظري فلم يكن بدأً من أن يرجع إلى التوقيف^(١).

وقال الشوكاني في النيل: «والحق أنّ قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح هذان الصحابيَّان أنّ الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنّة^(٢).

ومنه يتبين أنّ هذين الحديثين وما في معناهما حجة ملزمة للمكلفين وأنّ ذلك من المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً إذا كان الأمر من الأحكام التي لا مجال للرأي فيها والناظر في النصوص الدالة على جواز الفطر للمسافر يجد أنها لم تفرق بين وقت ووقت ولا بين حالة وحالة ومن فرق ومنع المسافر من الإفطار في اليوم الذي يخرج فيه فعليه الدليل وقد عرفت أنّ مذكروه دليلاً للمنع لا تقوم به حجة.

وأما الإستدلال من طريق النظر لترجيح هذا القول فمن وجهين:
(أ) إنّ السفر معنى لو وجد ليلاً واستمرّ في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثناءه أباحه كالمرض.

(ب) إن السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر فأباحة السفر في أثناء النهار كالمرض^(٣).

إذا تبين هذا فأعلم أنّ القائلين بإباحة الفطر للمسافر في نفس اليوم الذي سافر فيه يرون أنه لا يفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه

(١) عارضة الأحوذني ج ٤ ص ١٥.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٧.

(٣) المغني ج ٣ ص ١٠٠.

يجاوزها ويخرج من بين بنيانها وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١).

وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله حكم الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة.

وأجابوا عن حديث أنس الأنف الذكر بأنه يحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجاً منه فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك (٢).

وهذا الإحتمال هو الذي تقتضيه قواعد الأصول لأن فيه جمعاً بين قصة أنس وقصة أبي بصرة ولا ريب أن الجمع أولى من ترجيح أحد النصين إن أمكن لأن في الجمع أخذاً بهما جميعاً وهو ممكن هنا بالإحتمال المذكور والله أعلم.

هذا كله إذا كان مقيماً وشرع في السفر. أما إن كان مسافراً وقد نوى الصوم فهل له أن يفطر في أثناء النهار أو ليس له ذلك؟

خلاف بين أهل العلم فقال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة لأنه أفطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضراً (٣).

وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه له أن يفطر (٤) وهو الراجح عندي لحديث جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام

(١) سورة البقرة ١٨٥.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٠١.

(٣) جواهر الأكليل ج ١ ص ١٥٣.

(٤) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٦٩ / الأنصاف ج ٣ ص ٢٨٨.

الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه، فقبل له إن الناس قد شقّ عليهم الصيام وأنّ الناس ينظرون ما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرّب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أنّ أناساً صاموا فقال «أولئك العصاة» رواه مسلم (١).

قال ابن قدامة في المغني «وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه» (٢).

المطلب الرابع :

في إمساك المسافر إذا قدم على أهله في أثناء النهار لاخلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر للمسافر مادام متلبساً بالسفر لأنّ الشرع أناط الفطر بمطلق السفر فمتى اعتبر في العرف والعادة مسافراً جاز له الأخذ بالرخصة التي تفضل الشارع بها تكراً منه وجوداً وإحساناً ورفقاً للمشقة التي قد تلحق المسافر وإنما اختلف أهل العلم فيمن قدم على أهله في نهار رمضان وهو مفطر هل يلزمه الإمساك لأنه قد زال عذره أو يستمر مفطراً لأنه دخل في يومه وهو مفطر؟ وبيان مذاهبهم على النحو التالي :

القول الأول :

للحنفية ورواية عند الحنابلة هي المذهب وهو أنه يلزمه الإمساك وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري (٣).

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٠١ .

(٣) المجموع ج ٦ ص ٢١٥ / المغني ج ٣ ص ١٣٤ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٢ .

وذلك لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أو جب الصيام فإذا طرأ بعد
الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية .

القول الثاني :

للملكية والشافعية والحنابلة في رواية وهو أنه لا يلزمه الإمساك وبه
قال ابن مسعود وجابر بن زيد (١) .

وهذا القول هو الراجح عندي وذلك لما يأتي :

(أ) ما نقل عن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل أنه قال : « من
أكل أول النهار فليأكل آخره » (٢) .

ومعلوم أنّ قول الصحابي حجة إذا لم يعارض نصاً من الكتاب أو
من السنة ولم يكن في قوله شاذاً عن بقية الصحابة وأحسب أن
هذا الأمر قد وجد هنا إذ لم يكن قول ابن مسعود معارضاً لنص ولم
يعلم له مخالف من الصحابة .

(ب) إنّ المسافر أبيح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفطر
كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر (٣) .

وعندي أنه يتبغى له الإمساك ظاهراً كما هو رأي بعض أهل
العلم لثلا يسيء به الظن من لا يعرف عذره ولثلا يعرض نفسه
للتهمة ولكي لا يقتدي به غيره من الجهال الذين لا يعلمون
حقيقة أمره .

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٥ / المغنى ج ٣ ص ١٣٤ / المدونة ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٣٤ .

(٣) المصدر السابق .

وأما ما استدل به المخالفون من القياس فمناقض لأمرين :

الأمر الأول : إنه معارض لما نقل عن عبدالله بن مسعود والاستدلال بقول الصحابي أولى من الاستدلال بمثل هذا القياس .

الأمر الثاني : أنهم قاسوا هذه الصورة على صورة ما إذا زال العذر قبل الفجر وهذا ليس بصحيح لأنّ المسافر في هذه الصورة قد دخل بلده مفطراً جزءاً من النهار وتعيّن عليه القضاء بخلاف المقيس عليه فإنه لو أمسك ونوى الصوم لم يتعين عليه القضاء .

إذا ثبت هذا فأعلم أنّ أكثر أهل العلم يرون وجوب الإمساك على المسافر فيما إذا نوى الصوم ولم يتناول ما يفطر به وزال عذره كما لو قدم على أهله في أثناء النهار الذي نوى صومه^(١) .

وقال بعض الشافعية له الفطر لأنه أبيض له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً فكانت له استدامته كما لو قدم مفطراً^(٢) .

والأول أصح لأنّ الفطر رخصة للمسافر وقد زال عذره قبل الشروع في الترخّص فلم يكن له الفطر بدليل مالو برأ المريض من مرضه أو بلغ الصبي في أثناء النهار فإنهما لا يفطران إذا نوبا الصيام فكذا هنا .

(١) المغني ج ٣ ص ١٣٥ / تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٩ / المدونة ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٨ .

المبحث الخامس الفطر لمن نوى الإقامة في بلد

هذه المسألة من المسائل المهمة التي رأيت أنه من الضروري الكتابة عنها وتجلية حكمها للقارئ الكريم إلا أنني لم أجد حسب اطلاعي من تعرض لها من أهل العلم في كتاب الصوم بيد أنهم بحثوا مسألة لها علاقة بمسألتنا وهي القصر للمسافر إذا نوى الإقامة أو لم يكن كذلك ولا شك أن اباحة الفطر والقصر حكمان متعلقان بالسفر فهما صدقة تصدق الله بهما على عباده المسافرين لهذا فقد رأيت أن أبحث هذه المسألة أعني الفطر لمن أراد الإقامة على وفق مسألة القصر لمن نوى الإقامة أو لم ينوها لقوة الشبه بينهما وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :

من نوى الإقامة أربعة أيام فأقل .

المطلب الثاني :

من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام .

المطلب الثالث :

من نوى الإقامة ولم يحدد مدة . وإليك تحرير المقام وبالله التوفيق .

المطلب الأول

من نوى الإقامة أربعة أيام فأقل

لا خلاف حسب علمي بين علماء المسلمين في جواز الفطر والقصر لمن نوى الإقامة أقل من أربعة أيام^(١) لأنَّ المسافر لا يكون مقيماً فيما دون الأربع بحققه أنَّ المهاجرين رضي الله عنهم حُرِّم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال صلى الله عليه وسلم:

«يُمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» أخرجه الشيخان^(٢) وغيرهما وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود عن الحجاز ثم أذن لمن قدم تاجراً أن يقيم ثلاثاً^(٣) أخرجه مالك.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في مكة في حجة الوداع أربعة أيام بحققه حديث جابر رضي الله عنه «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق». ^(٤) قال

(١) المجموع ج ٤ ص ٢١٨ / المغني ج ٢ ص ٢٨٧ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٤ / بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧ شرح الخرشي ج ٢ ص ٦٠ / بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) صحيح البخاري، العمرة باب ٥ / صحيح مسلم حديث رقم ١٣٥٢ .

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٨٩٢ / عزا النووي هذا الأثر في شرح المهذب إلى الموطأ ولم أجده بنصه بل بمعناه .

(٤) ذكره الشوكاني في النيل ولم يعزه وإنما قال أصله متفق عليه ولعله يشير إلى حديث أنس وابن عباس المتفق عليهما، لكنه بخلاف هذا اللفظ .

الشوكاني: ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما. (١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في المجموعة.

«إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة» (٢).

وهذا كله وإن كان في القصر إلا أن القصر والفطر لا فرق بينهما في حق المسافر فإذا جاز القصر جاز الفطر وإذا امتنع امتنع.

المطلب الثاني

من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كثيراً حتى أبلغها بعضهم أحد عشر قولاً والسبب في ذلك هو أن التحديد بالمقادير يتوقف على النص من الشارع والذي نقل عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم بالاسناد الصحيح لا يتجاوز عشرين يوماً على الحد الأقصى ومفهوم السفر هو الانتقال من مقر إقامته حتى يعود إليها ونظراً لكثرة الخلاف في هذه المسألة فسأقتصر على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

للحنفية والثوري والمزني وهو أنه إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وإن نوى دون ذلك قصر وهو مروى عن

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٦.

(٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٧.

ابن عمر وسعيد ابن جبير والليث بن سعد^(١).

ودليل هذا القول ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنها قالوا: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن فأقصر». ^(٢) وهذا الباب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافاً فالظاهر أنها قالاه سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ^(٣)

القول الثاني

للملكية والشافعية ورواية عند الحنابلة

وهو أن من أجمع الإقامة أربعة أيام تعين عليه الإتمام، ومن نوى دونها قصر وبه قال عثمان وسعيد ابن المسيب وأبو ثور^(٤).

ذلك لأنّ الثلاثة حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً»^(٥).

ولما أدخل عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً، فدلّ على أنّ الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة^(٦).

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧ / المفتي ج ٢ ص ٢٨٨ / المجموع ج ٤ ص ٢١٩.

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٣٥ / بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧.

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧.

(٤) المفتي ج ٢ ص ٢٨٨ / المجموع ج ٤ ص ٢١٩ / بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المفتي ج ٢ ص ٢٨٨.

القول الثالث :

مشهور مذهب الحنابلة وهو أنه من نوى إقامة أكثر من واحد وعشرين فرضاً أتم^(١).

ودليل هذا القول ما يأتي :

١ - ما رواه أنس قال : «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة» متفق عليه^(٢).

٢ - حديث جابر وابن عباس وفيه :

«ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلّى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام»^(٣) هكذا أورده الشوكاني من حديث جابر ولم يعزه وإنما قال أصله في الصحيحين على ما تقدم .

ومعلوم أن النبي عليه السلام قد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم .

قال الأشرم : «وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال هو كلام لا يفقهه كل أحد» ، وقوله «أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشراً يقصر الصلاة» فقال «قدم النبي صلى

(١) المغني ج ٢ ص ٢٨٨ / الأنصاف ج ٢ ص ٣٢٩ / المحرر ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٢٦١ / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٣) سبق تخريجه .

الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة - ثم قال - وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة» فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى، والآ فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر - وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف من حدّه أربعة أيام. (١)

هذا ما تيسر إيراده من أقوال أئمة الفتوى والمسألة اجتهادية بحته ولهذا نقلت كتب الخلاف فيها ما يقارب أحد عشر قولاً بل إن الخلاف موجود بين الصحابة أنفسهم، لهذا أرى أن من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام تعين عليه الصوم والإتمام وذلك لما يأتي:

(أ) إنّ فيه خروجاً من الخلاف وهو أولى فإنّ أئمة الفتوى متفقون على صحة صومه وإتمامه والحالة هذه.

(ب) إن في ما قلنا احتياطاً للعبادة وإبراء للذمة وهو المطلوب عند عدم ظهور الدليل.

(ج) ما قدمناه في حديث جابر وابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم في مكة وقصره أربعة أيام ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم قد أجمع الإقامة ويبقى ما زاد على ذلك على الأصل «الإتمام».

(د) الاستدلال بما نقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في أنه يقصر من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً وأنه لم يعرف لهما مخالف غير متجه عندي لثلاثة أوجه.

(١) المغني ج ٢ ص ٢٨٩.

الوجه الأول:

كونه توقيفي وأنه لا مجال للرأي فيه ليس بصحيح إذ لو كان كذلك لما اختلف فيه أهل العلم ومنهم الصحابة. قال الشوكاني في النيل: «قال الإمام يحيى: ولا يعرف لهم مستند شرعي، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام والحق أن من حطّ رجله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلّاة ولا يقصر إلاّ للدليل، ولا دليل ههنا إلاّ ما في حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم عزم على إقامة أربعة أيام، إلاّ أن يقال إنّ تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر، والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، وإلاّ لزم أن يقصر الصلّاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به.

ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في إقامته بمكة في الفتح «إنا قوم سفر» كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متردداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة. (١)

وكلامه في القصر إلاّ أن الفطر والقصر شقيقان في هذا الباب.

الوجه الثاني:

لا نسلم بأنه لا يعرف مخالف من الصحابة لمن نقلوا عنه الدليل بل

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٧.

الخلاف بينهم في هذه المسألة أشهر من أن يذكر كما ذكر ذلك أئمة الفتوى المهتمون بمسائل الخلاف كابن قدامة في المغني والنووي في المجموع وابن حزم في المحلي وابن رشد في البداية والشوكاني في النيل^(١).

الوجه الثالث :

لا نسلم بصحة الاستدلال بالأثر المشار إليه لأنه قد ثبت عن ابن عباس وابن عمر ما يخالفه فقد روى عن ابن عباس قال: «إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة. وان قلت أخرج اليوم أخرج غداً فأقمت عشراً فأتم الصلاة»^(٢). أما ابن عمر فقد روى عنه أن من نوى الإقامة اثني عشر يوماً أتم ذكره النووي في المجموع^(٣) أما الاستدلال بنبيه صلى الله عليه وسلم للمهاجرين عن الإقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث، فلا حجة فيه على منع القصر لمن نوى الإقامة أربعة أيام لأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة^(٤).

والحاصل أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد ولا حجة فيها بقول أحد الآ بنص ثابت عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم أو دليل ظاهر من القرآن ولم يوجد ههنا فإن ما نقل من السنة في هذا الباب

(١) المغني ج ٢ ص ٢٨٨ / المجموع ج ٤ ص ٢١٩ / المحلى ج ٥ ص ٢٢ / بداية المجتهد

ج ١ ص ١٦٩ / نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٣) المجموع ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٧ .

محمّل الدلالة كما سيأتي تقريره في المطلب الآتي وقد أوضحنا في بداية المبحث السبب الذي حمل أئمة الفتوى على الاختلاف فيها فلا نعيده هنا وهو ظاهر لمن تأمله والله أعلم .

المطلب الثالث

في ما إذا لم يجمع المسافر الإقامة

عرفت في المطلب الأنف الذكر ما إذا أجمع المسافر الإقامة مدة معلومة بمعنى أنه عقد العزم على أنه لا يرتحل إلا في وقت معلوم كخمسة أيام أو ستة أيام أو أكثر من ذلك .

بقي أن تعلم ما إذا دخل المسافر بلداً وأقام بها ولم يعلم متى يرتحل إنما يقول ارتحل اليوم أو ارتحل غداً وهذا الأمر لم يكن موضع اتفاق بين أهل العلم وإنما اختلفوا فيه على النحو الآتي :

القول الأول للشافعية :

في الأصح عندهم وهو أنه يجوز له الفطر والقصر ثمانية عشر يوماً وبعدها يصوم ويتم^(١) وقيل سبعة عشر يوماً وقيل تسعة عشر يوماً وقيل عشرين يوماً وعدّها بعض الشافعية أوجهاً في المذهب وذكرها بعضهم أقوالاً^(٢) .

ودليل هذه الأقوال حديث ابن عباس ومن سيأتي بعده قال ابن

(١) المجموع ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) المجموع ج ٤ ص ٢١٨ .

عباس: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(١) أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري تسعة عشر^(٢).

وفي رواية أبي داود والبيهقي عن عمران بن حصين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة»^(٣).

قال النووي في شرح المهذب «إلا أنّ في اسناده من لا يحتج به»^(٤).

وروى أبو داود والبيهقي وأحمد عن جابر «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٥).

قال النووي: «لكن روى مسنداً ومرسلاً. قال بعضهم: ورواية المرسل أصح ثم قال (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح لأنّ الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند»^(٦).

هذه روايات أربع متعارضة في الظاهر دعت الشافعية إلى الاختلاف الأنف الذكر وستعرف الجواب عن ذلك كله عند ذكر مذهب الجمهور وعرض أدلتهم.

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٥٦١.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤ / السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥١.

(٤) المجموع ج ٤ ص ٢١٦.

(٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧ / السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥٢ / مسند أحمد مع فتح الرباني

ج ٥ ص ١١١.

(٦) المجموع ج ٤ ص ٢١٦.

القول الثاني : لعامة أهل العلم :

ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول وهو أنه يجوز له القصر والفطر وان أقام سنين مالم ينو إقامة مثل :
أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض ، وسواء غلب على ظنه قضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر^(١) .
وهذا القول هو الأرجح دليلاً وذلك للمنقول والمعقول أما المنقول فهو السنة والآثار .

أ - السنة :

أما السنة فأحاديث كثيرة مختلفة الروايات حسب الظروف التي كانت تعرض لمن أنزل عليه التشريع صلى الله عليه وسلم ذلك لأن الظروف كانت تختلف باختلاف الأسفار ومن ذلك ما يلي :

١ - اخرج البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فتحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا »^(٢) .

٢ - عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي الآ ركعتين »^(٣) . أخرجه أبو داود .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٦ / بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٨ / تبين الحقائق ج ١ ص ٢٠٨ المنتقى ج ١ ص ٢٦٥ / المجموع ج ٤ ص ٢١٨ / المغني ج ٢ ص ٢٩٢ / شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٢٧٨ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٥٦١ .

(٣) سبق تحريجه في هذا المطلب .

٣ - ولأبي داود كذلك من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس .

«أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة» .^(١)

وقد أخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر^(٢) .

وظاهر هذه الروايات التعارض لأنها في واقعة واحدة وهى عام الفتح وقد جمع البيهقي بينها «بأن من قال تسع عشرة عدّ يومي الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفها ومن قال ثماني عشرة عدّ أحدهما»^(٣) .

أما رواية «خمس عشرة» فضعفها النووي في الخلاصة^(٤) .

قال الحافظ في الفتح «وليس بجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك بن عبيدالله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أنّ الراوي ظنّ أنّ الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات .

وبهذا أخذ اسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة^(٥) .

٤ - عن جابر قال : «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٦) . أخرجه احمد وأبو داود والبيهقي

(٤) فتح الباري ج ٢ ص ٥٦٢ .

(٥) فتح الباري ج ٢ ص ٥٦٢ .

(٦) سبق تخريجه في هذا المطلب .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) سبق تخريجه في هذا المطلب .

(٣) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥١ .

وصححه ابن حزم والنووي .^(١)

فهذه الأحاديث دليل على أنّ المتردد يقصر مدة إقامته لأنّ الأصل السفر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته بمكة وتبوك ولا دليل على التمام بعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة»^(٢).

الآ أنّه قال تفرّد به الحسن بن عماره وهو غير محتج به^(٣). وهذا دليل على ضعفه لكنه يستأنس به بالإضافة إلى ما سنذكره عن الصحابة قريباً.

ومن جهة أخرى فإنّ المتردد على المقيم المتردد، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إنا قوم سفر»^(٤) فصدق عليه هذا الاسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المتردد هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها.

(ب) وأما الاستدلال ببعض الآثار المروية في ذلك عن بعض السلف فكثيرة حتى لقد عدّ بعضهم هذه المسألة اجماعاً أعني جواز القصر للمسافر المتردد ومثله الفطر.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أنّ للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وان أتى عليه سنون»^(٥) ونظراً لكثرة هذه الآثار فسأكتفي ببعضها خشية الإطالة ومنها.

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤ .

(٥) المغني ج ٢ ص ٢٩٢ .

١ - عن ثمامة بن شراحبيل قال: «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، قلت: رأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وماذي المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه. وثمكت عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل: كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين» أخرجه أحمد في مسنده^(١) وقد ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص ولم يذكر له علة، وأخرجه البيهقي من طريق آخر صححها الحافظ بن حجر^(٢). ولفظه عند البيهقي «أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة». ^(٣)

٢ - عن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدراج فوق الوجد بالشام فأقمنا بالسرغ خمسين ليلة ودخل علينا رمضان فصام المسور وعبدالرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبي أن يصم، فقلت لسعد يا أبا اسحق: «أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدرًا والمسور يصوم وعبدالرحمن وأنت تفطر؟» فقال سعد: «إني أنا أفقه منهم»^(٤).

٣ - وعن أنس بن مالك أنه أقام بالشام شهرين يصلي صلاة المسافر. وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. ^(٥)

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ٥ ص ١١٢.

(٢) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٤٧.

(٣) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥٢. (٤) المصدر السابق. (٥) المصدر السابق.

٤ - عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال : أقمت معه سنين (أي عبدالرحمن) بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع .

٥ - وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان الستين يجمعون ولا يصومون .^(١)

فهذه الآثار وغيرها داله على أن المسافر المتردد يجوز له الفطر والقصر لأنه لا يزال في حكم المسافر والقصر والفطر إنما هما منحه من الشارع للمسافر مادام متلبساً بالسفر . فإن قيل ليس في الآثار والأحاديث السالفة الذكر ما يدل على أن أصحابها لم يزمعوا إقامة ، قلنا يتعين هذا الاستدلال لأمرين .

الأمر الأول : الجمع بين الروايات وهو متعين إن أمكن وهو ممكن بحمل ما دل على جواز القصر والفطر في الأربعة وما دونها على من أزمع الإقامة وحمل ما زاد عليها على المتردد .

الأمر الثاني :

ما ورد في بعض الروايات من أن السلف الذين قصروا مدة طويله قد حصرهم الثلج أو أنهم كانوا على الثغور مما يدل على أنهم لم يزمعوا إقامة ، هذا بالإضافة إلى ما تم ثبته من الأحاديث المسنده الداله على هذا المعنى .

(ج) وأما الاستدلال من طريق النظر فهو أن المسافر المتردد لا يزول عنه اسم مسافر ولا يحكم له بالإقامة عرفاً فلو سئل أدنى من له معرفه عن هذا الشخص لقال مسافر والشرع إنما علق القصر

(١) المصدر السابق .

والفطر على مطلق السفر والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً فإذا كان كذلك جاز له القصر والفطر وان بقي سنين .

وانت خبير أن أقصى مدة ثبت فيها القصر عن الشارع عشرين يوماً وهي أقصى مدة أقامها النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عازم على الإقامة .

ومن منع الفطر والقصر في أكثر من هذه المدة للمتردد فقد منع بغير دليل والله اعلم .

المبحث السادس في ما يلزم المسافر

عرفت قريباً نوع السفر المبيح للفطر وما فيه من اختلاف أهل العلم كما عرفت اختلافهم في المسافة التي يجوز معها الفطر وتبين لك بعد العرض والمناقشة أنّ الشارع علّق إباحة الفطر بمطلق السفر إذا ثبت هذا فاعلم أنّ المسافر لا يلزمه الصوم ما دام متلبساً بالسفر وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم كما مر وإنما يجب عليه القضاء بعد فراغه من السفر لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾^(١). فالواجب عليه بعد زوال العذر قضاء أيام بعدد الأيام التي أفطرها وزمن القضاء موسّع في أشهر السنة كلها ما عدا شهر رمضان الذي يلي الشهر الذي أفطر فيه من السنة نفسها وأيام العيدين والتشريق فأشهر السنة كلها ظرف للقضاء ولا فدية عليه إلا أن يؤخر القضاء إلى دخول شهر رمضان الآخر فإن أخره أطعم عن كل يوم مسكيناً عند بعض أهل العلم هذا إن كان التأخير لغير عذر، أما إن كان لعذر بأن دام سفره أو زال في وقت لا يتمكن فيه من القضاء فلا فدية عليه عند الجميع وستعرف المزيد في الفصل ما قبل الأخير من هذا البحث إن شاء الله وإنما نكتفي بالإشارة هنا للمناسبة.

(١) سورة البقرة ١٨٤.

الفصل الثاني في صوم رمضان

اعلم أن المريض خلاف الصحيح فالمريض من تغيرت حاله من الصحة إلى ضدها وبما أن المرض من الأعذار المبيحة للفطر بنص الشارع رأيت أنه من الضروري أن نتعرف على حكم الفطر للمريض وما هو المرض الذي علق عليه الشارع رخصة الفطر ثم إذا أفطر المريض شهر رمضان فما الذي يلزمه وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول: في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك .
المبحث الثاني: فيما يلزم المريض من القضاء والفدية وإليك تحرير المقام في هذين المبحثين .

المبحث الأول:

في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك لاشك أن المرض من الأعذار الموجبة للتخفيف لما فيه من المشقة ولا يوجد خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر له لأنه منصوص^(١) عليه في القرآن وذلك في قوله تعالى /

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) .

(١) المغني ج ٣ ص ١٤٧ ، تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٣ ، المتقى ج ٢ ص ٦١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧ .

(٢) سورة البقرة (١٨٤) .

فأثبت الفطر لمن وجدت فيه هذه العلة ، ولا ريب أن المرض لم يكن في مرتبة واحدة بالنسبة للاحتمال وعدمه فمنه ما هو مبؤس من برئه بتقرير الأطباء المختصين ومنه ما ليس كذلك ومنه ما تكون المشقة معه شديدة لا تحتمل ومنه دون ذلك كما هو معلوم عند أهل العلم فالمرضى الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

أما المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله فلا يلزمه الصوم في الحال هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم ، وهذا بخلاف المرض اليسير .

ولا فرق في جواز الفطر للمريض لعدة المرض لشرطه الأنف الذكر بين أن يكون مريضاً في تلك الليلة التي يصبح بعدها صائماً وبين أن يداهم المرض بعد الشروع في النهار وقد تلبس بالصوم وذلك لأن الله عز وجل شرع له الفطر مطلقاً ولم يقيد بوقت دون وقت لما تقرر في الشريعة من التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن أتباعها على حد قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) .

وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) .

(١) سبق تخريجها - سورة الحج (٧٨) .

(٢) سبق تخريجها - سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) سبق تخريجها .

والحاصل أن المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، وكذلك المرض الذي لا يرجى برؤه ولا أمل في شفائه بتقرير أهل الخبرة قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأى مرض أشد من الحمى؟^(١) فكلامه يفيد أن المرض اليسير كوجع الضرس وألم الأصبع والصداع اليسير ونحو ذلك لا يجوز معه الفطر.

لأنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم، فيلزمه كالصحيح فإن قيل المرض لا ضابط له فإن الأمراض تلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر الصوم فيه كوجع الضرس وجرح الأصبع والدمل والقرحة اليسيرة وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، قيل نعم، لكن الشرع أباح الفطر للمريض اعتباراً للحكمة وهو ما يخاف منه الضرر وجب إناطة الحكم بها تحقيقاً لمقصد الشارع.

إذا تبين هذا فلا يخفي عليك أن المريض لو تحمل فصام فقد فعل مكروهاً لما يتضمنه من الأضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته، ويصح صومه، ويجزئه. لأنه عزيمة تركها رخصة، فإذا تحمله أجزاءه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها^(٢).

هذا ما يتعلق بهذا المقام أعني المرض الذي يبيح الفطر والذي لا يبيحه.

(١) المغني ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٧.

وحكم الفطر لمن وجدت فيه هذه العلة ولا يخفى عليك أن مراد الشارع من ذلك هو رفع الحرج ورفع المشقة .

المبحث الثاني في ما يلزم المريض

عرفت في المبحث الأنف الذكر أقسام المرض المبيح للفطر وأنه على قسمين .

(أ) مرض شاق يرجى برؤه .

(ب) مرض شاق ميئوس من برئه بتقرير الأطباء المختصين وينبغي أن تعلم هنا ما يلزم المريض من أحكام شرعية متعلقة بالصوم وما يترتب على فطره بعد زوال علته فالمرضى الذي يرجى زوال علته يباح له الفطر باتفاق أهل العلم بشرطه الأنف الذكر فإذا زال مرضه وجب عليه القضاء عن كل يوم يوم وهذا منصوص عليه بحقيقته قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ (١) .

ولهذا أجمع علماء المسلمين على أن القضاء واجب عليه بعد زوال علته (٢) .

وليس عليه فدية وأتما عليه القضاء لا غير اللهم إلا أن يؤخر

(١) سبق تخريجها .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤١ / مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧ / المنتقى ج ٢ ص ٦١ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٢ .

القضاء مع امكانه حتى يأتي رمضان آخر فان كان كذلك فلاهل العلم فيه كلام سيأتي بيانه في الفصل ما قبل الأخير من هذا الكتاب .

وأما إن كان المريض ميؤساً من شفائه فلا قضاء عليه لأن القضاء لا يجب إلا مع التمكن وذلك بزوال المرض وهذا غير متمكن لاستدامة مرضه فهو كالشيخ الكبير ومعلوم أن الشيخ الكبير لا قضاء عليه لأنه لا أمل في زوال الشيخوخة فعذره مستديم حتى الموت فكذا هنا والمتبع لنصوص الشريعة يجد هذا المعنى جلياً أعني أنها لا تكلف بالعبادة من كان عاجزاً عنها كالمرضى الميئوس من برئه يوصحه قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) .

ومن العسر والحرج إيجاب الصوم على المريض الذي لا يرجى زوال علته .

إذا ثبت هذا فأعلم أن أهل العلم مختلفون في وجوب الفدية عليه على قولين :

القول الأول :

للأكثرين وهو وجوب الفدية عليه وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك قياساً على الشيخ الكبير (٣) فوجوب الفدية على الشيخ الكبير

(١) سبق تخريجها - سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) سبق تخريجها - سورة الحج ٨٧ .

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤١ / المجموع ج ٦ ص ٢١٠ .

منصوص عليه والمريض الميثوس منه يشاركه في هذا الحكم .

القول الثاني :

عدم وجوب الفدية عليه^(١) لأنه معذور ولم يرد نص من الشارع في إيجاب الفدية عليه وستعرف المزيد عن هذه المسألة في الفصل الآتي عند الكلام على وجوب الفدية على الشيخ الكبير فالخلاف فيهما واحد وسنذكر أقوال أهل العلم هنالك والجدير بالاتباع عندي هو وجوب الفدية عليه لصحة القياس وعدم المعارض له وفيه احتياط للعبادة وبراءة للذمة وهنا أحكام ثلاثة تتعلق بهذا المبحث لا بدّ من الإشارة إليها .

الأول :

في ما إذا كان المريض الميثوس من برئه معسراً إذا كان كذلك فإن الكفارة تسقط عنه لإعساره ولأنه لم يرتكب جناية توجب الفدية ولاختلاف أهل العلم في ذلك ، فالأخذ بالتخفيف أولى إذا لم يظهر الدليل .

الثاني :

إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية إذا كان كذلك فإنه لا يلزمه الصوم لأنه فعل ما قدر عليه حال الخطاب فهو مخاطب بالفدية وقت العذر فزوال العذر بعد أداء ما خوطب به لا يوجب القضاء .^(٢)

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤١ / المجموع ج ٦ ص ٢٣٠

ثالثاً :

هل له تعجيل الفدية قبل شهر رمضان أو لا؟ لا ريب أنّ وجوب الفدية بدل عن وجوب صوم رمضان على المكلف لهذا فليس للمريض الذي لا يرجى زوال علته تعجيل الفدية قبل سبب الوجوب ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم ، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قطع بعض أهل العلم بالجواز. قال النووي في المجموع وهو الصواب^(١).

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٢

الفصل الثالث

في بعض الأعذار المبيحة للفطر ، غير ماتقدم
وفيه مباحث

المبحث الأول	: صوم الصغير
المبحث الثاني	: صوم المجنون
المبحث الثالث	: صوم المغمى عليه ومن في حكمه .
المبحث الرابع	: صوم العاجز لكبر
المبحث الخامس	: صوم من أضطر للفطر لأنقاذ معصوم .
المبحث السادس	: من غلبه الجوع والعطش .
المبحث السابع	: من أكره على الفطر .

فهاك تفصيلاً عما قيل في هذه المباحث :

المبحث الأول : صوم الصغير

لا ريب أن البلوغ من الشروط التي عليها مدار التكليف فالصغير غير مخاطب بخطاب الشرع وغير واجب عليه أي حكم من الأحكام التكليفية وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١).

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٧ / المدونة ج ١ ص ٢٠٩ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٥ / المغنى ج ٣ ص ١٥٣ .

فالصغير لا يخاطب مادام صغيراً ولا يتعلق بأفعاله إثم لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ»^(١) أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود وابن ماجه والترمذي ومعلوم أن العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام منها ما يتعلق بالأبدان ومنها ما يتعلق بالأموال ومنها ما يتعلق بكليهما.

والعبادات البدنية تختلف في التحمل لها فليست كلها على درجة واحدة. بل منها ما يكون شاقاً مشقة يحتملها الصّغير باتفاق أهل العلم كالصلاة فإنّ المشقة الحاصلة في أدائها يسيرة على الصغار ولهذا قال صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر»^(٢).

ومنها ما تكون المشقة فيه أعظم كالصوم والمستقرى للسنة النبوية الشريفة يجد أنّها تجعل الصبيان بالنسبة للأعمال البدنية على ضربين الضرب الأول: أمره بها إذا بلغ سبعا والضرب الثاني: ، ضربه عليها إذا بلغ عشراً ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الصبي إذا بلغ سبعا لا يجب عليه شيء من الأحكام التكليفية وأن الولي ليس له الزامه بفعلها أمّا إذا بلغ عشراً فهل يلزم بالصوم لأنه مطبق له وهل يضرب عليه كما يضرب على ترك الصلاة؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين.

(١) صحيح البخاري، حدود حديث ٢٢ / سنن أبي داود حدود باب ١٧ / سنن ابن ماجه طلاق باب ٤ ، سنن الترمذي حدود باب رقم ١ .

(٢) سنن أبي داود صلاة باب ٢٦ .

القول الأول: لعامة أهل العلم وهو أنّ الغلام إذا بلغ عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به . بمعنى أنه يلزم الصيام ويؤمر به ويضرب على تركه لا لأنه واجب عليه بل ليتمرن على العبادة استعداداً للتكليف وليتعود على الصوم كما يلزم الصلاة ويؤمر بها^(١) .

واستدلوا بالمنقول والمعقول . أما المنقول فقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢) وهذا يعنى رفع الإثم والمؤاخذه في الأخرى والصغير لا يزول عنه الصبا إلا بالبلوغ .

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنّ الصّوم عبادة بدنية فلا تجب على الصبي قياساً على الحج^(٣) .

القول الثاني: لبعض أصحاب أحمد وهو أنّ الصوم يجب على من بلغ عشر سنين إذا كان مطيقاً له^(٤) واستدلوا بالمنقول والنظر .
أما المنقول فما روى ابن جريج عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيامٍ وجب عليه صيام شهر رمضان»^(٥) .

(١) المغنى ج ٣ ص ١٥٣ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٥ / تبين الحقائق ج ١ ص ٣١٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٥٤ .

(٤) المغنى ج ٣ ص ١٥٤ .

(٥) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ج ١ ص ٤٢ وعزاه إلى أبي نعيم في المعرفة وإلى الدليمي .

وردّ هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه مرسل لا تقوم به حجة (١).

الوجه الثاني : أنه محمول على الاستحباب مع التسليم بصحته وإنما ساءه واجباً تأكيداً (٢).

وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أنّ الصوم عبادة بدنية فأشبهه الصلاة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرأ (٣).

ويجاب عنه بأنه فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص والقياس المعارض للنص لا يكون حجة وضربه على الصلاة لا يلزم منه الوجوب إنما هو لتدريبه وتعويده على فعلها .

زد عليه عدم صحة القياس من جهة أخرى وهو أنّ الصوم أعظم مشقة على الصبي من الصلاة فلا يصح القياس لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه لهذا فإنّ الراجح عندي هو عدم الوجوب لما ذكرنا من أدلة الجمهور ، نعم إذا بلغ عشرأ أمر بالصوم كما يؤمر بالصلاة ويضرب على تركه إن لم يشق عليه مشقة ظاهرة .

(١) المغني ج ٣ ص ١٥٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

المبحث الثاني

صوم من زال عقله بالجنون

لا ريب أن العقل نعمة إلهية عظيمة أنعم الله بها على العبد فبالعقل يميز الإنسان بين الصحيح والسقيم وبين الضار والنافع وبين الحلال والحرام ولهذا جعله الشارع مناطاً للتكليف ففاقد العقل لا يكلف بشيء من العبادات لفقده آلة التكليف وهي العقل، والصوم من ذلك فإنه لا يلزم المجنون حال جنونه ودليل ذلك السنة والاجماع، أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ»^(١).

أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وغيرهم

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على عدم لزوم الصوم للمجنون حال جنونه^(٢).

وموضوع الاجماع هو عدم إيجاب الصوم عليه حال الجنون لفقده آلة التكليف.

والكلام في صوم المجنون لا يخلو من أربعة أمور:

الأمر الأول: فيما إذا أفاق في جزء من شهر رمضان هل يجب عليه قضاء ما فات منه؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٢٠٦ / الهداية ج ١ ص ١٢٨ / جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٨ / المغني ج ٣ ص ٩٨.

الأمر الثاني : فيما إذا أفاق في جزء من النهار هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟

الأمر الثالث : فيما إذا أفاق من النهار هل يجب عليه الإمساك بقية يومه؟

الأمر الرابع : فيما إذا استمر به الجنون الشهر كله؟

وكل أمر من الأمور المشار إليها فيه خلاف لأهل العلم لذلك رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وفق التقسيم المشار إليه .

المطلب الأول :

فيما إذا أفاق في أثناء شهر رمضان إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب عليه صوم ما تبقى منه لأنه مشاهد له وهو مكلف ولم يوجد سبب يوجب الفطر والخلاف بين العلماء في قضاء ماضى وبيان مذاهبهم في هذه المسألة على النحو التالي :
المذهب الأول للحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروایتين والثورى وهو أنه يتعين عليه قضاء ماضى من الشهر^(١) .

والإستدلال لهم من وجهين :

الوجه الأول : أن الجنون لا ينافى الصوم بدليل مالوجنّ في أثناء الصوم لم يفسد فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء^(٢) .

(١) تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٩ / شرح العناية على فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٧ / مواهب

الجليل ج ٢ ص ٤٢٢ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٦ / المغنى ج ٣ ص ١٥٦ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٥٦ .

الوجه الثاني: أنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل فلزمه قضاء ما مضى منه كما لو أفاق في جزء من اليوم .

القول الثاني: الصحيح المعتمد عند الشافعية والحنابلة وهو أنه لا يلزمه قضاء ما فات من الصيام^(١). وهذا هو الراجح عندي لما يأتي:

١ - إنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر^(٢) ومعلوم أن الصغير إذا بلغ لا يلزمه قضاء ما فات من العبادات من غير خلاف علمناه فكذلك المجنون لا اشتراكها في العلة المسقط للواجبات التكليفية .

٢ - إن هذا المعنى أعنى الجنون لو استدام بصاحبه حتى خرج شهر رمضان بكامله ثم أفاق لم يجب عليه القضاء عند المخالفين فأى فرق بين هذا وذاك؟

٣ - إن قولهم إنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو أدرك جزءاً من النهار غير مستقيم عندي لما تقرر عند أهل العلم من أن الصغير لا يلزمه ذلك إذا بلغ وكذلك الكافر لا يلزمه إذا أسلم بل الواجب في حقها استئناف العبادة من وقت التكليف فكذا المجنون .

(١) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٢٠٥ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٧ / الإنصاف ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٥٦ .

المطلب الثاني

فيما إذا أفاق المجنون في جزء من النهار

لاريب أن المجنون إما أن يستمر به الجنون اليوم كله أو بعضه فإن استمر به الجنون اليوم كله لم يصح صومه ولم يجب عليه القضاء لأنه معنى يمنع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر فمنعه إذا وجد في جميع النهار كالصبا والكفر^(١)، أما إن أفاق في أثناء النهار فلأهل العلم في وجوب القضاء عليه قولان :

القول الأول: للجمهور وهو أنه لا يلزمه قضاؤه ولا يفسد صومه بذلك لأنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢).

(إلا أن المالكية لا يرون صحة صومه إلا أن يتدىء يومه سليماً وتكون الإفاقة أكثر النهار).

القول الثاني: للشافعية وهو أنه إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم^(٣) وهذا هو الراجح عندي لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه قياساً على الحيض فإن المرأة لو دخلت في النهار صائمة بنية من الليل ثم حاضت فسد صومها ووجب عليها القضاء كذا هذا وأيضاً لو دخل شخص في النهار بنية الصوم ثم أرتد، فصار إلى

(١) المغنى ج ٣ ص ٩٩.

(٢) المغنى ج ٣ ص ٩٩، الهداية ج ١ ص ١٢٨، جواهر الأكليل ج ١ ص ١٤٨، شرح الخرشني ج ٢ ص ٢٤٨.

(٣) المجموع ج ٦ ص ٢٠٧، روضة الطالبين ج ٢ ص ١٦٦.

الاسلام في نفس اليوم فسد صومه ووجب عليه القضاء لانقطاع النية
وزوال التكليف فكذا هنا .

المطلب الثالث

فيما إذا زال الجنون قبل الغروب
هل يلزم المجنون الامساك بقية النهار أو لا؟

سؤال أختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين:

القول الأول: للحنفية ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب وهو أنه
يلزمه الإمساك وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح
والعنبري^(١) لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد
الفجر أوجب الأمساك كقيام البينة بالرؤية .

القول الثاني: للمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وهو أنه لا يلزمه
الإمساك .

وبه قال عبدالله بن مسعود من الصحابة وجابر بن زيد من
التابعين^(٢) . وهو الراجح عندي إن شاء الله تعالى وذلك لما يأتي:

(أ) قول عبدالله بن مسعود: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(٣)
وقول الصحابي حجة إذا لم يعارض نصاً من الكتاب أو السنة، أو

(١) المغني ج ٣ ص ١٣٤، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٣٤، مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٢١، المجموع ج ٦ ص ٢٠٨ .

(٣) المغني ج ٣ ص ١٣٤ .

لم يعارضه قول صحابي آخر. أما معارضته للنص فلا وجود لها قطعاً لأنّ المسألة اجتهادية بحثة وأما معارضته لقول صحابي آخر فلا تعلم ذلك ونحن مطالبون بما ظهر لنا دون ماخفي علينا.

(ب) إن الجنون معنى يبيح الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطر كان له أن يستدعيه إلى آخر النهار.

(ج) إنّ قياسه على من زال عذره قبل الفجر غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فإن من زال عذره قبل الفجر قد أدرك جزءاً من الليل نوى فيه الصيام ولم يفطر أثناء النهار لأنه غير معذور بخلاف ما نحن فيه فإنه قد أفطر أثناء النهار ولم توجد منه النية جزءاً من الليل فهو معذور ولو سلمنا بوجود النية في جزء من الليل لم نسلم بصحة القياس لأنّ طرو العذر أثناء النهار كافٍ في إباحة الفطر.

المطلب الرابع

فيما إذا استمر به الجنون الشهر كله

عرفت في المطالب الآتية الذكر بعض الأحكام المتعلقة بصوم المجنون وما في ذلك من اختلاف أهل العلم بقى حكم آخر من الأهمية بمكان لا بدّ من الإشارة إليه وهو فيما إذا استمر به الجنون جميع الشهر ولم يفق في جزء منه هل يلزمه القضاء بعد زوال علته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للمالكية وهو أنه يلزمه القضاء^(١) ولو جنّ سنون وهو

(١) شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٨.

رواية عند الحنابلة ووجه شاذ عند الشافعية^(١)، لأنه معنى يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء.

القول الثاني: للحنفية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة في المذهب وهو أنه لا يلزمه القضاء^(٢).

وهو الراجح عندي لما يأتي:

١ - إن الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر ولا شك أن قياسه على الصغر أولى وقد تقرر عند أهل العلم أن الصغير غير مخاطب بالأحكام التكليفية أثناء الصغر لفقد الأهلية فكذا المجنون وإنما قلنا قياسه على الصغير أولى لاتفاقهما في كثير من الأحكام.

٢ - إن المسقط للصوم عن المجنون في هذه الحالة أعنى القضاء هو الحرج والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج^(٣).

ومنه تعلم عدم صحة قياسهم على الإغماء ولا ريب أن لرفع الحرج دوراً في الشريعة الإسلامية لأن مبنائها على التيسير والتخفيف ومعلوم ما يكون من الحرج لو أمتد الجنون سنين كثيرة وقلنا بوجوب القضاء.

٣ - معلوم أن الكافر لا يجب عليه قضاء ما تقدم على إسلامه من صيام

(١) المغني ج ٣ ص ١٥٦ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٦.

(٢) الهداية ج ١ ص ١٢٨ / المغني ج ٣ ص ١٥٦ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٦.

(٣) الهداية ج ١ ص ١٢٨.

شهر رمضان وماذا لك إلا لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة حال كفره
إذ لو كان مخاطباً لوجب عليه القضاء ولم يقل به أحد فإذا كان هذا
في حق الكافر فعدم القضاء على المجنون أولى .

المبحث الثالث

صوم المغمى عليه والنائم والغافل

الإغماء هو زوال العقل من غير جنون ولا نوم لأن فاقد العقل
لا يخلو من واحد من أمور ثلاثة :

إما أن يكون فقدته بجنون أو نوم أو إغماء وكلها من الأعذار الموجبة
للتخفيف لأن فاقد العقل غير مكلف بنص حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وإن كان كل واحد منهم يختلف عن الآخر بالنسبة لما
يترتب عليه من أحكام وعلى هذا نقول إذا أغمى على المكلف بعد أن
نوى الصيام من الليل فلم يفق إلا بعد غروب الشمس فهل يصح
صومه أو لا؟ سؤال أختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين :

القول الأول : للحنفية والمزني من الشافعية وهو صحة صومه^(١) .

لأن النية قد صحت ، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة
الصوم كالنوم^(٢) .

القول الثاني : للجمهور وهو عدم صحة صومه^(٣) .

(١) المهذب مع شرحه ج ٦ ص ٣١٢ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٢ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٩٨ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٢ .

(٣) المغنى ج ٣ ص ٩٨ / شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٨ / نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٧٧ .

وهو الراجح إن شاء الله تعالى وذلك لما يأتي :

١ - إن الصوم هو الإمساك مع النية قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي) رواه البخاري وغيره^(١) .

فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلا يجزئه .

ثانياً : إن النية أحد ركني الصوم فلا تجزىء وحدها ألا ترى أنه لو أمسك عن الطعام والشراب من غير نية لم يجزه فكذا هنا^(٢) .

ثالثاً : إن قياس الإغماء على النوم غير مستقيم فإن النوم عادة لا يزيل الأحساس بالكلية فمتى نبه النائم انتبه ، بخلاف الإغماء فإنه عارض خارج عن إرادة الإنسان فهو كالجنون ، فالنائم كالمستيقظ ، ولهذا ولاينه ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه^(٣) .

ولهذا فإنَّ الصائم لو نام النهار كله ولم ينتبه إلا بعد الغروب صحَّ صومه عند جماهير أهل العلم^(٤) وذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة صومه قياساً على المغمى عليه^(٥) وهذا ليس بصحيح لما عرفت من

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٠ باب فضل الصوم / مسند أحمد ج ١ ص ٤٤٦ / سنن ابن ماجه ج ١ صوم باب ١ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٩٨ .

(٣) المهذب مع شرحه ج ٦ ص ٣١٢ .

(٤) البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٣ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٧ / المغنى ج ٣ ص ١٤١ / المدونة ج ١ ص ٢١٠ .

(٥) المجموع ج ٦ ص ٣١٣ .

الفرق بينه وبين المغمى عليه ولا يخف عليك أنه لو استيقظ في جزء من النهار ولو لحظة صحَّ صومه إجماعاً.

كذلك لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلاً عن الصوم في جميعه صحَّ صومه بالإجماع لأنَّ في تكليف ذكره حرجاً (١).

المبحث الرابع

في صوم العاجز لكبر

لا شك أن مبنى الشريعة الإسلامية قائم على التخفيف والتيسير ودرء المشقة، والأعدار الموجبة للتخفيف كثيرة يصعب حصرها ومنها الكبر، فإن الكبير لا يتحمل ما يتحملة غيره من الإجهاد خصوصاً الصّوم الذي يوجب على الإنسان الامتناع عن الطعام والشراب فترة معينة من الزمن ونظراً لاهتمام أهل العلم بهذا الأمر فسيكون الكلام فيه محصوراً في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: حكم الفطر للعاجز بسبب الكبر.

المطلب الثالث: إيجاب الفدية عليه.

فهناك تفصيلاً عما قيل في هذا المقام.

(١) المجموع ج ٦ ص ٣١٣.

الأول: حكم فطر العاجز لكبر.

اعلم أن الفقهاء مجمعون على جواز الفطر للشيخ الكبير إذا كان يجهده الصوم ومثله العجوز الكبيرة^(١).

لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥).

فهذه النصوص دالة على جواز الفطر للشيخ . ولا يشترط أن تبلغ به المشقة حد الهلاك، بل يكفي وجود المشقة التي لا تحتمل ظاهراً، ولا خلاف بين أهل العلم أنه لو تكلف الصوم فصام أجزاءه ذلك ولم يجب عليه شيء^(٦).

الثاني: في إيجاب الفدية عليه .

اختلف الفقهاء في إيجاب الفدية على الشيخ بعد اتفاهم على جواز

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٢ / المغنى ج ٣ ص ١٤١ / المدونة ج ١ ص ٢١٠ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٢) سبق تخريجها - سورة الحج (٧٨) .

(٣) سبق تخريجها - سورة البقرة (١٨٥) .

(٤) سبق تخريجها - سورة البقرة (٢٨٦) .

(٥) سبق تخريجها - سورة التغابن (١٦) .

(٦) المجموع ج ٦ ص ٢١١ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٧ / شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٢ / حاشية الروض ج ٣ ص ٣٧١ .

الفطر له وبيان مذاهبهم على النحو الآتي :

القول الأول : للمالكية وقول عند الشافعية وهو عدم وجوب الفدية عليه^(١).

لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية عليه كما لو تركه بمرض إتصل به الموت^(٢).

القول الثاني : للجمهور وهو وجوب الفدية على الشيخ الكبير ومثله العجوز وهذا القول للحنفية والحنابلة والشافعية في أصح القولين وبه قال من الصحابة علي وابن عباس وأبو هريرة وأنس ومن التابعين سعيد بن جبير وطاووس وقال به أيضاً الثوري والأوزاعي^(٣).

وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى وذلك للمنقول والنظر أما المنقول فنورد منه ما يأتي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾^(٤).

قال ابن عباس : «نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة»^(٥).

(ب) ما روى عن ابن عباس انه قال :

«الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً» أخرجه البخاري في كتاب التفسير^(٦).

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١١ / المدونة الكبرى ج ١ ص ٢١١ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤١ / المجموع ج ٦ ص ٢١١ .

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤١ / حاشية الروض المربع ج ٣ ص ٣٧١ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٦ / نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٩٣ .

(٤) سورة البقرة ١٨٤ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٨ ص ١٨٠ .

(٦) المصدر السابق .

(ج) عن أبي هريرة انه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح». أخرجه البيهقي^(١).

(د) عن أنس رضي الله عنه «أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم» رواه الدارقطني والبيهقي^(٢).

(هـ) وعن ابن عمر أنه قال: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»^(٣).

فالآية التي ذكرناها دالة على وجوب الفدية على الشيخ العاجز إذا أفطر وكذلك الآثار الأنفة الذكر المنقولة عن الصحابة تفيد هذا المعنى وكل ما يخالفها أدلة عقلية لا يعول عليها وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أن الكبر عذر من الأعذار الموجبة للتخفيف فأباح الفطر وأوجب الفدية جبراً للعبادة ونفعاً للمسلمين.

(١) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧١.

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧٠ / سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧٠.

المبحث الخامس الفطر لإنقاذ معصوم

لاريب أن المحافظة على النفس الإنسانية المعصومة التي لم يوجد سبب لانتلافها أحد الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد المحافظة على الدين لهذا قال العلماء لو اضطر المسلم تحت تهديد السلاح بالقتل حتى تفوه بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكن عليه إثم يوضحه قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

وعليه نقول لو رأى مسلم متلبس بصيام رمضان نفساً معصومة أشرفت على الهلاك بحريق أو هدم أو غرق أو نحو ذلك ولم يكن ثمة سبيل لإنقاذها إلا عن طريق ذلك الشخص المكلف تعين عليه إنقاذها ويجب عليه الفطر إن لم يكن الإنقاذ إلا بذلك لأن الفطر أصبح وسيلة لتحقيق واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا فديه عليه بل عليه قضاء ذلك اليوم لا غير، هذا إذا لم يجد سبيلاً للإنقاذ غير الفطر أما إذا أمكن إنقاذها مع بقاء الصوم فليس له الإفطار وإن دخل شيء إلى حلقه من المفطرات لم يفطر به^(٢).

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ٣٦٥ .

المبحث السادس من غلبه الجوع والعطش

لا ريب أن الإنسان ليس له قوام إلا بالطعام والشراب ومعلوم أن المحافظة على النفس إحدى الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها ولا يكون ذلك إلا بالمحافظة على الأسباب التي تضمن لها البقاء كالطعام والشراب وقد عرفت بعض الأسباب المبيحة للفطر وستعرف المزيد في ثنايا هذا الكتاب ومن هذه الأسباب الجوع والعطش فمن غلبه الجوع والعطش أبيع له الفطر بل قد يكون واجباً فيما إذا تيقن الهلاك^(١) ودليله الكتاب والسنة فمن الكتاب:

- (أ) قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).
(ب) قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).
(ج) قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥) متفق عليه فهذه

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١١ / الانصاف ج ٣ ص ٢٨٦ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٧

المحل ج ٦ ص ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سبق تخريجها - سورة البقرة (١٨٥) .

(٤) سبق تخريجها - سورة الحج (٧٨) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب ٦ / صحيح مسلم الفضائل حديث ١٣٠ .

النصوص وأمثالها قاضية بجواز الفطر للمضطر ولا شك في ضرورة من غلبه الجوع والعطش ويبقى اليوم الذي أفطره في ذمته ويجب عليه قضاؤه بعد التمكن من ذلك لما تقرر أن معظم الأعدار مبيحة للعذر في وقت أسبابها فإذا زالت الأسباب تعين القضاء كالمريض والمسافر والحامل والمرضع والحائض والنفساء.

المبحث السابع

من أكره على الإفطار

الإكراه ينقسم إلى قسمين :

(أ) إكراه ملجئ .

(ب) إكراه غير ملجئ .

والصوم من الأحكام التي قد يقع فيها الإكراه فإن أكره المكلف على الإفطار إكراهاً ملجئاً بحيث لا يكون له اختيار أصلاً لم يفطر به كما لو صبَّ ماء في حلقه ولا حيلة له في الامتناع أو كان نائماً أو مغمي عليه وذلك لانتفاء الفعل والقصد منه وقد دلت السنة على عدم الفطر مع انتفاء القصد بحققه قوله صلى الله عليه وسلم : «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه» .^(١) متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(١) صحيح البخاري - الصوم باب ٢٦ / صحيح مسلم صوم حديث ١٧ .

عليه . (١) وهو موافق لما في الكتاب الكريم فإن الله تجاوز لعباده عن الخطأ والنسيان كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . (٣)

أما إن كان له نوع اختيار وهو ما يعبر عنه بالإكراه غير التام فإنه يفطر بذلك وعليه القضاء لأن الفطر حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع . (٤) قال النووي في المنهاج الأظهر لا يفطر (٥) قال الشربيني لأن حكم اختياره ساقط ، بخلاف عن أكل خوفا على نفسه فأشبهه الناس بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، والناس ليس مخاطبا بأمر ولا نهي (٦) ، ويريد بالأظهر عند الشافعية .

وعندي أنه لا بد من التفصيل والتفريق بين الإكراه التام والإكراه غير التام ، بالنسبة للائم وعدمه فيأثم إذا أفطر مع الإكراه الناقص ولا يأثم مع الإكراه التام .

(١) سنن ابن ماجه باب ١٦ الطلاق .

(٢) سورة البقرة (٢٨٦) .

(٣) سورة الاحزاب آية ٥ .

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٠ .

(٥) المنهاج مع مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٠ .

(٦) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٠ .

والقضاء واجب عليه في حالة الإكراه غير التام وليس الأمر كذلك مع الأكراه التام . بمعنى أن القضاء غير واجب عليه . والحالة هذه وإن قضى فهو أفضل وأتم احتياطاً للعباده وبراءة للذمة ويرى بعض أهل العلم القضاء عليه مطلقاً لما عرفته قريباً قال الكاساني في البدائع (وأما الإكراه على افطار شهر رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم فمرخص والصوم أفضل حتى لو امتنع من الأفطار حتى قتل يثاب عليه لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط المأثم بالترك لا في سقوط الوجوب بل بقي الوجوب ثابتاً والترك حراماً وإذا كان الصوم واجباً حالة الإكراه والإفطار حراماً كان حق الله تعالى طلباً لمرضاته فكان مجاهداً في دينه فيثاب عليه وأما في حق المريض والمسافر فالإكراه مبيح مطلق في حقهما بل موجب والأفضل هو الإفطار بل يجب عليه ذلك ولا يسعه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك فقتل يأثم . . . الخ^(١) .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦ .

الفصل الرابع

في صوم الحامل والمرضع والحائض والنفساء

الحمل والإرضاع من الأحكام التي تدعو إلى التخفيف لما يحصل بسببهما من الضعف لذلك يقول الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾^(١) وبما أنّ الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والتسهيل والتخفيف فقد راعت هذا الجانب والأمر كذلك في الحيض والنفاس فإنهما من الأمور التي رتب الشرع عليها تخفيف بعض الأحكام التكليفية مراعاة لقاعدة رفع الحرج والصوم من هذه الأحكام فلا يجب على هؤلاء كوجوبه على غيرهن ممن لم يوجد له مثل هذه الأعذار وقد جعلت هذا الفصل خاصاً بما يتعلق بصومهنّ وما يترتب عليه من أحكام من قضاء وفدية وبنيته على مبحثين :

المبحث الأول : في صوم الحامل والمرضع .

المبحث الثاني : في صوم الحائض والنفساء فهناك تفصيلاً عما قيل في ذلك .

(١) سورة لقمان ١٤ .

المبحث الأول صوم الحامل والمرضع

اعلم أنّ الفقهاء لهم تفصيل فيما يتعلق بهذا المبحث من أحكام من حيث الإفطار ووجوب القضاء وعدم وجوبه والفدية وهل تجب عليهما أو على أحدهما لهذا فإنّ هذا المبحث يحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: حكم الفطر ووجوب القضاء .

المطلب الثاني: في وجوب الفدية عليهما .

واليك تحرير المقام في ذلك .

المطلب الأول: حكم الفطر والقضاء .

الكلام في هذا المطلب في جانبين .

الجانب الأول:

حكم الإفطار لهما إذا خافتا على نفسيهما . والحكم الفقهي في هذا الجانب هو جواز الفطر لا أعلم فيه خلافاً وذلك قياساً على المريض فإنّ المريض جاز له الفطر خوفاً على نفسه فكذا هنا^(١) .

الجانب الثاني:

حكم القضاء منها وقد اختلف أهل العلم في هذا الجانب على

قولين .

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٢ / كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٣٩٤ المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٢٢٠ / المغني ج ٣ ص ١٣٩ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٨ .

القول الأول:

لابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة وسعيد بن المسيب
واسحق وابن حزم وهو أنه لا قضاء عليهما^(١) ودليل هذا القول ما يأتي:
(أ) قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢) فالآية
تناولتهما وليس فيها إلا الاطعام لا القضاء وردّ بأنها يطيقان
القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والآية أوجبت الإطعام ولم
تتعرض للقضاء^(٣) وهو ثابت بدليل آخر.

(ب) ما ورد من حديث أنس بن مالك الكعبي وفيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ
الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِیِّ وَالْمَرَضِ وَالصَّوْمِ» رواه
الخمسة^(٤) وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع».

والحديث حسنه الترمذي وقال ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد^(٥) وقال ابن أبي حاتم في
علله: سألت أبي عنه، يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن
أنس بن مالك القشيري^(٦).

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٢٢ / المغني ج ٣ ص ١٤٠ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٨ / المحلى
ج ٦ ص ٢٦٣.

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤٠.

(٤) [سنن الترمذي ج ٢ ص ١٠٩ باب ما جاء في الرخصة للحبل والمرضع] سنن أبي داود
ج ٢ ص ٧٩٦ باب اختيار الفطر / سنن النسائي ج ٤ ص ١٩٠ باب وضع الصيام عن
الحبل والمرضع / سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٣ باب ما جاء في الفطر للحبل والمرضع.
المسند مع الفتح الرباني ج ١٠ ص ١٢٢.

(٥) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٠٩.

(٦) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٩.

هذا ما قيل عنه والحديث حسن عند بعض المحققين وقد استدل به القائلون بعدم القضاء ووجه الدلالة عندهم هو ما يشعر به الوضع الوارد في لفظ الحديث فوضع الشيء عدم الإلزام به ورد هذا الاستدلال من وجهين .

الوجه الأول :

ما قاله ابن الترمذي في الجوهر النقي^(١) بأن الحديث اضطرب سنداً ومثنا أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سداد عن أنس ولفظه «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم» .

ثم إن الحديث كما أورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلاة عن الحامل والمرضع وليس الأمر كذلك يقتضي بخلاف اللفظ الذي أورده الترمذي وأخرجه البيهقي في الخلافات من حديث قبيصة بأسناده عن أبي قلابة عن أنس بن مالك وفي آخره «إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشرط الصلاة» ثم قال البيهقي تفرد به قبيصة وإنما رواه الناس عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عقيل يقال له أنس ابن مالك . انتهى كلامه^(٢) . يعني البيهقي .

ثم قال وهذا المتن اشد اشكالاً من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب أعني السنن ثم إن قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره . قال النسائي في سننه : حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا أبي حدثنا

(١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣١ .

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣١ .

سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله وضع عن المسافر الصلاة». يعني نصفها والصوم عن الحبل والمرضع، ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي الآ من حيث العموم»^(١).

انتهى كلام ابن التركماني.

وأنت ترى أنه لم يبين وجه الاضطراب الذي ذكره ولم أجده عند غيره والذي عليه أكثر المحققين هو أن الحديث صالح للاستدلال ولا غبار عليه من حيث الصحة، انما الاشكال فيه من جهة الدلالة وهو ما ستعرفه في الوجه الثاني.

الوجه الثاني:

أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو نفس حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر انما هو على جهة ايجاب قضائه بالافطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وانما ابيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع امكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض وأنت خير بأن القضاء واجب على المريض والمسافر^(٢) إذا تمكنا من ذلك ولم يقل أحد من أهل العلم بعدم القضاء مع امكانه.

(١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣١.

(٢) احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٢٣.

القول الثاني للجمهور:

وهو لزوم القضاء عند التمكن من ذلك^(١) وهذا القول هو الأرجح دليلاً لما يأتي:

(أ) لا ريب أن الله أوجب على المسافر والمريض القضاء بعد زوال عذرهما كما أوجب القضاء على الحائض والنفساء فكذا يجب القضاء على الحامل والمرضع لأن الفطر أبيع لهما تخفيفاً لما يحصل لهما من المشقة فإذا زال السبب وجب القضاء ولا يعرف في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع، والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما.

(ب) إن الإجماع قد استقر على وجوب القضاء عليهما بعد القرن الثالث الهجري ومن المحال أن تجمع الأمة الإسلامية على خطأ.

(ج) من المعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا عارضه قول صحابي آخر كيف وقد نقل عنها نفسيهما وجوب القضاء عليهما في زمن الاستطاعة وهو الذي يتفق مع قول الجمهور. فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بالسند المتصل عن ابن عمر أن امرأة حبلى صامت في رمضان فاستعطشت فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته^(٢).

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٢٢ / المغني ج ٣ ص ١٣٩ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٧ أسهل المدارك ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣٠.

أما عن ابن عباس فقد ذكر عبدالرزاق بسنده وجوب القضاء
ولفظه «عن الثوري وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً
ولا تطعمان» (١).

هذا ما نقل عن ابن عمر وابن عباس في وجوب القضاء عليهما
وقد نقل عنهما عدم وجوبه أيضاً بيد أن المصير إلى الرواية التي
تتفق مع الجمهور هو المتعين وهو الذي عليه جمهور التابعين
والذين نقل عنهم عدم القضاء نقل عنهم القضاء أيضاً.
قال البيهقي نقلاً عن مالك - زاد أبو سعيد في حديثه قال
الشافعي قال مالك: وأهل العلم يرون عليهما مع ذلك القضاء.
قال مالك: عليهما القضاء (٢) لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣)
والأمر كما قال هذا الإمام الجليل وهو أن ما عليه جمهور أهل
العلم القضاء بل قد استقر الاجماع على ما بينا بعد القرن الثالث
الهجري على وجوب القضاء إلا ما كان من أمر أبي محمد بن حزم
فإنه يرى عدم وجوب القضاء عليهما (٤).

وأنت خير بأن النصوص قاضية بعدم الاسقاط إلا بدليل قاطع
ولم يوجد هاهنا ولم يخف عليك أن القول بالقضاء هو الأحوط
للعبادة واسلم لبراءة الذمة.

(١) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢١٨.

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة ١٨٤.

(٤) المحلى ج ٦ ص ٢٦٣.

(د) لا شك أن الأدلة التي استدلت بها من أسقط القضاء غير ناهضة لما عرفته عند ذكرها وما أورد عليها من مناقشات لهذا قال أبو عيسى الترمذي :

«ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد. (١)»

وقد تقدم أن الحديث من قبيل الحسن ولا يعني هذا إسقاط القضاء عن الحامل والمرضع إذ لو كان الأمر كذلك لسقط القضاء عن المسافر ولم يقل به أحد فإن قيل قد ورد الحديث في سنن الترمذي هكذا «إن الله قد وضع عن المسافر شرط الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم». (٢)

وهذا يعني وضع الصوم كله من غير قضاء لأن المسافر لا يقضي شرط الصلاة الموضوع عنه. قلنا نعم ورد هذا في سنن الترمذي بيد أن طرق الحديث الأخرى عند أبي داود والنسائي وابن ماجه كلها تذكر وضع الصوم عن المسافر وهذا ما يضعف دلالة الحديث المروي عند الترمذي ويوجب المصير إلى ما قال به الجمهور وهو وجوب القضاء.

(هـ) لا يصح قياس الحامل والمرضع على الشيخ الهرم في إسقاط القضاء لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فإن المقيس عليه وهو الشيخ الهرم لا يرجى زوال علته بخلاف المقيس وهو الحامل والمرضع فزوال عذرهما مقطوع به.

(١) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثاني

في وجوب الفدية على الحامل والمرضع

الكلام في هذا المطلب في جانبين متفق عليه ومختلف فيه فالمتفق عليه هو عدم الفدية إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما وقد اتفق الفقهاء على ذلك فيما علمت لأنها بمنزلة المريض والمريض إذا افطر بسبب المرض لا فدية عليه اجماعاً فكذا هنا^(١).

وأما الجانب المختلف فيه فهو ما إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما وقد اختلف الفقهاء في هذا الجانب على ثلاثة أقوال .

القول الأول :

لعطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك وربيعة والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والمالكية في إحدى الروايتين ووجه عند أبي عبيد وأبي ثور وهو أنه لا كفارة عليهما^(٢) واستدلوا بما يأتي :

(أ) حديث انس المتقدم «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم الخ . . .»^(٣) ولم يأمر بكفارة .

(ب) إنه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض .^(٤)

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٢٢ / المغني ج ٣ ص ١٣٩ / تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٦ / شرح الخرشبي ج ١ ص ٤١٣ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٣٩ / المجموع ج ٦ ص ٢٢٢ / المتقى للباقي ج ٢ ص ٧١ / تبين الحقائق ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٣) سبق تخريجه في المطلب الأنف الذكر .

(٤) المغني ج ٣ ص ١٤٠ .

القول الثاني :

لليث بن سعد وابن حبيب من المالكية ووجه عند الشافعية وهو وجوب الكفارة على المرضع دون الحامل لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أجزائها^(١).

القول الثالث :

للحنابلة والشافعية في المشهور والمالكية في احدى الروايتين وهو وجوب الفدية عليهما من غير فرق بين الحامل والمرضع^(٢) وهذا القول هو الراجح عندي لأمر منها :

(أ) قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣)

والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية لأنها تطبقان الصيام وإنما أفطرتا خوفاً على الولد.

قال ابن عباس في الآية «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود^(٤).

(١) المغني ج ٣ ص ١٣٩ / المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٢٢٠ / المنتقى للباجي ج ٢ ص ٧١.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٣٩ / المجموع ج ٦ ص ٢٢٢ / المنتقى ج ٢ ص ٧١.

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧١.

- (ب) إن القول بلزوم الفدية مروى عن ابن عباس وابن عمر (١).
قال ابن قدامة في المغني ولم يعرف لها مخالف من الصحابة (٢).
ومعلوم أن قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة
خصوصاً في المقادير التي لا يمكن القول فيها إلا بتوقيف.
- (ج) إن فطرهما بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به
الكفارة كالشيخ (٣).
- (د) الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول على نفي الكفارة
لا دلالة فيه لأنه لم يتعرض لها فوجوها ثبت بدليل آخر غير هذا
الحديث وعدم وجود الحكم في دليل ما، لا يدل على عدم ثبوته
بدليل آخر ألا ترى أن القضاء واجب عليهما عند هؤلاء ولم
يتعرض له الدليل الذي ذكروه وهذا مثله.
- (هـ) قياس الحامل والمرضع على المريض في اسقاط الكفارة عنها غير
متجه فإن المريض أخف حالاً منها لأنه يفطر بسبب نفسه.
- (و) إن الصوم عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز
أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج (٤).
- وقياس الصوم على الحج لوجوب الكفارة بالإفساد قال به بعض
أهل العلم كالباجي وعندى أنه لا يحتاج لهذا القياس لأن الحامل
 والمرضع لم تجب عليهما الفدية لانتهاك حرمة العبادة انما وجبت
عليهما لمعنى آخر وهو إباحة الفطر لهما مقابل خوفهما على الولد إلا

(١) موطأ مالك مع المتقى ج ٢ ص ٧١.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المتقى للباجي ج ٢ ص ٧١.

إذا أراد القياس من جهة أخرى وهو ضعف العذر المبيح للفطر واستطاعتها للصوم.

المبحث الثاني في صوم الحائض والنفساء

دم الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من رحم المرأة في أوقات مخصوصة^(١) ودم النفاس دم يخرج من المرأة بسبب الولادة وقد رتب الشارع عليهما أحكاماً منها الصوم، وقد أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصّوم وأنها تفتران رمضان وتقضيان وأنها إذا صامتا لم يجزئهما الصوم^(٢) ويدل لتحريم الصوم منها ما يأتي:

أولاً : حديث عائشة وفيه «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه^(٣).

والأمر انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه صاحب الأمر عند الاطلاق وقد يقال ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كالمسافر فإن

(١) الروض المربع مع الحاشية ج ١ ص ٣٧٠.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٢ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٩ / شرح الخرشني ج ١ ص ٣٣٧ - ٤١٤ / البحر الرائق ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٢٠ / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٨ .

قيل هذا قلنا: قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيَّات رضي الله عنهن في العبادات وحرصهن على الممكن منها، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن كما في القصر وغيره.

ثانياً : حديث أبي سعيد وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« أليس إحدانك إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها». (١) رواه البخاري .

ثالثاً : ويدل أيضاً على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم :
« ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكّن . . .
وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»
رواه البخاري ومسلم (٢).

ولهذا أجمعت الأمة على تحريم الصوم من الحائض والنفساء والتنصيص في الأحاديث على الحائض ولا خلاف بين أهل العلم في أنها سواء لأن دم النفاس كدم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها.

أما إذا أمسكت لا بنية الصّوم لم تأثم ولم ينقصد الصوم ومثلها النفساء (٣) لا فرق بينهما في لزوم الأحكام . وعدم لزومها كما بينا.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٠٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٠٥ / صحيح مسلم ج ١ حديث ١٣٢ إيمان .

(٣) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٢٠٨ .

وإذا طهرت من وجدت فيها هذه الصفة في أثناء النهار أستحب لها
الإمساك بقيته لحرمة الوقت (١).
ولا يجب لأنها أفطرت لعذر.

وإذا ثبت هذا فاعلم أن أهل العلم متفقون على وجوب القضاء
عليهما بقدر الأيام التي حصل فيها الإفطار، كما أنهم متفقون على أنه
لا فدية عليهما إذا لم يحصل تفريط منهما بتأخير القضاء حتى يدخل
رمضان آخر وإنما اتفق أهل العلم على وجوب القضاء لورود السنة
الصحيحة بذلك وقد عرفت طرفاً منها في هذا البحث.

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٠٩.

الفصل الخامس

من أحكام القضاء غير ما تقدم وفيه أربعة مباحث

- ١ - من مات وعليه صوم من رمضان .
- ٢ - في قضاء المعذور إذا أدركه رمضان آخر وهل تجب عليه فدية؟
- ٣ - حكم التتابع وموضع القضاء من السنة .
- ٤ - في صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب . وإليك التفصيل .

المبحث الأول:

من مات وعليه صوم من رمضان : من مات وعليه صيام من رمضان لا يخلو من حالين .

احدهما:

أن يموت قبل إمكان الصيام كما لو امتد به المرض أو السفر أو امتد بها الحيض أو النفاس أو الحمل إلى الموت أو امتد به العذر حتى ضاق به الوقت ولم يتمكن من القضاء فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا شيء عليه ولا على ورثته في قول عامة الفقهاء^(١) ولم نعلم فيه مخالفاً إلا طاووس وقتادة حيث قالوا يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذ ترك الصيام لعجزه عنه^(٢)

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٤٣ / المغني ج ٣ ص ١٤٢ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٥ / جواهر

الاكلیل ج ١ ص ١٥٤ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٢ .

وما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الصواب إن شاء الله تعالى وذلك لما يأتي:

١ - قوله تعالى ﴿ فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) وهذا قد فعل ما في استطاعته ومعلوم أن الله لا يكلف بما لا يطاق كما أنه لا يكلف نفساً إلا بما تتسع به قدرة صاحبها على حد قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢).

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية قائمة على رفع الحرج عن اتباعها والمنتسبين إليها يحققه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣).

ومن الحرج أن نوجب على المسلم الذي لم يتمكن من القضاء لعذر مالم يوجبه الله عليه.

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري ومسلم ^(٤).

ومن مات قبل القضاء مع عدم الإمكان فقد أتى بما أمر به.

٣ - إنَّ الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج ^(٥).

٤ - القياس على الشيخ الهرم غير متجه لوجود الفارق فإن الشيخ الهرم

(١) سبق تخريجها - سورة التغابن (١٦).

(٢) سبق تخريجها - سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) سبق تخريجها - سورة الحج (٧٨).

(٤) صحيح البخاري اعتصام ٦ ص / صحيح مسلم حج حديث ٤١٢.

(٥) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٧ / المغني ج ٣ ص ١٤٣.

عامر الذمة ومن أهل العبادات فيجوز ابتداء الوجوب عليه
بخلاف الميت (١)

الحالة الثانية :

أن يموت من عليه القضاء بعد امكانه وهو ما يسمى بالتفريط .
إذا تمكن من عليه القضاء منه بمعنى أنه زال عذره الذي من أجله أبيح
له الفطر وبقي زمن يتمكن فيه من القضاء فلم يقض حتى مات فما
الواجب عليه هل الواجب الإطعام في تركته أو الصوم على وليه؟
سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين .

القول الأول :

للشافعي في القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي اصحابه
وهو المختار انه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن
الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم، بل هو إلى
خيرته (٢) ومن قال به طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور
وداؤد (٣) . ودليل هذا القول المنقول والنظر فمن المنقول حديث عائشة
وفيه (من مات وعليه صيام صام عن وليه) (٤) رواه البخاري ومسلم
وأما دليله من طريق النظر فهو أن صوم رمضان عباده تجب بافسادها
الكفارة، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج (٥) .

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٤٣ / المغني ج ٣ ص ١٤٣ .

(٢) المجموع ج ٦ ص ٣٣٨ .

(٣) المصدر السابق ج ٦ ص ٣٤٣ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨
ص ٢٣ .

(٥) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٧ .

القول الثاني :

للجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في الجديد وهو أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصح أن يصوم عنه وليه^(١).

ودليل هذا القول المنقول والمعقول أما المنقول فبعض الآثار المروية عن بعض الصحابة ومنها سواء كانت مرفوعة أو موقوفة .

١ - ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين) أخرجه ابن ماجه والترمذي .

وقال الترمذي غريب قال والصحيح أنه موقوف عن ابن عمر من قوله^(٢).

٢ - عن ابن عباس (أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شهراً وعليه صوم رمضان قال : فأما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه)^(٣).

وعنه أيضاً (قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا) أخرجه عبدالرزاق^(٤).

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٣٨ / المغني ج ٣ ص ١٤٣ / تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٤ / المدونه ج ١ ص ٢١١ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٥٨ / سنن الترمذي ج ٢ ص ١١٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٤٠ .

وعنه أيضاً قال: «لا يصوم أحد عن أحد»^(١).

٣ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه»^(٢).

٤ - وعنها أيضاً أنها قالت «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»
أخرجه البيهقي. ^(٣)

قالوا فهذه الآثار دالة على عدم جواز الصيام عن الغير وبعضها نص في محل النزاع وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنّ الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة^(٤).

هذا ما أستدلّ به الفريقان من المنقول والمعقول والمسألة أعني الصوم عن الميت مطلقاً ورد فيها حديثان صحيحان متفق عليهما أحدهما عام وهو حديث عائشة والآخر خاص بالنذر وهو حديث ابن عباس والعجب أنّ جمهور الفقهاء على خلاف هذين الحديثين وباستقراء المسألة وأدلتها وعرضها على قواعد الأصول نجد أن القول الأول هو الأرجح دليلاً وهو القول بجواز الصوم والإطعام معاً فأيهما فعل الويّ أجزاء عن الميت وذلك لما يأتي:

١ - اخرج البخاري ومسلم بالسند المتصل عن عروة عن عائشة رضي

(١) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ج ٣ ص ١٤٣.

الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

ثانياً:

روى البخاري ومسلم بالسند المتصل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

ثالثاً:

وأخرجنا أيضاً عنه كذلك قال «جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر»^(٣).

وحديث ابن عباس قد ورد بروايات مختلفة فتارة فيها «إنّ اختي» وتارة «إن أمي» وتارة «جاءت امرأة» وتارة «جاء رجل» وتارة «الصيام شهر» وأخرى «شهران» وتارة خمسة عشر يوماً وأخرى فيها تصريح بالنذر وأخرى ليس كذلك وهي كلها دالة على جواز صوم القريب للنذر عن قريبه ولا كلام لأحد في صحتها لورودها في الصحيحين وغيرهما وحديث عائشة عام دال على جواز صوم الولي عن قريبه مطلقاً

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣ / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٢٣.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) المصدرين السابقين.

ولا أدري كيف قال جمهور الفقهاء بخلاف حديث عائشة فقوله من مات عام في المكلفين لقرينة «وعليه صوم» وقوله «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه. (١)

فإن قيل العموم في حديث عائشة محمول على النذر بدليل حديث ابن عباس ولهذا قال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر (٢) قلنا ليس بينهما تعارض حتى يحمل العام على الخاص فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدين الله أحق أن يقضى» (٣) فإن قيل في الحديث ما يدل على عدم الوجوب وهي رواية ابن لهيعة فيه والتي زاد في آخرها «إن شاء» (٤) فهذه الرواية تدل على عدم الوجوب قلنا ونحن ومعظم المجيزين لا نوجبه وإنما نقول يتخير الولي بين الصيام والإطعام.

وقد أورد على حديث الصيام عن الغير بأنه مضطرب والجواب عن ذلك هو أن حديث عائشة لا اضطرب فيه أما حديث ابن عباس فقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير. فمنهم من قال إن السائل امرأة على ما تقدم ومنهم من قال رجل ومنهم من قال إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج وقد أجاب الحافظ بن حجر عن دعوى الاضطراب بقوله «والذي

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٤ / فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣.

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣.

يظهر أنها قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه.

وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه اختاً أو أختاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم. (١)

انتهى كلامه وهذا هو الذي يجب المصير إليه لما تقرر أن العلماء من المسلمين قد تلقوا ما في الصحيحين بالقبول وانها أصح كتابين بعد كتاب الله.

رابعاً:

من أدلة الترجيح ما استدل به القائلون بعدم الصوم عن القريب الميت لا تخلو من ثلاثة أمور إمّا حديث ضعيف لا تقوم به حجة كالمروي عن ابن عمر أو أقوال لبعض الصحابة أو دليل عقلي وكل ذلك لا يعارض به ما في الصحيحين. وقد قال بعض المانعين إن فتيا عائشة وابن عباس بخلاف ما رواه دليل على المنع وهذه القاعدة غير مسلم بها كما أنّ ثبوت المخالفة عنهما تحتاج إلى نظر ولندع الحافظ بن حجر يبين لنا

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٥.

هذا الأمر بعد ذكره لهذه الآثار والقاعدة المشار إليها:

وهذه قاعدة لهم معروفة «يعني الحنفية» إلا أنّ الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجع أنّ المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون^(١) فالذي يجب المصير إليه والعمل به هو النص المنقول من الكتاب العزيز والصحيح من السنة النبوية وهو ما نراه هنا فإنّ حديث عائشة لا كلام لأحد في اسناده وقد أخرجه الشيخان وغيرهما وكذلك حديث ابن عباس اللهم إلا ما قيل عنه من الاضطراب وقد عرفت أنه غير ناهض لما علمته هنالك من قول الحافظ ابن حجر ومعلوم أن صحيح البخاري وصحيح مسلم اصح كتابين بعد كتاب الله وقد تلقت الأمة ما فيها من السنة بالقبول وتناقلها الخلف عن السلف وردوا كل ما قيل فيها وقرروا أن رجال الصحيحين قد جازوا القنطرة فلا يقبل فيهم كلام وهذا كالإجماع.

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٤.

المبحث الثاني

في قضاء المعذور إذا أدركه رمضان آخر وهل تجب عليه فدية؟
الكلام في هذا المبحث في مطلبين .

المطلب الأول :

في من أخر قضاء رمضان إلى آخر لعذر .

المطلب الثاني :

في من أخر القضاء لغير عذر وإليك البيان .

المطلب الأول :

في من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر لعذر . اعلم أن من أخر
قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر لعذر كما لو استمر به السفر أو
المرض أو النفاس أو الحمل أو غير ذلك من الأعذار التي تبيح الفطر .
أنه يصوم الحاضر ويقضي الفائت ولا فدية عليه ولا اعلم خلافاً في ذلك
عند أهل العلم إلا ما حكاه بعض المحققين . قال النووي في المجموع
نقلاً عن ابن المنذر أن ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن جبير وقتادة قالوا
يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب ولا قضاء
عليه^(١) ولا اعلم لهذا القول دليلاً . اللهم إلا ان يكون قياساً على
الشيخ الكبير والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فهؤلاء من جملة

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٣٤ .

القائلين بعدم وجوب القضاء على الحامل والمرضع ، وحجة من قال بالقضاء هو أنه قد أبيح له الفطر لعذر فلا تزول هذه الإباحة إلا بزوال العذر لما تقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فمن استمر به العذر أستمر له حكم الإباحة وعدم الوجوب عليه ولا يآثم بالتأخير قال النووي في المجموع (إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه ، فإن كان معذوراً في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقي سنين ، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير ، وإن تكررت رمضانات ، وإنما عليه القضاء فقط ، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز ، فإن لم يكن عذر لم يجز التأخير إلى رمضان آخر بلا خلاف بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة القابلة). (١)

المطلب الثاني :

في من أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر أو أكثر الكلام في هذا المطلب في فرعين .

الفرع الأول :

في من أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان .

الفرع الثاني :

في من أخره لغير عذر حتى أدركه أكثر من رمضان واحد وإليك تحرير المقام في هذين الفرعين .

(١) المصدر السابق ص ٣٣٦ . الهداية ج ١ ص ١٢٦ .

الفرع الأول:

في من أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان أخر لاشك أن من عليه صوم من رمضان عليه قضاء واجب فهو مشغول الذمة مادام لم يقضه إلا أن وقت القضاء موسع في كل أشهر السنة فله تأخيره ما لم يدخل رمضان أخر. لما روت عائشة قالت (كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان)^(١) متفق عليه ولا يجوز تأخيره إلى رمضان أخر من غير عذر، لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو جاز لأخرته ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة^(٢).

وعليه نقول إن أخره لعذر فلا شيء عليه لما تقدم وإن أخره لغير عذر وجب عليه القضاء اجماعاً^(٣) أما الفدية فقد اختلفت فيها كلمة الفقهاء على قولين.

القول الأول:

أنه يلزمه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم وبه قال: ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومن التابعين مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والقاسم والزهري ومن الفقهاء الآخرين الأوزاعي والثوري

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٨، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٢١.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٤.

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٤ / المغني ج ٣ ص ١٤٥ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٦ / المدونة ج ١ ص ٢١٩.

ومالك والشافعي وأحمد^(١) وذلك لما يأتي :

(أ) إن هذا الأمر مروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً. ^(٢)

(ب) إن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم فإذا وجبت الفدية على الشيخ الكبير وهو معذور فوجوبها على من أخره من غير عذر أولى .

القول الثاني :

هو أن من عليه صوم في هذه الحالة يقضيه ولا فدية عليه وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود^(٣) وذلك لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر. ^(٤) والراجح عندي هو لزوم الكفارة لمن قدر عليها لما ذكرنا من المنقول عن الصحابة وهو ثابت عنهم قال النووي في شرح المهذب : «وأما الآثار التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في الإطعام، فرواها الدارقطني، وقال في أسناده عن أبي هريرة، هذا إسناد صحيح ورواه عنه مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً، وإسناد ابن عباس صحيح أيضاً، ولفظ الروايات عن أبي هريرة «من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان أخر، قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً» ولفظ الباقي بمعناه^(٥) .

(١) المغني ج ٣ ص ١٤٥ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٦ / المدونة ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٥ .

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤٥ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٦ / الهداية ج ١ ص ١٢٧ .

(٤) المغني ج ٣ ص ١٤٥ .

(٥) المجموع ج ٦ ص ٣٣٤ .

ومعلوم أنّ قول الصحابي حجة اذا لم يعارضه قول صحابي آخر أو يتعارض مع نص من الكتاب أو من السنة وهو ما يغلب على الظن هنا فإنه لم ينقل عن غيرهم من الصحابة خلافاً فيما علمنا ونحن مطالبون بما ظهر لنا دون ما خفى علينا ومعلوم أيضاً أنّ من أخر القضاء لغير عذر حتى دخل شهر رمضان أنه مفرط فيجبر هذا الخطأ بإيجاب الكفارة عليه إضافة إلى القضاء وقياسه على الأداء والنذر غير مستقيم عندي ذلك لأنّ النذر غير مؤقت بزمن فإذا وقته بزمن وجب أدائه في ذلك الزمن أما أداء شهر رمضان فلا يجوز تأخيره عن وقته من غير عذر فإذا وجد العذر جاز له الفطر واتسع له وقت القضاء وأنت خير أن بعض أهل العلم أوجب الكفارة على من تعمد الفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب وما جرى مجراهما وانفقوا جميعاً على وجوب الكفارة بالجماع .

الفرع الثاني :

في من أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان ثان فأكثر عرفت في الفرع الأنف الذكر وجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان حتى أتاه رمضان آخر . بقى أن تعلم هنا من أخره لغير عذر حتى أتى عليه رمضان فأكثر والمنقول في ذلك قولان عن الفقهاء .

القول الأول :

للحنابلة ووجهه للشافعية وهو أنه يجب عليه إطعام مسكين واحد لكل يوم ولا تتكرر عليه الفدية حتى ولو أتى عليه عدد من السنين لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن

عليه أكثر من فعله. (١)

القول الثاني :

وجه عند الشافعية وهو أن الفدية تتكرر بتكرر السنين وهذا هو أصح الوجهين عند الشافعية لأنه تأخير سنة فاشبهت السنة الأولى (٢).
والجدير بالاتباع هو القول الأول لما ذكرنا، ولأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فلو أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة (٣).

(١) المغني ج ٣ ص ١٤٥ / المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٤.

(٢) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٣.

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثالث
حكم التابع وموضع القضاء من السنة
وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم التابع:

اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قضاء رمضان متتابعاً تشبيهاً له بالأداء وخروجاً من خلاف أهل العلم ولأن في التابع موافقة للخبر وإن كان في إسناده مقال كما سيأتي^(١).

إنما الخلاف بينهم في الوجوب وعدمه وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول: للجمهور وهو أن التابع مستحب ولا يجب.

فلو قضاه المكلف متفرقاً أجزأه وبه قال ابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وعبدالله بن محيرز وأبو قلابه ومجاهد وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عتبة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأسحق وأبو ثور وابن حزم^(٢).

ودليل هذا القول المنقول والمعقول فالمنقول الكتاب وبعض الآثار

(١) الخرشبي على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٤٢ / نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٨٧ / المغني ج ٣ ص ١٥١.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٥٠ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٦ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ / الهداية ج ١ ص ١٢٦ / شرح الخرشبي ج ٢ ص ٢٤٢ . المحلى ج ٦ ص ٢٦١ .

المروية عن بعض الصحابة سواء كانت مرفوعة أو موقوفة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

فهذه الآية مطلقة غير مقيدة بالتتابع والتقييد يحتاج إلى دليل .

فإن قيل قد روى عن عائشة أنها قالت نزلت «فعدة من أيام أخر - متتابعات» فسقطت متتابعات (٢).

قلنا: الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إنه لم تثبت صحتها ولا يجوز الاحتجاج بالضعيف في باب الأحكام .

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحتها فقد سقطت كما ذكر ذلك عن عائشة .

الوجه الثالث: لو سلمنا بعدم سقوطها فهي ليست قراءة سبعية إنما هي قراءة شاذة والشاذ ضعيف عند أهل العلم لا يجوز الاحتجاج به ومع التسليم بأنها حجة فقد عارضها ما استعرفه قريباً عن بعض الصحابة، مع أن الجمع بينها وبين ما عارضها ممكن وذلك بحملها على الاستحباب وأما الآثار المنقولة في هذا الباب على عدم وجوب التابع فنورد منها ما يأتي:

١ - عن ابن عمر قال: «إن شاء فرق وإن شاء تابع» وروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الدارقطني وفي أسناد المرفوع سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله .

قال الدارقطني ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً (٣) قال

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٥١ .

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٣ .

الحافظ ابن حجر وفي اسناده ضعف^(١) أيضاً، وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو، وفي اسناده الواقدي وابن لهيعة^(٢) هذا ما قاله بعض أهل العلم في اسناد المرفوع والتحقيق أن المرفوع ضعيف لوجود عبدالله بن لهيعة والواقدي وسفيان بن بشر وقد عرفت كلام المحدثين أصحاب الفن المتخصصين في هذا الباب في هؤلاء وهم فرسان هذا الميدان في القبول وعدمه .

ثانياً: ما أخرجه الدارقطني عن محمد بن المنكدر قال: «بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع شهر رمضان فقال ذاك إليك، رأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو» .

وقال: الدارقطني «هذا إسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولاً ولا يثبت^(٣) .

ثالثاً: عن أبي عبيدة عامر بن الجراح رضى الله عنه أنه سئل عن قضاء رمضان فقال إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضاؤه فاحصّ العدة واصنع ماشئت .

رابعاً: عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سئل عن قضاء شهر رمضان فقال: أحصّ العدة وصم كيف شئت .

(١) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٣ / التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٠٦ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦١ .

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٤ .

خامساً: عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان لا يرى بقضائه بأساً أن يقضيه مفرقاً يعنى قضاء صوم رمضان .

سادساً: عن ابن عباس رضى الله عنها أنه كان يقول في قضاء شهر رمضان: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه . وعنه أيضاً أنه قال يقضيه متفرقاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

سابعاً: عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان لا يرى به بأساً ويقول انما قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).
ثامناً: عن رافع بن خديج أنه كان يقول أحصّ العدة وصم كيف شئت .

روى هذه الآثار وغيرها البيهقي^(٣).

وهي كلها دالة على جواز التفريق ومنها ما هو صحيح ومنها ما هو متكلم في اسناده إلا أنها بمجموعها تصبح سالحة للاستدلال ويصح بناء الحكم عليها وهو ما أعمده الجمهور بالإضافة إلى الأدلة الأخرى لجواز التفريق قال الشوكاني في النيل «وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو من مقال فبعضها يقوى بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق^(٤).

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق^(٥).

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ١٨٤ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦١ .

(٥) المغنى ج ٣ ص ١٥١ .

القول الثاني: وجوب التتابع في القضاء.

وحكى هذا القول عن علي وابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: «نزلت فعدة من أيام آخر متابعات، فسقطت متابعات» قال الدارقطني اسناده صحيح^(٢)، وقد عرفت الجواب عن الاستدلال بهذا الأثر عند الكلام على أدلة الجمهور.

٢ - ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسره ولا يقطعه»^(٣).

ورد هذا الاستدلال من جهتين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا تقوم به حجة لأن في اسناده عبدالرحمن بن ابراهيم القاضي وهو مختلف فيه قال الدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى روى حديثاً منكراً.

قال عبدالحق: يعنى هذا يريد الحديث الذي استدل به الموجبون وتعقب ابن القطان مقاله عبدالحق بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن. قال الحافظ بن حجر: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن^(٤).

(١) المغنى ج ٣ ص ١٥٠ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٧.

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩١.

(٤) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٠٦١ / سنن البيهقي ج ٤ ص ٢ / نيل الأوطار ج ٤

ص ٢٦١.

الوجه الثاني :

مع التسليم بصحة الحديث فهو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وهذا هو الأولى فإنّ الحديث لا يقلّ عن درجة الحسن والحسن حجة عند أهل العلم فيبقى أن يحمل على الاستحباب وبحمله على ذلك تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً وهذا هو الذي رآه جمهور أهل العلم وجمهور الصحابة لأنّ قوله تعالى :

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)

ظاهره عدم إيجاب التتابع وظاهر حديث أبي هريرة الإيجاب فاجتهد أهل العلم من عصر الصحابة الذين صحّ عندهم الحديث في التوفيق بينه وبين الآية وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الاستحباب ويؤيد الاحتمال الوارد في الآية ما قدمناه من الأحاديث التي لا تخلوا من مقال عند عرض أدلة الجمهور القائلين بعدم وجوب التتابع والقول بعدم الوجوب يؤيده بالإضافة إلى ما تقدم الأصل العام وهو أنّ الشريعة مبناها على التيسير والتخفيف ورفع إيجابه قد وافق هذا الأصل ومن قال بالإيجاب فقد خالفه لأنّ فحواه أنّ من لم يسرد القضاء فهو آثم أو لا يجزؤه القضاء المفرق وهذا لا يكون إلاّ بنص صحيح صريح من الشارع فالمصير إلى ما عليه جمهور أهل العلم هو الأولى فإن قيل أقوال الصحابة متعارضة في هذا الباب وإذا تعارضت أقوالهم فليس الأخذ ببعضها أولى من الأخذ بالبعض الآخر قلنا نعم أقوال الصحابة متعارضة في هذا الباب ونحن انما أخذنا بقول الأكثرين الذي يتفق مع ظاهر الآية ومع بعض الأحاديث التي لا تخلو من مقال كما أنه يتفق مع المبدأ العام وهو ما ذكرناه قريباً والله أعلم .

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

المطلب الثاني : في موضع القضاء من السنة .

السنة كلها ظرف للقضاء إلا أيام العيدين والتشريق وشهر رمضان فلا يجوز القضاء فيها لأن أيام العيدين والتشريق منهن عن الصوم فيها وذلك لما يأتي :

١ - عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق) رواه أحمد^(١) .

٢ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة (يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق) رواه الدارقطني^(٢) .

٣ - وعن عائشة وابن عمر قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري^(٣) .

وشهر رمضان ظرف لأداء العبادة الحاضرة لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) . أما ما عدا ذلك فيجوز القضاء فيه من غير كراهة ولا أعلم في ذلك خلافاً عند أهل العلم اللهم إلا ما كان من القضاء في عشر ذى الحجة فإن لأهل العلم قولين في ذلك :

القول الأول : لجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورين وهو أنه يجوز القضاء فيها من غير كراهة لافرق بينها

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ١ ص ١٣٨ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢١٢ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٤) سورة البقرة آيه ١٨٥ .

ويين غيرها^(١) وذلك لما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ من غير تقييد بوقت دون وقت فيكون عاماً في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومته إلا ما أخرجه الدليل وقد أخرج الدليل العيدين وأيام التشريق وأيام شهر رمضان الحاضر ويبقى ما عدا ذلك على العموم .
- ٢ - روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر^(٢) .
- ٣ - إن عشر ذى الحجة أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم^(٣) .

القول الثاني :

هو كراهة القضاء في عشر ذى الحجة وبه قال علي والحسن والزهري وهو رواية عند الحنابلة^(٤) . وذلك لما يأتي :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعنى أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا

(١) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٧ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٥

/ الهداية ج ١ ص ١٣١ / شرح منح الجليل ج ١ ص ٤١٤ / المدونة ج ١ ص ٢١١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٥٥ .

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ .

(٤) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٧ .

رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء^(١)» فاستحب إخلائها
للتطوع لينال فضيلتها. ويجعل القضاء في غيرها.

(ب) إن ذلك مروى عن علي أعنى كراهة القضاء في عشر ذى الحجة^(٢)
وهو أحد الخلفاء الأربعة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي»^(٣).

والذي يقوى عندي هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا كراهة
للقضاء في عشر ذى الحجة وذلك لإطلاق قوله تعالى:

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤)

فقوله أيام نكرة عام في عشر ذى الحجة وفي غيرها ولا يخرج عن
هذا العموم إلا ما أخرجه الدليل.

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٨١٥ / سنن الترمذي الصوم حديث رقم ٧٥٧ / سنن ابن ماجه
حديث رقم ١٣٣٩ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ .

(٣) سنن أبي داود ج ٥ سنة باب ٥ / سنن الترمذي في العلم حديث ٢٦٧٨ / سنن ابن ماجه
المقدمة حديث ٤٢ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٤) .

المبحث الرابع

في صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب

الواجب هو الذي يثابُ فاعله ويعاقب تاركه بخلاف التطوع فإنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا ريب أن الواجب مقدم على التطوع لأنه أعلى مرتبة، ومعلوم أن قضاء الواجب أعنى قضاء رمضان له وقتان وقت موسّع ووقت مضيق، فالسنة كلها ظرف للقضاء الموسع إلا ما استثنى كالعيدين وأيام التشريق ورمضان الحاضر على ماتقدم، وإذا لم يبق منها إلا بقدر ما يتسع لقضاء الواجب فهو مضيق، ولا شك أن ذمة المكلف مشغولة بالصوم الواجب ولا تبرأ إلا بالقضاء وعليه نقول هل له أن يصوم تطوعاً مع بقاء الواجب في ذمته أو ليس كذلك؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم.

القول الأول:

ليس له أن يصوم تطوعاً قبل قضاء الواجب وبه قال الحنابلة في إحدى الروايتين^(١).

ودليل هذا القول المنقول والمعقول أما المنقول فحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»^(٢). أخرجه أحمد

(١) المغنى ج ٣ ص ١٤٥ / الفروع ج ٣ ص ١٣٠ / المبدع ج ٣ ص ٥٧.

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٥٢.

فظاهره يفيد عدم جواز التطوع مع بقاء الواجب في ذمته ورد الاستدلال به من وجهين .

الوجه الأول : إنه ضعيف لا تقوم به حجة لأن في اسناده عبدالله بن لهيعة^(١) اختلط بعد احتراق كتبه ولهذا ضعفه بعضهم .

الوجه الثاني : في اسناده ماهو متروك باتفاق المسلمين فإن ظاهره يفيد أن من أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان السابق لم يقبل منه صوم رمضان الحاضر وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم ، وإلى هذا أشار ابن قدامة في المغنى بقوله : «والحديث يرويه ابن لهيعة . وفيه ضعف وفي سياقه ماهو متروك . فإنه قال في آخره «ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه»^(٢) .

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أن الصوم عبارة يدخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع بها ، قبل أداء فرضها كالحج^(٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بعدم صحة القياس ذلك أن قضاء الصوم موسّع في كل أشهر السنة إلا ما استثني ووقت الحج مضيق بمعنى أنه لا يصح إلا في زمن خاص ولهذا جاز التطوع بالصوم ولو كان قبل قضاء الواجب ولم يرد نص صحيح من الشارع بعدم جواز صوم التطوع أما الحج فقد ورد ذلك كما سيأتي ومن جهة أخرى يحصل الفرق وهو أن الفقهاء اختلفوا في وجوب الحج هل يجب على الفور أو على التراخي ولم يختلفوا في وجوب القضاء .

(١) تقريب التهذيب ص ١٨٦ / المغنى ج ٣ ص ١٤٥ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ .

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ .

القول الثاني :

يجوز له صوم التطوع بلا كراهة مع بقاء الواجب في ذمته وبه قال الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين لأن القضاء عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها^(١). لكن يشكل عليه أن ذمته مرتبهة بالواجب.

القول الثالث :

جواز صوم النافلة مع بقاء الواجب في ذمته مع الكراهة وبه قال المالكية والشافعية^(٢).

وهذا القول هو الجدير بالاتباع عندي وذلك لما يأتي :

- ١ - إنَّ الذمة مرتبهة بالواجب فيسعى في براءتها ثم يتطوع بما أحب، بيد أنه إن تطوع صحَّ تطوعه فإن الزمان صالح للتطوع وغيره فأيهما وقع صحَّ، وإنما كان القضاء أولاً لما ذكرنا وهو ارتهان ذمته بالواجب.
- ٢ - لا شك أنَّ المسارعة إلى الأعمال الصالحة أفضل من تأخيرها، والواجب من ذلك، بل هو أولى بالمسارعة إبراءً للذمة، والمتأمل في نصوص الشريعة يجد هذا المعنى واضحاً جلياً.
- ٣ - القول بالتحريم غير مستقيم عندي والأعدل هو أن يقال بالكراهة لعدم ظهور الدليل بالمنع ووجود اختلاف أهل العلم في ذلك لهذا فإن من صام تطوعاً صحَّ صومه إذا كان في الزمن متسع للقضاء والأولى أن يبادر إلى القضاء على ما بينا.

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٧ / الفروع ج ٣ ص ١٣٠ / المغني ج ٣ ص ١٤٥.

(٢) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٧ / مغني المحتاج ج ١ ص ٤٤٥.

أما إذا لم يبق من الزمن إلا بقدر ما يتسع للقضاء فإن التطوع يحرم في حقه وعليه يحمل قول من قال بالمنع مطلقاً وقد حمله عليه بعض محققي الحنابلة كالمجدد في المحرر نقله عنه صاحب الفروع^(١).

٤ - القول بالجواز مطلقاً من غير كراهة فيه نظر لما عرفت من أن ذمة المكلف مشغولة بالواجب ولما تقرر من أن الواجب أعلى مرتبة من التطوع ولهذا قال بعض أهل العلم إن من حجّ تطوعاً قبل حجة الفرض انصرف تطوعه إلى الواجب وأنه ليس للمكلف أن يحج عن غيره مع بقاء حجة الإسلام في ذمته يحققه حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شبرمة؟

فقال: قريب لي.

قال: هل حججت عن نفسك قط؟

قال: لا.

قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

فظاهره يفيد عدم جواز حج التطوع مع بقاء الواجب في ذمته وألحق به بعض أهل العلم صوم التطوع وقد عرفت الفرق بينهما عند

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٧ / مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٥.

(٢) الفروع ج ٣ ص ١٣٠.

(٣) مسند أحمد مع الفتحة البرباني ج ١١ ص ٢٧ / سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٣ / سنن ابن ماجه حديث ٢٩٠٣.

الكلام على أدلة القائلين بالمنع وأن قياس صوم التطوع على حج التطوع فيه نظر ويبدو لي أن الخلاف في جواز صوم التطوع وعدم جوازه لم يكن معروفاً عند الصحابة وإنما وجد بعدهم بل الذي وجد عن بعض الصحابة هو الجواز نصاً يحققه حديث عائشة رضي الله عنها.

قالت: «ما كنت أفضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١) أخرجه السبعة فعائشة أم المؤمنين لا يظن بها عدم صوم التطوع في سنة كاملة ومعلوم ما في السنة من الأيام المرغب في صيامها.

وقد صرحت بأنها ما كانت تستطيع القضاء إلا في شهر شعبان والذي حمل أهل العلم على الاختلاف في هذه المسألة أمور.

الأمر الأول: ضعف الحديث الوارد في ذلك سنداً والاتفاق على ترك بعض مضمونه متناً وهو حديث أبي هريرة.

الأمر الثاني: عدم وجود النصوص الصحيحة الصريحة في هذه المسألة فهي اجتهادية بحتة، وحديث عائشة ليس فيه ما يفيد صوم التطوع صراحة.

(١) صحيح البخاري - صوم - متى يقضى الصوم ج ٣ ص ٤٥ / صحيح مسلم باب قضاء رمضان حديث رقم ١١٤٦ سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٩٠ باب ٤٠ قضاء الصوم / سنن النسائي صوم حديث رقم ٢٣٢١ / سنن ابن ماجه في الصوم باب قضاء الصوم حديث ١٦٩٦ / سنن الترمذي ج ٢ باب قضاء رمضان حديث رقم ٧٨٠ / مسند أحمد ج ٦ ص ١٢٤ - ١٣١.

الأمر الثالث: القاعدة العامة المستنبطة من مبادئ الشريعة وهي أن الواجب مقدم على التطوع.

الأمر الرابع: اتفاق أهل العلم على أن وقت قضاء الصوم الواجب موسع وإن السنة كلها ظرف للقضاء إلا ما استثني.

فقول من قال بجواز صوم التطوع مع الكراهة هو أعدل الأقوال إن شاء الله بمعنى أن من صام تطوعاً صحَّ صومه مع بقاء الواجب في ذمته وإن كان الأولى خلافه والله أعلم.

الفصل السادس في الفدية وأحكامها

عرفت قريباً لزوم الفدية لبعض المعذورين عن أداء الصيام
الواجب وما في ذلك من اختلاف أهل العلم بقى أن تعلم مايتعلق بها
من أحكام عند القائلين بها وقد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث .

المبحث الأول	: في مقدار الفدية
المبحث الثاني	: في كيفية الإطعام فيها .
المبحث الثالث	: مم تتكون الفدية .
المبحث الرابع	: سقوطها بالإعسار
المبحث الخامس	: العدد الواجب إطعامه .

ونحن نفضّل لك القول في هذه المباحث بذكر المذاهب والدليل
والاستدلال والمناقشة والترجيح وبالله التوفيق .

المبحث الأول

في مقدار الفدية

إعلم أن هذا الحكم لم يكن موضع اتفاق عند أهل العلم الذين يرون لزوم الفدية وإنما اختلفوا في مقدارها وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول: للحنفية والثوري وهو أن الواجب نصف صاع من البر ومن غيره صاع لكل مسكين^(١) واستدلوا بالآتي:

قوله صلى الله عليه وسلم من حديث سلمة ابن صخر «فأطعم وسقاً من تمر رواه أبو داود^(٢) والترمذي وابن ماجه والوسق مايسع ستين صاعاً فول على أنه القدر الواجب المجزى من الكفارة وعليه يكون نصيب كل مسكين صاعاً أما المقدار المجزى من البر فدليله المعقول وهو القياس على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزى أقل منه في فدية الأذى^(٣).

وعلى هذا يكون المقدار المجزي لستين مسكيناً ثلاثين صاعاً استدلالاً بهذا القياس ومن غيره ستون صاعاً عملاً بالحديث الأنف الذكر.

(١) التمهيد لابن عبد البر ج ٧ ص ١٧٤ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٨.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٦٢ / سنن الترمذي حديث ١٢٠٠ كتاب الطلاق بالكفارة الظهار / سنن ابن ماجه طلاق ج ٢٠٢٦.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ٧ ص ١٧٤ / المجموع ج ٦ ص ٣١٢.

القول الثاني للحنابلة :

وهو الفرق بين البر وغيره أيضاً فالواجب من البر مدٌّ لكل مسكين فيكون لستين مسكين خمسة عشر صاعاً من البر ومن غير البر نصف صاع فيكون الجميع من التمر والشعير ونحوهما ثلاثين صاعاً، وبه قال ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وإبو هريرة^(١) ودليل هذا القول المنقول والنظر.

أما المنقول فما أخرجه أحمد قال : حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال : «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطمع هذا. فإن مدّي شعير مكان مد بر»^(٢).

وهذا نصٌّ في المقدار المجزئ من غير البر كالشعير ونحوه وأن مدين من ذلك تقومان مقام مدٍّ من البر.

وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا^(٣).

وزعم ابن قدامه في المغنى أن الإجزاء بمد من البر قول من سمينا من الصحابة عند ذكر مذهب الحنابلة وأنه لا يخالف لهم من الصحابة فيكون إجماعاً وقوله هذا فيه نظر فإن من الصحابة من قال نصف صاع

(١) المغنى ج ٣ ص ١٢٩ .

(٢) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ١٠ ص ٩٨ .

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٣٠ .

من البر وهم عمر وعلى وعائشة^(١) وستعرف المزيد قريباً إن شاء الله تعالى .

القول الثالث للمالكية والشافعية والأوزاعي :

وهو أن مقدار الواجب من ذلك مد لكل مسكين فيكون الجميع خمسة عشر صاعاً^(٢) .

ودليل هذا القول ما يأتي :

١ - ماروى حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على أمراة في رمضان قال هل تجد ماتعتق رقه قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال : أفقر منا؟ فما بين لايتهما أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أذهب فأطعمه أهلك» متفق عليه^(٣) .

وفي لفظ للحديث / فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً وفي حديث أيوب بن سويد بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر^(٤) كل مسكين منهم ربع صاع وذلك مد بمد النبي صلى

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٩ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٢ .

(٢) التمهيد لابن عبدالبرج ص ١٧٣ / قليوبي وعميره ج ٢ ص ٦٧ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٤١ / صحيح مسلم حديث ١١١١ .

(٤) التمهيد لابن عبدالبرج ص ١٧٤ / فتح الباري ج ٤ ص ١٦٠ .

الله عليه وسلم ، وهذا قاطع في موضع الخلاف^(١) .

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لاقياس ، وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعاً إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وإنما هو لحميد بن عبد الرحمن ، وهشام بن سعد ، لين ضعيف سيما في ابن شهاب ، وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسى ضعيفان . وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد والله أعلم هـ أ^(٢) .

والحديث الثاني الذي يمكن أن يستدل به لهذا القول حديث علي عند الدارقطني ولفظه « . . . ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » . وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً »^(٣) .

ومثله عند الدارقطني حديث أبي هريرة أيضاً^(٤) .

وهذا نص في أجزاء المد لكل مسكين لو صحّ اسناده .

هذا ما استدل به كل فريق من المنقول والمعقول والمسألة مشكلة بالنسبة لمعرفة القول الراجح ذلك لأن الأدلة النقلية لا تخرج عن أمرين إما ضعيفة ، وإما تحمل الخصوصية والقياس الذي اعتمده بعض الفقهاء دليلاً .

(١) التمهيد لابن عبد البر ج ٧ ص ١٧٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) المصدر السابق ص ١٩٠ .

وهو القياس على فدية الأذى قويّ عندي لأن الأصل الذي أُلحق به الفرع منصوص عليه فهو مكتمل الشروط والأركان لكن يشكل عليه التعارض الوارد عن الصحابة في هذا الباب لهذا قال ابن رشد في البداية بعدما ذكر المسألة وما فيها من خلاف «وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر أمّا القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها وأمّا الأثر فما روى في بعض طرق حديث الكفارة أنّ العرق كان فيه خمسة عشر صاعاً لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلاّ دلالة ضعيفة»^(١).

لهذه الأسباب ولغيرها فقد قلبت النظر في المسألة طويلاً لعلني أهتدي إلى القول الراجح فشرح الله صدري للأخذ بالدليل القائل بأن الواجب لكل مسكين مدٌّ بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب المالكية والشافعية وانما اخترت هذا القول لما يأتي :

أولاً :

ما قدمنا من حديث أبي هريرة وفيه أن الفرق الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، كان فيه خمسة عشر صاعاً وهذا القدر ستون مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصاع يساوي أربعة أمداد والمد $\frac{1}{4}$ كيلو وعشرون غرام تقريباً والقول بأنّ هذا الحكم خاص بهذا الرجل يحتاج إلى دليل والأصل عدم الاختصاص إذ أن المقام مقام تشريع وبيان ، ومعلوم أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والقول بأنه بعض

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٥٦ .

الواجب غير مستقيم عندي إذ لو كان الأمر كذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولنقله ولو واحد من الصحابة .

ثانياً :

وردت أحاديث صريحة في أن الواجب هو هذا القدر مما يدل دلالة واضحة عند التأمل والنظر أن هذا الحكم لم يكن خاصاً بذلك الرجل بل هو تشريع لجميع الأمة منها ما أورده ابن كثير في تفسيره فقال : قال أبو بكر بن مردييه حدثنا أحمد بن علي المقري حدثنا محمد ابن اسحق السراج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا النضر ابن زرارة الكوفي عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مداً من حنطة بالمد الأول^(١) .

فهذا نص في أجزاء المد فإن قيل لا يكون حجة لضعف إسناده لأن فيه النضر بن زرارة بن عبد الأكرم الذهلي نزيل بلخ قال فيه أبو حاتم الرازي هو مجهول^(٢) ، كذلك شيخه العمري ضعيف أيضاً^(٣) .

قلنا نعم هو ضعيف كما قيل لكنه يتقوى بغيره من الأدلة الدالة على هذا المعنى منها حديث أبي هريرة السابق وحديث علي الآتي كما يتقوى بما نذكره قريباً عن بعض الصحابة مما يدل على أن له أصلاً مع أنه لا يسلم بقول كلام أبي حاتم في النضر بن زرارة قال بن كثير بعد نقل

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٠ .

كلام أبي حاتم وجهالة الراوي المذكور «أنه قد روى عنه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات» وكذلك روى عنه قتبية أشياء مستقيمة^(١).

ثانياً من الأحاديث الصريحة في هذا المعنى حديث على الأنف الذكر عند الدارقطني بلفظ: «ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد وفيه وأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً.

فهذا صريح في أن الواجب لكل مسكين مد وهو المراد.

ثالثاً: نقل عن بعض الصحابة بأن القدر الواجب من البرمد وهم عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت^(٢) ذكر ذلك بن قدامه في المغني وما نقل عن هؤلاء الصحابة دليل على أن للحديث المرفوع أصلاً أعنى ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقدير الفدية بمد كما يدل على عدم اتجاه قول من قال بأن ذلك خاص بالرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان، وهذا القول أعنى التقدير بالمد لم يكن مقصوراً على هؤلاء الأئمة الأعلام من فقهاء الصحابة الكرام بل قال به جمع من التابعين ومنهم سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبو الشعثاء والقاسم وسالم وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار ومحمد بن سيرين والزهرى^(٣) فهؤلاء من فقهاء التابعين وجلهم من فقهاء المدينة السبعة.

رابعاً: فإن قيل ورد حديث مرفوع عن ابن عباس يفيد أن الكفارة

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٣٠ / تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٩.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٠.

صاع من تمر فإن لم يوجد فنصف صاع من بر^(١)، قلنا نعم ورد هذا الحديث لكن نقول لا يصح الاستدلال به لأمرين:

الأمر الأول:

إنه ضعيف لا تقوم به حجة ولا يصح بناء الأحكام عليه ولا يصح مثله حجة تثبت به المقادير الشرعية، ذلك أن في أسناده عمر بن عبد الله العمري فإنه مجمع على ضعفه وذكروا أنه كان يشرب الخمر وقال الدارقطني: متروك^(٢).

الأمر الثاني:

من المعلوم أن القاعدة عند فقهاء الحنفية هي أن العبرة بما رأى الراوي لا بما روى، وقد ثبت عن ابن عباس التقدير بالمد قال ابن كثير في تفسيره: «قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس عن داؤد يعني ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: مداً من بر يعني لكل مسكينٍ ومعه إدامه^(٣)».

خامساً:

الحديث الذي استدلل به الحنفية وهو أنه يجب ستون صاعاً من غير البر لستين مسكيناً ضعيفاً عند المحدثين فإن في أسناده ابن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة، وفيه عند البخاري علة أخرى فقد قال الترمذي عقبه.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٩.

« هذا حديث حسن ، قال محمد «يعنى البخاري» سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» وبهذا الانقطاع أعله عبدالحق كما ذكر الحافظ في التلخيص^(١) هذا ماقاله / الشيخ الألباني في الإرواء لكن يشكل عليه أن الحاكم صححه وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي^(٢) ويشكل عليه أيضاً أن الحافظ حسنه في الفتح^(٣) إلا أنه يزول الإشكال بتأمل القارئ القاعدة الشرعية القائلة إن المثبت يقدم على النافي والمجرح يقدم على المعدل سيما إذا ذكر سبب الجرح وهو مانراه هنا وذلك لما فيه من الانقطاع وعننة المدلس .

سادساً :

الحديث الذي استدل به من قال إن مدين من غير البر تقومان مقام مد من البر. ضعيف عند المحدثين لا يصح به الاستدلال ذلك أن أبا يزيد المدني تابعى فحديثه مرسل^(٤).

سابعاً :

لا ريب أن الروايات المنقولة في حديث الجامع والتي فيها تقدير الكفارة متعارضة في الظاهر فمنها مايفيد أن المكتل فيه خمسة عشر صاعاً وفيها مايفيد أن فيه عشرين صاعاً وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام في مكتلين لهذا حصل إشكال لجهابذة العلماء وظهر فيها

(١) تلخيص الحبيرج ٣ ص ٢٢١ / إرواء الغليل ج ٧ ص ١٧٧ .

(٢) المستدرک ج ٢ ص ٤٨١ .

(٣) إرواء الغليل ج ٧ ص ١٧٧ .

(٤) إرواء الغليل ج ٧ ص ١٨١ .

الخلاف ظهوراً بيناً وقد حاول الحافظ بن حجر في الفتح الجمع بين هذه الروايات فقال :

«ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية ابن أبي حفصة «فيه خمسة عشر صاعاً» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك» وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة «فيه خمسة عشر أو عشرون» وكذا هو عند مالك وعبدالرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً» قال البيهقي قوله فيه عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر. قال الحافظ : ووقع في مرسل عطاء ابن أبي رباح وغيره عند مسدد «فأمر له ببعضه» وهذا يجمع الروايات، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد أصل ماتقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني «تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد» وفيه «فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً» وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة.

ثم ذكر بعض الفقهاء الذين يردّ عليهم حديث عليّ وحديث أبي هريرة... ثم قال : وفيه ردّ على الجوهرى حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لا حصر في ذلك وروى عن مالك أنه قال : يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه

القصة الخاصة فيوافق رواية مهراڻ . وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم .

وقال أيضاً : وأما ما وقع من رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه «أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا» وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به .

ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم «فجاءه عرقان فيهما طعام» ووجهه ان كان محفوظاً ماتقدم قريباً» اهـ (١) .

ومراده بما تقدم ما ذكره هو نفسه ونقله أيضاً عن غيره من التوفيق بين رواية العرق والعرقين فقال بعد ايراد المعنى اللغوي للعرق وقد ورد في بعض طرق عائشة عند مسلم .

«فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لانرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد ، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومنقال عرق أراد ماآل إليه (٢) .

(١) فتح الباری ج ٤ ص ١٦٩ .

(٢) المصدر السابق .

وهذا جمع حسن ومعلوم أن الجمع أولى من الترجيح إن أمكن لأنّ فيه أخذاً بالمنقول جميعه وهو ممكن هنا بما قال الحافظ هذا بالإضافة إلى أنّ روايات الخمسة عشر صاعاً أكثر من غيرها وقد استوفى الشيخ الألباني في إرواء القليل^(١) طرق هذا الحديث وماله من الشواهد والمتابعات فارجع إليه إن شئت.

ثامناً:

قياس الفدية هنا على فدية الأذى قياس مستوف لأركانه وشروطه لولاً وجود النص القاضي بالتحديد وهو خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً ومعلوم أنّ القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار عند المحققين لأنّ القياس لا يكون دليلاً إلاّ عند الضرورة ولا ضرورة هنا.

(١) إرواء الغليل ج ٧ ص ١٧٨ .

المبحث الثاني

كيفية الإطعام في الفدية

عرفت في المبحث الأنف الذكر مقدار الفدية وما في ذلك من اختلاف الفقهاء وقد أتضح لك أنّ عامتهم على وجوبها فما هي كفيّتها؟ هل يعطى كل مسكين ما يستحقه من الفدية تملكاً أو أنه يجوز جمعهم أو بعضهم ويصنع لهم طعاماً ويأكلونه في الحال؟

أقول لا خلاف بين أهل العلم الذين أوجبوا الفدية في جواز تملك كل مسكين ما يستحقه من الطعام لأنّ ذلك منصوص عليه عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وعليه جمهور الصحابة على ما بيننا في السابق وإنما اختلف علماء المسلمين في صنع الطعام لهم والمنقول في ذلك قولان.

القول الأول:

للساغية والحنابلة في ظاهر المذهب وهو أنّ الواجب تملك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة ولو غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر ولو غدى كل واحد بمد لم يجزئه إلاّ أن يملكه آياه^(١) واستدلوا بما يأتي:

(أ) إن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم فالمنقول عن زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة مدّ لكل فقير^(٢).

(١) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢ / مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢.

فهذا تملك منهم ولو كان غيره جائزاً لفعلوه .

(ب) ماورد في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قوله لكعب في فدية الأذى «أطعم ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين»^(١) .
متفق عليه .

(ج) إن الكفارة مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تملكهم إياه كالزكاة^(٢) .

القول الثاني :

للحنبلة في رواية وهو أنه يجوز إذا أطعمهم القدر الواجب لهم وقد فعل أنس رضي الله عنه لما كبر وعجز عن الصوم ، وقال علي ومحمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وإبراهيم وقتادة يغديهم ويعشيهم وهو مذهب الحنفية والثوري والأوزاعي^(٣) .

وهذا هو الراجح عندي وإن كان الأكمل هو التملك وإنما القصد هنا هو الإجزاء وأدلته على النحو الآتي :

قال أبو بكر الجصاص :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ

مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾^(٤) .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٦ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٨ ص ١١٩ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٣٧٢ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٣٧٢ / أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧ .

(٤) سورة المائدة آية ٨٩ .

فاقتضى ظاهره جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء ألا ترى قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينًا ﴾^(١) قد عقل منه تمليكهم إياه بالإباحة من غير تملك ويقال فلان يطعم الطعام وإنما مرادهم دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه فلما كان الأسم يتناول الإباحة وجب جوازه وإذا جاز اطعامهم على وجه الإباحة من غير تملك فالتملك أحرى بالجواز لأنه أكثر من الإباحة ولا خلاف في جواز التملك على ماتقدم وإنما قالوا يغديهم ويعشيهم لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾^(٢) وهو مرتان في اليوم غداءً وعشاءً لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات والأقل واحدة والأوسط مرتان^(٣).

كذا قال الجصاص ويظهر أن الوسط في الآية مراد به النوع أي الأوسط مما تطعمون أهليكم من أنواع الطعام.

ثانياً من الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾^(٤).

وهذا قد أطعمهم فينبغي أن يجزئه ولأنه أطعم المساكين فأجزأه كما لو ملكهم^(٥).

ثالثاً:

إن هذا القول مروى عن علي وأنس من الصحابة كما هو مروى

(١) سورة الانسان (٨).

(٢) سورة المائدة (٨٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧.

(٤) سورة المجادلة آية ٤.

(٥) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢.

عن غيرهم من السلف وقد ذكرنا بعضهم ونضيف هنا بعضاً آخر وهم الحسن البصري وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وطاووس والشعبي^(١).

فهؤلاء جمع من علماء المسلمين ومجتهديهم يرون عدم وجوب التملك عيناً بل لو جمعهم وصنع لهم الطعام أجزاء ذلك فكيف نقول بعدم الإجزاء والحالة هذه؟

رابعاً:

إن صنع الطعام وتقديمه جاهزاً فيه مصلحة ظاهرة للفقير وهي اراحته من عناء الإصلاح وفيه زيادة كلفة على من وجبت عليه الفدية فكيف يكون القول بعدم الإجزاء؟

خامساً:

إن الأدلة التي استدلت بها القائلون بتعين التملك ليس فيها ما يدل على ذلك عندي وغاية ما فيها الدلالة على هذا الأمر أعني التملك وهذا لا يدل على عدم اجزاء صنع الطعام وتقديمه للفقير وفرق بين الإجزاء وبين الكمال فالتملك أكمل لهذه الأدلة لأن الفقير يتصرف فيه بعد تملكه . بحرية وصنعه له يجزى بمعنى أن من وجبت عليه الفدية وصنع طعاماً للفقراء وقدمه لهم جاهزاً لا يؤمر يدفع طعام آخر تملكاً لهم والله أعلم .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧ .

المبحث الثالث

مم تكون الكفارة؟

لاخلاف بين أهل العلم القائلين بوجوب الكفارة على من أفطر في
نهار رمضان وهو معذور أن الطعام هو الأفضل بل قال بعضهم إنه
متعين ومعلوم أن زكاة الفطر تكون من البر والشعير والتمر والزبيب
والذرة فلو أخرج المكفر من هذه أجزاء ذلك والأفضل أن يخرج من جميع
الحبوب التي هي قوت بلده سواء كانت من المنصوص عليها من زكاة
الفطرة أو من غيرها كالدخن والأرز وماشابه ذلك لأن الله تعالى قال:
﴿مَنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١) وهذا مما يطعمه أهله فوجب أن يجزئه
بظاهر النص، فإن أخرج من غير قوت بلده أجود منه فقد زاد خيراً وإن
كان أنقص لم يجزئه^(٢).

فإن أراد من عليه الواجب العدول إلى القيمة لم يجزه ذلك لما يأتي:

(أ) إن الله تعالى نصّ على الإطعام بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا
تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَكَفَّرْتَهُ بِإِطْعَامِ﴾^(٣) وما كان ربنا نسياً
فلو كانت القيمة جائزة لبيّنها ولو مرة ولا يفهم من حقيقة الإطعام
إخراج القيمة لا حقيقة ولا مجازاً.

(ب) إن النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

(١) سورة المائدة (٨٩).

(٢) المغنّى ج ٧ ص ٣٧٤ / أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧ / مغنى المحتاج ج ١
ص ٤٤٢.

(٣) سورة المائدة (٨٩).

الموجبة للكفارة تنص على الإطعام ولم يرد نص واحد حسب علمي يدل على جواز إخراج القيمة ولا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم مشرّع ومبين للأحكام عن الله وقد تقرر في علم الأصول عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان إخراج القيمة في الكفارة جائزاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

(ج) لا شك أن إخراج الطعام أنفع للفقير في الحال لأن فيه سد خلته وذهاب جوعته واغناؤه عن السؤال وتكفف الناس لأنه متى سد حاجة البطن لم يكن مضطراً إلى غيره في الغالب لأن في ذلك حفظ قوامه وقوة بنيته ولهذا نجد أن الشرع أباح أكل الميتة عند الضرورة حفظاً لقوة الإنسان وإبقاء لحياته والله أعلم .

المبحث الرابع

سقوط الكفارة بالإعسار

لا ريب أن الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير والتسهيل بمعنى أنها لا تكلف أتباعها مالا يطيقون ولا شك أن الإعسار بالشيء عذر في إسقاط الأحكام أو تخفيفها ولهذا نظائر كثيرة من الشريعة يصعب حصرها وعليه نقول من وجبت عليه الكفارة فأعسر بها هل تسقط أو تبقى في ذمته؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين.

القول الأول:

رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية وهو سقوط الكفارة بالإعسار وبه قال الأوزاعي^(١).

يدلّ لذلك أن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر وأخبره بحاجته إليه قال: «أطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى ولأنّ الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره.

قال الحافظ في الفتح «ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما أنّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتسقط في

(١) المغنّى ج ٣ ص ١٣٢ / المجموع ج ٦ ص ٢١١.

الذمة وليس في الخبر ما يدلّ على إسقاطها بل فيه ما يدلّ على استمرارها على العاجز^(١).

القول الثاني للجمهور:

وهو عدم سقوط الكفارة وتبقى في ذمة من عجز عنها حتى يستطيع التكفير.

فلا بد من التكفير عند هؤلاء^(٢) وهذا القول هو الأرجح دليلاً عندي وذلك لأمر منها.

(أ) إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ذلك الرجل الذي جامع أهله على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأمّا الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث، إنما هو مأخوذ من أدلة أخرى سيأتي ذكرها.

(ب) إن قول المخالفين للجمهور «هذا بيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة» ليس فيه دلالة على الإسقاط لأنّ العلم بالوجوب قد تقدم.

(ج) إنّ الحديث الذي استدللّ به المسقطون ليس فيه دليل لما ذهبوا إليه لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دلّ على أن لا سقوط

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٧١.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٣٢ / فتح الباري ج ٤ ص ١٧١ / الانصاف ج ٣ ص ٢٩١ البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٨ / شرح منح الجليل ج ١ ص ٤٠٤ روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٨٠.

عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة^(١).

(د) إن الإطعام في حق العاجز كالقضاء في حق المريض والمسافر، وقد تقرر أنّ المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنها من القضاء لم يجب شيء، وإن زال عذرهما وقدرتا على القضاء لزمهما، وإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا^(٢).

(هـ) إن الإطعام الواجب على من عجز عن الصوم حق للفقراء وحق الغير لا يسقط إلا باسقاط ذلك الغير فعليه يقال يؤخر الإطعام في ذمة العاجز حتى يكون اليسار ألا ترى أن الله تعالى قال ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣) فهذه الآية نص في انظار المعسر إلى زمن الميسرة وهي في الحقوق المالية والإطعام في الكفارة من الحقوق المالية.

(و) إنّ الناظر في كلام أهل العلم يرى أن الجماهير منهم لا يسقطون الكفارة عند العجز عنها في الكفارات المشهورة ككفارة الظهار وكفارة اليمين وإنما تبقى في ذمة من عجز عنها كالدين فكذلك هذه الكفارة لا شراكهما في المعنى وعدم الفرق بينهما بالنسبة لما يتعلق بحقوق الله وحقوق الغير.

نعم قد يقال إن صاحب هذه الكفارة لم يجن جناية حتى يعاقب ببقاء الكفارة في ذمته إلا أنّ نقول وجوب هذه الكفارة لم يكن عقوبة إنما ذلك لجبر النقص ونفع الفقراء.

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٧٢.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٢١١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(ز) قياس هذه الكفارة على صدقة الفطر في السقوط بالإعسار فيه نظر ذلك أنّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وهذه الكفارة لا أمد لها ومعلوم أنه يشترط لصحة القياس مساواة الفرع للأصل لامكان الحاق هذا بهذا ولا شك أن المساواة منتفية هنا وقد نبه الحافظ بن حجر في الفتح على هذا الفرق على ما بينا عند الكلام على أدلة القول الأول ونظراً للمناسبة هنا فسأورده لبيان الفرق بين الفرع والأصل .

قال الحافظ : «ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ، أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه . وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجر» . (١)

وكلامه في سقوط كفارة الجماع بالإعسار وعدم سقوطها وكلامنا في سقوط الإعسار بفدية الصوم بيد أنّ الحكم فيهما واحد لعدم الفرق بينهما وتحقق المعنى الذي حصل به العذر فهذه كفارة وهذه كفارة .

نعم كفارة الجماع وجبت بفعل من المكلف وهو انتهاك حرمة الشهر والكفارة التي نحن بصددنا لم تكن كذلك إلا أنّ المشترك بينهما هو جبران ما حصل من النقص .

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٧١ .

المبحث الخامس العدد الواجب إطعامه في هذه الكفارة

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الكفارة على من كان عاجزاً عن الصيام أو كان له عذر آخر يبيح الفطر أنّ الواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم فيكون العدد الواجب عليه بعدد الأيام التي أفطرها من رمضان إنما الخلاف بينهم فيما إذا لم يجد العدد الواجب بل وجد بعضه هل له أن يكرر المقدار الواجب على من وجدته حتى يستوفى العدد المطلوب أو أنّه يطعم من وجد ويبقى الباقي في ذمته؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة هؤلاء على قولين .

القول الأول للحنفية :

وهو أنّه لو أطعم مسكينا واحداً بعدد الأيام التي عليه أجزاءه، وحكاها القاضي أبو الحسين من الحنابلة رواية عن أحمد^(١) . وذلك لأنّ هذا المسكين لم يستوف قوت يومه في هذه الكفارة فجاز أن يعطي منها كالיום الأول .

القول الثاني للشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين :

وهو أنه لا يجزئه إلاّ إطعام العدد الواجب^(٢) وهذا القول هو الأرجح دليلاً عندي وذلك لأمر .

(١) المغني ج ٧ ص ٣٦٩ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٣٦٩ / المجموع ج ٦ ص ٣٤٣ .

الأمر الأول :

أن المنقول في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو العدد كما أن المنقول عن الصحابة كذلك هو العدد أيضاً على ما تمّ ثبته عند الكلام على بيان المقدار الواجب والقول بإطعام مسكين واحد وتكرار القدر الواجب عليه يتنافى مع تلك النصوص التي عرفناكها هنالك والتحديد لا يكون إلا بنص من الشارع وإذا وجد النص لم تجز الزيادة عليه ولا النقص منه .

الأمر الثاني :

إن الله تعالى نص على العدد في كفارة الظهار بقوله : ﴿فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(١) كما نص عليه في كفارة اليمين بقوله تعالى : ﴿فَكَفَّرْتَهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٢) .
ومعلوم أن من كرر الكفارة على الواحد لم يكن مطعماً الا واحداً ، فإذا كان الله قد نص على هاتين الكفارتين وأنه ليس للمكفر أن ينقص العدد المنصوص عليه فكذا ما نحن فيه .

الأمر الثالث :

أن من كرر الكفارة على واحد لم يكن ممثلاً للأمر ولا شك أن من أطمع أقل من ستين في كفارة الظهار أو أقل من عشرة في كفارة اليمين لم يجزئه ذلك كما لو دفعها إليه في يوم واحد .

الأمر الرابع :

أنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز في يوم واحد كالزكاة وصدقة

(١) سورة المجادلة (٤) .

(٢) سورة المائدة (٨٩) .

الفطر، يحقق هذا أن الله أمر بعدد المساكين في الكفارتين المذكورتين
لا بعدد الأيام وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين.

الأمر الخامس :

أن المسكين في اليوم الأول لم يستوف حقه من هذه الكفارة وفي
اليوم الثاني قد استوفى حقه منها وأخذ منها قوت يوم فلم يجز أن يدفع
إليه في اليوم الثاني كما لو أوصى إنسان بشيء لعدد معين. (١)

الأمر السادس :

أن حصر الكفارة في العدد المنصوص عليه هو الذي فهمه الصحابة
وأفتوا به وهم أرباب الفصاحة والبيان والمبلغون عن نبينا الأحكام من
الحلال والحرام وقبل ذلك كله ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله «خذ هذا وأطعمه ستين مسكيناً» وهو ما يتفق تمام
الاتفاق مع قوله تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٢) فكيف يقال بعد هذا
كله بإجزاء الكفارة مع عدم استيفاء العدد. فالنصوص من الكتاب
والسنة صريحة في اشتراط العدد وقد تقرر في علم الأصول أن العدد
المنصوص عليه توقيفي لا يسوغ فيه الاجتهاد وهذا منه.

(١) المغني ج ٧ ص ٣٦٩

(٢) سورة المجادلة (٤).

الخاتمة

وبعد هذا ما وسعه الجهد وجاد به القلم وسمح به الزمن وقد بذلت فيه طاقتي واستفرغت فيه وسعي فإن يكن صواباً فمن الله وذلك ما كنت أبغيه وان يكن فيه نقص فمني ولا أدعي الكمال فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وحسبي أني طلبت المادة في مصادرها وقارنت بين أقوال أهل العلم فيها وجمعت أدلتها ورجحت على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة تسهيلاً على القراء وتيسيراً على من يريد الاستفادة ومعظم ما دونته أحكام تختلف فيها وجهات النظر ولا شك أن المجتهد الذي ينشد الحق مثاب على اجتهاده إن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجر واحد ومعلوم أن الفقهاء لا يختلفون إلا في مسألة أدلتها ظنية غالباً لاختلاف أفهامهم في الاستنباط من الدليل أو لعدم بلوغ الدليل لبعضهم وبلوغه البعض الآخر أو يكون الدليل قد صحَّ عند هذا ولم يصح عند غيره إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في استخراج الأحكام.

ومعلوم أن جمع المادة الفقهية المختلف فيها من مصادر الفقه المطولة وعرضها في سفر واحد منظمة مرتبة أيسر على القارئ من البحث والتنقيب عنها وجمع شتاتها وقليل من يكون مؤهلاً لذلك وقد رأيت أن أضمن هذه الخاتمة بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي تتلخص في الآتي:

١ - يسر الشريعة الإسلامية وساحتها فهي لا تكلف أتباعها والمنتسبين

- إليها بما لا يطاق .
- ٢ - ليس كل الأعدار مبيحة للإفطار بل لا يكون مبيحاً إلا ما اعتبره الشارع أو ما كان في حكمه .
- ٣ - المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد الفرق واضحاً بينها وبين الشرائع السماوية المتقدمة عليها فرفع الحرج من السمات الظاهرة التي يلمسها كل عارف بشريعة الإسلام بينما كانت الشرائع السماوية السابقة تكلف بما فيه صعوبة في تنفيذه حسب زعم أتباعها فكان من شروط التوبة قتل النفس ، وقطع الجلد الذي أصابته النجاسة وكذا الثوب وهذا الحرج لا يوجد في الشريعة التي جعلها الله خاتمة الشرائع والحاكم عليها .
- ٤ - جواز الفطر للمسافر معلق بمطلق السفر وهو العلة لذلك والنصوص من القرآن والسنة لم تقيدته بسفر دون سفر وبناء عليه لا فرق في جواز الفطر بين سفر الطاعة وغيره ولا بين السفر الطويل والقصير ما دام يصح اطلاق السفر عليه عرفاً .
- ٥ - لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الأفضل للمسافر الفطر إذا حصل له مشقة بسبب الصوم وكذلك الأفضل عندي الفطر فيما إذا استوى الأمران أخذاً بالرخصة ولما عرضنا له من الأدلة في ثنايا البحث ولأنه يبعد الاستواء إن لم يكن متعذراً .
- ٦ - لا خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر للمريض إذا شقَّ عليه الصّوم ونقول لو تكلفه وصام أجزاءه ذلك ولا قضاء عليه .
- ٧ - وجوب القضاء على المسافر والمريض إذا تمكنا من ذلك ووجوب الفدية عليهما فيما إذا أخراه من غير عذر حتى يأتي رمضان آخر .

٨ - لا قضاء على المريض الذي لا يرجى زوال علته وإنما عليه الإطعام لكل يوم مسكين، كذلك العاجز لكبر وإنما عليه الإطعام دون القضاء فالعاجز منصوص عليه والمريض الذي لا يرجى زوال علته في حكمه .

٩ - وجوب القضاء على الحامل والمرضع عند جمهور أهل العلم ووجوب الفدية عليهما فيما إذا كان الإفطار خوفاً على الولد عند بعضهم .

١٠ - وجوب القضاء على الحائض والنفساء وحرمة الصوم منهما حال الحيض والنفاس ولم يخالف في ذلك إلا فرقة ضالة من المبتدعة .

١١ - الأعذار المبيحة للفطر غير محصورة فيما اشتهر ذكره كالسفر والمرض والحيض والنفاس والحمل بل هناك أعذار أخرى كالصغر والجنون والاعفاء ومن اضطر لانقاذ معصوم وغير ذلك وهي مدونة في ثنايا البحث .

١٢ - لا ريب أن الشارع لم يجعل تقدير الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم وما في حكمها لتقدير المجتهدين إنما قدرها بنفسه والخلاف بين أهل النظر في القدر الواجب أهو صاع أو نصف صاع أو رבעه عن كل يوم؟ وقد اخترنا حسب ما ظهر لنا ربع الصاع ويقدر بنصف كيلو وعشرين جرام تقريباً وهو ملء اليدين المتوسطتين مضموم بعضهما إلى بعض مرة واحدة .

هذا والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأرجو ممن
اطّلع على سبقة لسان أو زلة قلم أو قصور في العبارة أن ينبه على ذلك
فسيجد اذناً صاغية ودعوة خالصة والكمال انما هو لله والقصور من
طبيعة البشر ، والله تعالى أعلم .

تم الانتهاء منه في الثاني عشر من رجب سنة ١٤٠٨ هـ
الساعة السادسة مساءً من يوم الاثنين

المصادر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ - مصادر الآيات المصحف الشريف القرآنية		
٢ - مصادر التفسير		
١ - أحكام القرآن أبو بكر أحمد بن علي الرازي		دار الكتاب العربي
للجصاص		
٢ - أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبدالله		عيسى الحلبي
لابن العربي		
٣ - الجامع لأحكام محمد بن أحمد الأنصاري		دار الكتاب المصرية
القرآن	القرطبي	
٤ - تفسير ابن كثير	اسماعيل بن كثير القرشي	مكتبة التراث الإسلامي
	الدمشقي	
	مصادر السنة	
١ - أوجز المسالك إلى محمد زكريا الكاندهلوي		المكتبة الامدادية
موطأ مالك		
٢ - التمهيد	أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر	وزارة الأوقاف المغربية
٣ - الجوهر النقي	علاء الدين بن علي بن عثمان	دار الفكر
	التركمان	
٤ - تهذيب الآثار أبو جعفر محمد بن جرير الطبري		جامعة الامام محمد للطبري
	بن سعود	
٥ - سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأسعث	دار الحديث - لبنان
	السجستاني	

الكتاب	المؤلف	الطبعة
٦ - سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن دار الفكر سورة الترمذي	
٧ - سنن النسائي	أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب المكتبة العلمية النسائي	
٨ - سنن بن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	دار أحياء التراث العربي
٩ - سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	دار المحاسن للطباعة
١٠ - السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي دار الفكر البيهقي	
١١ - صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري	مكتبة الجمهورية العربية
١٢ - صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	دار أحياء التراث العربي
١٣ - شرح النووي لصحيح مسلم	محي الدين يحيى بن شرف النووي	المطبعة المصرية
١٤ - عارضة الأحوزي	أبو بكر محمد بن عبدالله	دار الوحي المحمدي
١٥ - فتح الباري	أحمد بن علي بن حجر	المطبعة السلفية
١٦ - الفتح الرباني	أحمد عبدالرحمن البناء	دار الشهاب
١٧ - المنتقى	سليمان بن خلف الباجي	دار الكتاب العربي
١٨ - مختصر سنن أبي داؤد للمنذري	عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري	دار المعرفة
١٩ - المستدراك	أبو عبدالله الحاكم النيسابوري	دار المعرفة
٢٠ - الموطأ	مالك بن أنس	دار أحياء الكتب العربية
٢١ - مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل	المكتب الإسلامي

الكتاب	المؤلف	الطبعة
--------	--------	--------

- ٢٢ - مجمع الزوائد نور الدين علي بن أبي بكر دار الكتاب
المهشمي
- ٢٣ - نيل الأطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني مصطفى الحلبي

مصادر التخريج

- ١ - إرواء الغليل محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي
- ٢ - تلخيص الخبير أحمد بن علي بن حجر عبدالله هاشم الياني

مصادر الرجال

- ١ - تقريب التهذيب أحمد بن علي بن حجر دائرة المعارف بالهند
العسقلاني
- ٢ - تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر دار صادر بيروت
- ٣ - الجرح والتعديل محمد بن عبدالرحمن بن أبي دار أحياء التراث
حاتم الرازي العربي

مصادر الفقه الحنفي

- ١ - البحر الرائق زين الدين بن نجيم دار المعرفة
- ٢ - بدائع الصنائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود دار الكتاب العربي
- ٣ - تبيين الحقائق عثمان بن علي الزيلعي المطبعة الكبرى
الأميرية
- ٤ - شرح العناية محمد بن محمود البابرتي مصطفى الحلبي

الكتاب	المؤلف	الطبعة
٥ - فتح القدير	محمد بن عبدالواحد المعروف	مصطفى الحلبي
	ابن الهمام	
٦ - المبسوط	شمس الدين السرخسي	دار المعرفة
٧ - الهداية	علي بن أبي بكر المرغيناني	مصطفى الحلبي

مصادر الفقه المالكي

١ - أسهل المدارك	أبو بكر بن حسن الكشتاوي	دار الفكر
٢ - بداية المجتهد	محمد بن أحمد بن رشد	دار الكتب الإسلامية
	القرطبي	
٣ - التاج والإكليل	محمد بن يوسف العبدري	مكتبة النجاح
	المواق	
٤ - جواهر الإكليل	صالح عبدالسميع الأزهري	دار المعرفة
٥ - الشرح الكبير	أحمد بن محمد الدردير	عيسى الحلبي
٦ - شرح الخرشي	محمد بن عبدالله بن علي	دار صادر
	الخرشي	
٧ - شرح منح الجليل	محمد عlish	
٨ - الكافي لابن		مطبعة الرياض
	يوسف بن عبدالله بن عبدالبر	الحديثة
٩ - كفاية الطالب	علي أبو الحسن	دار الباز - مكة
	الرباني	المكرمة
١٠ - المدونة	سحنون بن سعيد	مطبعة السعادة
١١ - مواهب الجليل	محمد بن محمد عبدالرحمن	مكتبة النجاح
	الطرابلسي الخطاب	

الكتاب	المؤلف	الطبعة
--------	--------	--------

مصادر الفقه الشافعي

١ - حاشية بجيرمي	سليمان البجيرمي	دار المعرفة
٢ - حاشية الباجوري	ابراهيم الباجوري	دار المعرفة
٣ - حاشية قليوي	شهاب الدين قليوي	دار أحياء الكتب
٤ - حاشية عميرة	الشيخ عميرة	دار أحياء الكتب
٥ - المجموع	أبوزكريا يحيى بن شرف النووي	المكتب الإسلامي
٦ - مغنى المحتاج	محمد الشربيني الخطيب	مصطفى الحلبي
٧ - المنهاج	أبوزكريا يحيى بن شرف النووي	مصطفى الحلبي
٨ - المهذب	ابراهيم بن علي الشيرازي	مصطفى الحلبي
٩ - نهاية المحتاج	محمد بن أبي العباس بن أحمد	مصطفى الحلبي
١٠ - الأشباه والنظائر	جلال الدين السيوطي	دار الفكر

مصادر الفقه الحنبلي

١ - الانصاف	علي بن سليمان المرداوي	دار أحياء التراث العربي
٢ - حاشية الروض	عبدالرحمن بن محمد النجدي	الطبعة الثالثة
٣ - شرح منتهى الإدارات	منصور بن يونس البهوتي	إدارة البحوث العلمية والأفتاء - بالمملكة
٤ - الفروع	محمد بن مفلح	عالم الكتب
٥ - كشاف القناع	منصور بن يونس البهوتي	مطبعة الحكومة - بمكة
٦ - الكافي	عبدالله بن قدامة المقدسي	المكتب الإسلامي
٧ - المغنى	عبدالله بن قدامة المقدسي	مكتبة الجمهورية العربية

الطبعة	المؤلف	الكتاب
مكتبة المعارف بالرياض	مجد الدين أبي البركات	٨ - المحرر
المكتب الإسلامي	ابراهيم بن مفلح	٩ - المبدع
تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ	أحمد بن تيمية	١٠ - مجموعة الفتاوي

مصادر الفقه الظاهري

منشورات المكتب التجاري	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١ - المحلى
---------------------------	----------------------------	------------

مصادر عامة

أم القرى	د. صالح بن عبدالله بن حميد	١ - رفع الحرج
مكتبة المنار الإسلامية	محمد بن أبي بكر بن القيم	٢ - زاد المعاد
دار الفكر	د. وهبة الزحيلي	٣ - الفقه الإسلامي

مصادر اللغة

دار الكتب العربي بمصر	اسماعيل بن حماد الجوهري	١ - الصحاح
مصطفى الحلبي	مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي	٢ - القاموس المحيط
صورة من طبعة بولاق	جمال الدين بن منظور	٣ - لسان العرب

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	١ - سبب اختيار الموضوع
٥	٢ - خطة البحث
٧	٣ - أسلوب البحث
٩	المدخل إلى الموضوع :
٩	(أ) الصيام في نظر الإسلام
٢١	(ب) يسر الشريعة ودفع الحرج فيها
	الفصل الأول
٣٢	صوم المسافر وفيه مباحث
٣٣	المبحث الأول: في حكم فطره والسفر المبيح للفطر وفيه مطلبان
٣٣	المطلب الأول: في حكم الفطر للمسافر
٣٦	المطلب الثاني: جنس السفر المبيح للفطر
٣٦	١ - سفر الطاعة
٣٦	٢ - سفر المعصية وفيه أقوال
٣٧	القول الأول والاستدلال له
٣٩	القول الثاني والاستدلال له
٤٠	القول الثالث والاستدلال له والترجيح
٤٤	المبحث الثاني: في مسافة السفر المبيحة للفطر، أقوال الفقهاء في ذلك
٤٤	القول الأول والاستدلال له
٤٦	القول الثاني والاستدلال له
٥٣	القول الثالث والاستدلال له
٥٤	القول الرابع والاستدلال له
٥٤	القول الخامس والاستدلال له والترجيح

- المبحث الثالث: في أجزاء صومه وتفضيله على الفطر وفيه مطلبان ٦٥
- المطلب الأول: هل يجب عليه الفطر في شهر رمضان؟ وأقوال الفقهاء في ذلك ٦٥
- القول الأول والاستدلال له ٦٥
- القول الثاني والاستدلال له والترجيح ٧٣
- المطلب الثاني: في تفضيل الصوم على الفطر وفيه جانبان متفق عليه ومختلف فيه، فالمتفق عليه ما إذا حصل مشقة ٧٥
- الجانب المختلف فيه وأقوال الفقهاء في ذلك ٧٦
- القول الأول والاستدلال له ٧٦
- القول الثاني والاستدلال له ٧٨
- القول الثالث والاستدلال له ٧٩
- القول الرابع والاستدلال له والترجيح ٨٠
- المبحث الرابع: متى يفطر المسافر؟ وفيه مطالب ٨٨
- المطلب الأول: أن يدخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر ٨٨
- المطلب الثاني: أن يسافر في أثناء شهر رمضان ليلاً وأقوال الفقهاء في ذلك ٨٩
- القول الأول والاستدلال له ٨٩
- القول الثاني والاستدلال له والترجيح ٩٠
- المطلب الثالث: في من سافر أثناء النهار هل يباح له الفطر ٩١
- ذلك اليوم وأقوال الفقهاء في ذلك ٩١
- القول الأول والاستدلال له ٩١
- القول الثاني والاستدلال له والترجيح ٩٢
- المطلب الرابع: في أمساكه إذا قدم على أهله في أثناء النهار ولم يتناول مفطر وأقوال الفقهاء في ذلك ٩٧

- ٩٧ القول الأول والاستدلال له
- ٩٩ القول الثاني والاستدلال له والترجيح
- ١٠٠ المبحث الخامس: الفطر لمن نوى الإقامة ببلد وفيه ثلاثة مطالب
- ١٠١ المطلب الأول: من نوى الإقامة أربعة أيام فأقل
- ١٠٢ المطلب الثاني: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أقوال الفقهاء في ذلك
- ١٠٢ القول الأول والاستدلال له
- ١٠٣ القول الثاني والاستدلال له
- ١٠٤ القول الثالث والاستدلال له والترجيح
- ١٠٨ المطلب الثالث: في ما إذا لم يجمع المسافر الإقامة أقوال الفقهاء في ذلك
- ١٠٨ القول الأول والاستدلال له
- ١١٠ القول الثاني والاستدلال له والترجيح
- ١١٦ المبحث السادس: في ما يلزم المسافر

الفصل الثاني

- ١١٧ في صوم المريض وفيه مبحثان
- ١١٧ المبحث الأول: في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك
- ١٢٠ المبحث الثاني: في ما يلزم المريض

الفصل الثالث

- ١٢٥ في بعض الأعذار المبيحة للفطر غير ماتقدم
- ١٢٥ المبحث الأول: صوم الصغير
- ١٢٩ المبحث الثاني: صوم من زال عقله، وفيه أربعة مطالب
- المطلب الأول: فيما إذا أفاق في أثناء شهر رمضان، أقوال الفقهاء في ذلك
- ١٣٠ القول الأول والاستدلال له

١٣١ القول الثاني والاستدلال له والترجيح
	المطلب الثاني : في ما إذا أفاق المجنون في جزء من النهار، أقوال الفقهاء في
١٣٢ ذلك .
١٣٢ القول الأول والاستدلال له
١٣٢ القول الثاني والاستدلال له والترجيح
	المطلب الثالث : في ما إذا أفاق قبل الغروب هل يلزم المجنون الإمساك ببقية
١٣٣ النهار، أقوال الفقهاء في ذلك .
١٣٣ القول الأول والاستدلال له
١٣٣ القول الثاني والاستدلال له والترجيح
١٣٤ المطلب الرابع : فيما إذا أستمروا الجنون الشهر كله، أقوال الفقهاء في ذلك .
١٣٤ القول الأول والاستدلال له
١٣٥ القول الثاني والاستدلال له والترجيح
١٣٦ المبحث الثالث : صوم المغمى عليه والنائم والغافل . أقوال الفقهاء في ذلك
١٣٦ القول الأول والاستدلال له
١٣٦ القول الثاني والاستدلال له
١٣٨ المبحث الرابع : في صوم العاجز لكبر . وفيه مطلبان
١٣٨ المطلب الأول : حكم فطر العاجز لكبر
١٣٩ المطلب الثاني : في إيجاب الفدية عليه . أقوال الفقهاء في ذلك
١٤٠ القول الأول والاستدلال له
١٤٠ القول الثاني والاستدلال له والترجيح
١٤٢ المبحث الخامس : الفطر لانقضاء معصوم
١٤٣ المبحث السادس : من غلبه الجوع والعطش
١٤٤ المبحث السابع : من أكرهه على الإفطار

الفصل الرابع :

- ١٤٧ في صوم الحامل والمرضع والحائض والنفساء وفيه مبحثان
- ١٤٧ المبحث الأول: صوم الحامل والمرضع ، وفيه مطلبان
- ١٤٨ المطلب الأول: حكم الفطر ووجوب القضاء
- ١٤٨ الجانب الأول: حكم الفطر لهما
- ١٤٨ الجانب الثاني: حكم القضاء منها، قول الفقهاء في ذلك
- ١٤٩ القول الأول: والاستدلال له
- ١٥٢ القول الثاني: والاستدلال له والترجيح
- ١٥٥ المطلب الثاني: في وجوب الفدية على الحامل والمرضع . أقوال الفقهاء في ذلك
- ١٥٥ القول الأول والاستدلال له
- ١٥٦ القول الثاني والاستدلال له
- ١٥٦ القول الثالث والاستدلال له والترجيح
- ١٥٨ المبحث الثاني: في صوم الحائض والنفساء

الفصل الخامس :

من أحكام القضاء غير ماتقدم وفيه مباحث

- ١٦١ المبحث الأول: من مات وعليه صوم من رمضان
- ١٦١ الحالة الأولى: أن يموت قبل أماكن الصيام
- الحالة الثانية: أن يموت من عليه القضاء بعد مكانه وهو ما يسمى
- ١٦٣ بالتفريط . أقوال الفقهاء في ذلك
- ١٦٣ القول الأول: والاستدلال له
- ١٦٤ القول الثاني: والاستدلال له والترجيح

- المبحث الثاني:** في قضاء المعذور إذا أدركه رمضان آخر وهل تجب عليه
- ١٧٠ فدية؟ وفيه مطلب
- ١٧٠ **المطلب الأول:** في من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر لعذر
- **المطلب الثاني:** في من أخر قضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر أو أكثر،
- ١٧١ وفيه فرعان
- **الفرع الأول:** في من أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أقوال
- ١٧٢ الفقهاء في ذلك
- ١٧٢ **القول الأول:** والاستدلال له
- ١٧٣ **القول الثاني:** والاستدلال له والترجيح
- **الفرع الثاني:** في من أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان فأكثر، أقوال
- ١٧٤ الفقهاء في ذلك
- ١٧٤ **القول الأول:** والاستدلال له
- ١٧٤ **القول الثاني:** والاستدلال له والترجيح
- **المبحث الثالث:** حكم التتابع وموضع القضاء من السنة وفيه مطلبان
- ١٧٦ **المطلب الأول:** حكم التتابع . أقوال الفقهاء في ذلك
- ١٧٦ **القول الأول:** والاستدلال له
- ١٨٠ **القول الثاني:** والاستدلال له والترجيح
- ١٨١ **المطلب الثاني:** في موضع القضاء من السنة
- **المبحث الرابع:** في صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب . أقوال الفقهاء في ذلك
- ١٨٥ **القول الأول:** والاستدلال له
- ١٨٧ **القول الثاني:** والاستدلال له
- ١٨٧ **القول الثالث:** والاستدلال له والترجيح

الفصل السادس :

في الفدية وأحكامها، وفيه مباحث

١٩٢ المبحث الأول : في مقدار الفدية، أقوال الفقهاء في ذلك
١٩٢ القول الأول : والاستدلال له
١٩٣ القول الثاني : والاستدلال له
١٩٤ القول الثالث : والاستدلال له والترجيح
٢٠٤ المبحث الثاني : كيفية الأتعاب في الفدية أقوال الفقهاء في ذلك
٢٠٤ القول الأول : والاستدلال له
٢٠٥ القول الثاني : والاستدلال له والترجيح
٢٠٨ المبحث الثالث : مم تتكون الكفارة
٢١٠ المبحث الرابع : سقوط الكفارة بالإعسار، وأقوال الفقهاء في ذلك
٢١٠ القول الأول : والاستدلال له
٢١١ القول الثاني : والاستدلال له والترجيح
٢١٤ المبحث الخامس : العدد الواجب إطعامه في هذه الكفارة أقوال الفقهاء في ذلك
٢١٤ القول الأول : والاستدلال له
٢١٤ القول الثاني : والاستدلال له والترجيح
٢١٧ الخاتمة
٢٢٠ مصادر البحث